



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد خيضر - بسكرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقــــــــــــــــوق



مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

وآليات الرقابة عليها

لحفظ السلم و الأمن الدوليين

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقــــــــــــــــوق

تخصص: قانون دولي عام

إشراف الدكتور:ـ

عز الدين كيجل

إعداد الطالب :

يازيد بلايل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد الحليم بن مشري	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	رئيساً
د.عز الدين كيجل	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	مشرفاً ومقرراً
دبابش عبد الرؤوف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	ممتحناً
عادل مستاري	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	ممتحناً

السنة الجامعية :

2013م/2014م

1434هـ/1435هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ مِنَ
النَّارِ سَمُومًا
وَالَّذِي جَعَلَ
الْحَدِيدَ حَلِيقًا
وَالَّذِي جَعَلَ
الْمَاءَ حَلِيقًا
وَالَّذِي جَعَلَ
الْأَرْضَ حَلِيقًا
وَالَّذِي جَعَلَ
السَّمَاءَ حَلِيقًا
وَالَّذِي جَعَلَ
الْأَرْضَ حَلِيقًا
وَالَّذِي جَعَلَ
السَّمَاءَ حَلِيقًا

قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

قائمة المختصرات

أولاً باللغة العربية:

- المجلس : مجلس الأمن الدولي
- المحكمة : محكمة العدل الدولية
- الجمعية : الجمعية العامة
- الميثاق : ميثاق هيئة الأمم المتحدة
- ص: صفحة
- ص ص : من صفحة إلى صفحة
- ط.د: الطبعة غير موجودة
- م.د : دار النشر غير موجودة
- ت.د: بدون تاريخ نشر

ثانياً باللغة الفرنسية :

- S.F.D.I Société française pour le droit international
- AF.D.L Annuaire français de droit international
- C.I.J Cour internationale de Justice
- R.Q.D.I revue québécoise de droit international
- P Page
- P P DE PAGE à page .
- Vol volume.

ثالثاً باللغة الانجليزية :

- P.I.L.R pace international law review
- A.S.I.C.L annual survey of international & comparative law
- Rep raports
- I.c.j international court of justice

الأهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

الوالدين الكريمين ... أطال الله

في عمرهما

إخوتي وأخواتي ...

زملائي في

الدراسة ...

إلى أصدقائي وكل من أحب

....

تَشْكُرَات

الحمد لله الذي وفقني لإنهاء هذا العمل ثم الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد

أتقدم بداية بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الدكتور كيحل عز الدين على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وتتبعه إياها من خلال توجيهاته القيمة. كما أشكر كل من المسؤولين عن إدارة معهد الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة .

ويكون من الواجب العرفان بالجميل والإشادة بالمساعدات المقدمة من طرف مسئولي مكتبة الحقوق بجامعة محمد خيضر -بسكرة، كلية الحقوق -بن عكنون، - الجزائر العاصمة. كما أشكر مقدما الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى من سهر على طبع و تخريج هذه المذكرة الذي أشكر له سعة صبره و صدق عمله.

الفصل الهامى : آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن فى

مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول : آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن

المبحث الثانى : أزمة الرقابة على قرارات مجلس

الأمن أسبابها وسبل تفعيلها

مقدمة

1/ تقديم :

بعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، بدأ مجلس الأمن مرحلة جديدة في مسيرة عمله، وذلك بعد زوال بعض العقبات التي كانت تعترض نشاطه في ظل تكتلات هذه الحرب، وقد ترتب على هذا الوضع تمتع مجلس الأمن بمرونة وقدرة كبيرة على التعامل مع التزايدات الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، أو على الإخلال به، مما ساهم في تفعيل و تنشيط أحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بنظام الأمن الجماعي.

إن التحولات الراهنة التي شهدتها النظام العالمي، أحدثت تغييرات كبيرة في مفاهيم وممارسات نظام الأمن الجماعي و أوضحت الممارسات العملية لمجلس الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة اتساع مفهوم نظام الأمن و نطاقه ليتمدد إلى مجالات لم تكن داخله أصلا في إطاره، ومن المؤكد أن التعديلات العرفية التي لحقت بالقواعد القانونية المتعلقة بالأمن الجماعي الدولي وتلك المتعلقة باختصاص مجلس الأمن في هذا المجال قد أدت إلى انهيار ضوابط الشرعية الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في مجال تدابير حفظ السلم و الأمن الدوليين.

إن إشكالية مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن والرقابة عليها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين أخذت منحى خطيرا بعد عام 1990، حيث أن قبل هذا التاريخ لم يلجأ مجلس الأمن لإصدار قرارات وفقا للفصل السابع إلا في حالات نادرة، بينما بعد 1990 أبرز مجلس الأمن تطورا كبيرا في نشاطه حيث ذهب في توجهه إلى الظهور كجهاز تنفيذي قوي للأمم المتحدة ، وقد تجلّى ذلك في القرارات التي أصدرها خلال أزمة الخليج الثانية عامي 1990 و 1991 والتي كانت ردا على الغزو العراقي للكويت في 02 أوت 1990، حيث أصدر مجلس الأمن في تلك السنة اثني عشرة قرارا كان آخرها 678 الصادر في 1990/11/29 ولا شك أن هذا الوضع الجديد يلفت الانتباه حول التعرف على حدود مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

2/ إشكالية البحث :

بعد الفترة التي تلت حرب الخليج عام 1990 أصدر مجلس الأمن لأول مرة في تاريخه العديد من القرارات بموجب الفصل السابع، وفي ظل هذا الوضع الجديد الناجم عن قرارات المجلس المثيرة للجدل و الاهتمام تأتي أهمية طرح الإشكالية الأساسية:

* فيما إذا كانت هذه السلطات مطلقة أم مقيدة ؟ وهل هناك جهة مختصة في مراقبة التزام مجلس الأمن لتلك القيود ؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات شرعية تتمثل في ما يلي:

- هل يملك مجلس الأمن شيك على بياض لإصدار ما يشاء من القرارات أم أن هناك قيود يستوجب عليه مراعاتها ؟.

- هل يعد مجلس الأمن سيد قراره ؟

- ما هي الجهات المسؤولة عن رقابة مجلس الأمن أثناء قيامه بممارسة مهامه ؟

- كيف تتم هذه الرقابة ؟

- هل هناك رقابة حقيقية ؟.

3/ أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى :

1- البحث عن القيود التي يخضع لها مجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، لضمان مطابقة قراراته لقواعد الشرعية الدولية.

2- مدى اتساق قرارات مجلس الأمن بتلك القيود، للحكم فيما بعد على مشروعيتها من عدمها.

3- مدى وجود هيئة تراقب السلطة التقديرية لمجلس الأمن في حال تجاهله أو خروجه عن قواعد المشروعية الدولية عند إصدار قراراته.

4- الوقوف على صعوبة الرقابة - وبصفة خاصة الرقابة المباشرة - على قرارات مجلس الأمن و أسبابها حتى يتم تفعيلها لتحقيق المرجو منها.

4/ أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع من خلال واقع أن مجلس الأمن في الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة، شهد تطور في دوره و اتساع سلطاته التقديرية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، سوى من خلال توسيع تهديد السلم و الأمن الدوليين أو عن طريق تطوير الآليات و الوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهامه، بالإضافة إلى دراسة بعض قراراته دراسة قانونية من منطلق أن السياسة و القوة في واقع الممارسات العملية لها قدر معتبر و تؤثر في مضمون قرارات مجلس الأمن الدولي وفي مسارها إلى الحد الذي أصبح من المؤلف أن يتدخل في قضايا لا تندرج بحسب الميثاق في نطاق سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

5/ أسباب اختيار الموضوع:

عاد اختيارنا للموضوع لمجموعة من الأسباب الذاتية و الموضوعية فأما الأسباب الذاتية فهي:

1- بعد إطلاعنا المتواضع على مختلف المؤلفات التي تعالج دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، من جوانبه المتعددة، لم نجد دراسات تخص بالأساس مشروعية القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن و آلية الرقابة عليها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، مما حفزنا على إضافة لبنة أخرى في صرح القانون الدولي.

2- الرغبة في التعرف على حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن عامة، وذلك بمعرفة مدى مشروعية هذه القرارات.

أما الأسباب الموضوعية فهي :

- 1- النشاط الغير مسبوق لمجلس الأمن في إصدار القرارات وفقا للفصل السابع و خاصة بعد سنة 1990، نتيجة للمتغيرات التي يعيشها العالم في إطار ما يسمى " بالنظام العالمي الجديد " الأمر الذي يجعل مسألة تحديد الضوابط و المعايير الواجب مراعاتها من قبل مجلس الأمن أمرا ضروريا.
- 2- معرفة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي.
- 3- محاولة تقييم الآليات التي تراقب قرارات مجلس الأمن في حالة عدم امتثاله لقواعد الشرعية عند إصدار قراراته، وتقديم الحلول الكفيلة .

6/ المنهج المتبع في البحث

و في إطار منهج بحثي فقد اتبعت المنهج التحليلي عند محاولة تأصيل سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته ومدى تطابقها مع أحكام الميثاق، وقواعد القانون الدولي، و باعتبار هذه الدراسة هي دراسة قانونية بالدرجة الأولى، فقد قمنا بتحليل بعض قرارات مجلس الأمن التي كانت محل شك في شرعيتها من قبل بعض الباحثين المتخصصين.

7/ الدراسات السابقة :

ككل دراسة، فإن دراستنا هذه لا تنطلق من فراغ، فبالقيام بمسح لأهم الدراسات التي كتبت حول الموضوع نستنتج بأن هناك دراسات بارزة في هذا المجال أهمها الدراسات التالية والتي صنفناها حسب الأقدم فالأحدث :

- أولاً : دراسة الباحثة " maria palmqvist "، بعنوان (the legal security of the united nations – can the international court of justice review the decisions of the security council?) ، وهي دراسة تدور حول مدى إمكانية رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، والتي

توصلت فيها إلى أن للمحكمة سلطة محدودة بالرقابة لكن بطريقة غير مباشرة ذلك لوجود عقبات إجرائية بأن الدول وحدها التي تعد أطرافاً أمام المحكمة، وبالتالي لا يمكن اعتبار المجلس طرفاً أمام المحكمة أما في حالات الآراء الاستشارية فإنها تفتقد للقوة الملزمة إلى الجهات التي صدرت بشأنها، حيث يقتصر دور المحكمة على رقابة مشروعية قرارات مجلس الأمن. بمناسبة أداء وظيفتها الإفتائية بالقدر الذي يتطلبه الحل القضائي، دون أن يتعدى ذلك إلى بسط رقابة حقيقية مؤثرة في مصير هذه القرارات.

- ثانياً: دراسة الباحث " فطحيزة التيجاني بشير "، بعنوان (الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية)، وهي دراسة سعى من ورائها الباحث لدراسة الحدود التي تفصل بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، والتي توصل فيها إلى انعدام وجود معيار حاسم للفصل التام بين النزاعات القانونية والسياسية يؤسس لاختصاص مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية، حيث أرجع ذلك إلى الطبيعة المختلطة للنزاعات التي بدورها قللت إلى حد كبير من قسمة المعايير الفقهية الذاتية والموضوعية في التقسيم، بالإضافة إلى أن مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية جرد الفصل بين النوعين من النزاعات كأساس لاختصاص من أي أهمية عملية ملموسة، أما بشأن كيفية التصدي للنزاع لكل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية تكلم الباحث في سبيل ذلك عن الاختلال الحاصل في توزيع اختصاص كل منهما بموجب الفصل السادس من الميثاق، إلى صعوبة الفصل بين سلطات الجهازين في الحل السلمي للنزاعات الدولية، وفيما يخص أحكام الفصل السابع، فإن تمتع مجلس الأمن سلطات غير مألوفة لدى أجهزة المنظمات الدولية بفضل تخويله سلطات تقديرية واسعة في التكيف والتصرف، كان له الأثر البالغ في تعميق الهوة بين سلطاته وسلطات المحكمة بموجب هذا الفصل.

8/ صعوبات الدراسة :

أثناء إعداد هذه المذكرة واجهتنا العديد من الصعوبات، حيث معظم المؤلفات التي تكلمت عن قرارات مجلس الأمن هي سياسية فتكتفي بمعالجة جوانب الظاهرة وواقع ممارستها دون أن تولي للاعتبارات القانونية أهمية كبيرة.

9/ خطة البحث :

وبناء على ما تقدم فإن الخطة التي انتهى إليها البحث، وذلك بالتركيز على ما تتطلبه طبيعة موضوعنا.

فقد تناولنا الموضوع في فصلين تسبقهما مقدمة، جاء الأول بعنوان " مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن "، وجاء الثاني بعنوان " آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين"، وقد جاء في كل فصل مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول منه " كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته "، و " مشروعية قرارات مجلس الأمن " في المبحث الثاني . أما الفصل الثاني فقد تضمن المبحث الأول منه " الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن " والمبحث الثاني " مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن أسبابها وسبل تفعيلها ".

لنختم دراستنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج الاقتراحات التي تم التوصل إليها.

وبذلك جاءت خطة الدراسة كما يلي :

الفصل الأول : مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

المبحث الأول : كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته.

المبحث الثاني: مشروعية قرارات مجلس الأمن.

الفصل الثاني: مشروعية قرارات مجلس الأمن

الفصل الثاني: آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

المبحث الأول: آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

المبحث الثاني: مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن أسبابها وسبل تفعيلها.

الفصل الأول

مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

المبحث الأول

كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته

المبحث الثاني

مشروعية قرارات مجلس الأمن

الفصل الأول

مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

يحظى مجلس الأمن بمكانة هامة في منظومة الأمم المتحدة ، حيث أعطى له الميثاق تحمل التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وللقيام بأعباء هذه الوظيفة يتمتع مجلس الأمن بإصدار قرارات تهدف إلى تسوية المنازعات الدولية ، وترتبا على ذلك فيجب أن تتصف هاته القرارات بقدر الإمكان بالمشروعية . وبصفة عامة فإنه كلما كانت القرارات التي يصدرها مجلس الأمن متسقة مع مبدأ المشروعية كلما وجدت طريقا أيسر للتنفيذ من قبل المخاطبين بها.

وترتبا على ذلك خول له الميثاق سلطات تسيير نظام الأمن الجماعي في ضل قواعد الميثاق ، باعتباره الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة حيث أفرد له الميثاق في العديد من نصوصه صلاحيات هامة من خلال كيفية إصدار قراراته و الإجراءات المتبعة في ذلك للتحرك في المواجهة والتصدي للتزاعات الدولية.

وستتطرق في هذا الفصل إلى نظام إصدار قرارات مجلس الأمن بالإضافة إلى مجموعه من القواعد القانونية المتفرقة التي تمثل حدود مشروعية هذه القرارات من خلال الخطة الآتية :

المبحث الأول : كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته

المطلب الأول : آليات عمل مجلس الأمن في إصدار قراراته

المطلب الثاني : أنواع قرارات مجلس الأمن

المبحث الثاني : مشروعية قرارات مجلس الأمن

المطلب الأول : مفهوم ومصادر مشروعية قرارات مجلس الأمن

المطلب الثاني : ضوابط ومعايير مشروعية قرارات مجلس الأمن

المبحث الأول

كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته

لقد ظهرت الحاجة ملحة في مقترحات دومبارتون أوكس إلى ضرورة وجود جهاز تنفيذي ، حيث وضع في الحسبان تصميم هذا المجلس على طريقة مغايرة عما كان عليه مجلس العصبة ، و كان هدفهم أن تكون العضوية فيه محدودة ، ليكون عمله سريع و قادر على إصدار قرارات سريعة ، حتى يصبوا إلى المسؤولية التي يلقيها هؤلاء الأعضاء على عاتقه في تسيير الأمن الجماعي و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و قد تبلور هذا الاتجاه تدريجيا في الاجتماعات يالطا ثم سان فرانسيسكو ليسفر في النهاية إلى إنشاء مجلس الأمن في صورته الحالية (1)

و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن كل منهما فرعين وفقا للخطة التالية

المطلب الأول: آليات عمل مجلس الأمن في إصدار قراراته

الفرع الأول: نظام عقد اجتماعات مجلس الأمن.

الفرع الثاني: قواعد التصويت و نظام اتخاذ القرارات في مجلس الأمن.

المطلب الثاني: أنواع قرارات مجلس الأمن

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن غير الملزمة (التوصيات)

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الملزمة

(1) محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي : الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، (الإسكندرية، مصر : منشأة المعارف ، 2000) ، ص98.

المطلب الأول

آليات عمل مجلس الأمن في إصدار قراراته

يأتي مجلس الأمن في المرتبة الأولى - من حيث الأهمية - و رغم أن ذكره ورد تاليا للجمعية العامة، و أساس هذه الأهمية هي تلك الاختصاصات المخولة له⁽¹⁾. و قد أكدت تلك الأهمية المادة 1/24 من الميثاق بقولها " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. " ⁽²⁾ و عليه وافق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن ، عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية ، إنما يعمل نيابة عنهم، حيث يكون ممثلي الدول الأعضاء في المجلس تمثيلا دائما سوى كان في مقر هذا الأخير أو في مكان آخر يجده المجلس.⁽³⁾ و يباشر مجلس الأمن آليات عمله النهوض بالمهام الموكلة إليه عبر مجموعة من الإجراءات تتمثل في نظام عقد مجلس الأمن لاجتماعاته (فرع أول) و قواعد التصويت عند اتخاذه للقرارات (فرع ثان)

الفرع الأول: نظام اجتماعات مجلس الأمن:

يعقد مجلس الأمن اجتماعاته لاحتواء و معالجة الأزمات الدولية ، لذلك يسمح له أن ينعقد في أي وقت لمواجهة جميع الاحتمالات أو المواقف الطارئة ، لهذا ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس بان يكون لها تمثيل دائم في مقر الهيئة، و يعقد المجلس اجتماعات دورية كما أشير إليها في المادة 4 من الميثاق ، حيث يجتمع مرتين في السنة داخل مقر الهيئة و يجوز له أن يجتمع

(1) عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، (الأزريطة، مصر: دار الجامعة الجديدة 2009)، ص 96.

(2) المادة 24 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى غرار هذه المادة تعرض الميثاق في العديد من أحكامه لبيان الأهمية الخاصة لمجلس الأمن وذلك من خلال المادة 25 والمادة 43 فقرة 1 والمادة 48 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئ سنة 1945

(3) سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، (عمان : دار الثقافة، 2010)، ص 155.

في غير مقر الأمم المتحدة , إذا رأى ذلك أخرى إلى تسهيل مهامه, و قد تم ذلك في 1972 حيث عقد المجلس دورة في أديس أبابا, و في العام التالي عقد جلسته في مدينة بانما. (1)

و في هذا الصدد نصت المادة 28 من الميثاق على ما يأتي :

- 1- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ، و لهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.
- 2- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة .
- 3- لمجلس الأمن أن يعقد الاجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله و يعقد اجتماعات مجلس الأمن بدعوة من رئيسه في أي وقت يراه - على ألا تزيد الفترة الواقعة بين كل اجتماعين عن أسبوعين- (2).

بالإضافة إلى ذلك يجتمع المجلس في أي وقت يطلب من الرئيس إذا تقدم إليه أحد الأعضاء في الأمم المتحدة بإحالة نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي في حال استمراره (3)، أو إذا قدمت إليه الجمعية العامة توصيات ، أو أحالت إليه مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين (4) أو إذا

(1) معلومات أساسية عن مجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة: www.un.org/arabic/sc/sc/-files/background/htm

(2) عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية، (عمان ، الأردن: دار الثقافة ، 2002)، ص 107.

تتولى رئاسة مجلس الأمن إحدى الدول الأعضاء ، وتكون مدة رئاسة المندوب شهر مع تخليه عن الرئاسة عند النظر في نزاع تكون دولته طرفا فيه إلا إذا كان الموضوع المعروض أمام المجلس موقف فيجوز للرئيس أن يستمر في رئاسة المجلس وتكون الرئاسة في مجلس الأمن مناوبة و دورية بين المندوبين وفقا لترتيب الأسماء الأبجدية الإنجليزية ، وإذا تخلف الرئيس عن حضور جلسته تحل الدولة العضو التي أسمها يأتي مباشرة بعد الدولة التي يمثلها الرئيس ، المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(3) المادة 35 فقرة 1 المرجع السابق من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي أنشئ سنة 1945

(4) المادة 11 فقرة 2 المرجع نفسه.

ما عرض الأمين العام قضية يرى أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾ ، أو إذا قدمت دولة غير عضو في الأمم المتحدة نزاعا هي طرف فيه⁽²⁾ .

وتكون المناقشة أثناء عقد اجتماع مجلس الأمن مباحة لكل الدول الأعضاء ، بحسب أقدميه طلب المناقشة . كما يجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة الاشتراك في مناقشات المجلس إذا قدر المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بالمسألة المطروحة للمناقشة دون أن تشترك في التصويت⁽³⁾ .

أما في خصوص الدولة التي ليست عضو في الأمم المتحدة إذا كانت طرفا في النزاع المعروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له الحق في التصويت ، و يضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة⁽⁴⁾ .

و إذا وجد المجلس مصالح العضو لا تتأثر بموضوع المسألة المطروحة للمناقشة فمن حقه منعه في مناقشات المجلس⁽⁵⁾ .

ويضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيسته ، وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب - وهذا ما أشرنا إليه في تهميش الصفحة السابقة - كما يتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للمجلس ويرسله كل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام ، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال في آن واحد مع إشعار الاجتماع ، ويتم اعتماده من جانب رئيس المجلس .

(1) المادة 99 المرجع نفسه

(2) المادة 35 المرجع نفسه

(3) المادة 31 المرجع نفسه

(4) المادة 37 المرجع نفسه

(5) سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، المرجع السابق ، ص 156 .

أما إن قرر المجلس إدراج مسألة معينة في جدول أعماله فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها أو يقرر المجلس شطبها ، بحيث إذا تم سحبها من طرف الدول التي قامت بتقديمها فإن ذلك لا يؤدي إلى شطبها من جدول أعمال مجلس الأمن إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها⁽¹⁾.

الفرع الثاني : قواعد التصويت و نظام إتخاذ القرارات في مجلس الأمن :

يعد نظام التصويت و إتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة ، ويعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التنفيذية المهمة في الهيئة نظرا للأمور الملقاة على عاتقه لإصدار القرارات التي تهتم بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين⁽²⁾.

و في هذا السياق تعرضت المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لبيان قواعد التصويت في مجلس الأمن . فنصت في فقرتها الأولى على أن « لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد » ، أما الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادة فقد فرقت بين المسائل الإجرائية و المسائل الأخرى كافة من حيث الأغلبية المشترطة لصدور القرار في كل من هذين النوعين من المسائل . وقد نصت المادة 2/27 على أن « تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه » كما نصت المادة 3/27 على أن « تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...»⁽³⁾

و نظام التصويت على النحو السابق يعتبر من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ قيامها وحتى الوقت الحاضر⁽⁴⁾ ، فقد حاول مؤتمري دومبارتون أوكس حل المشاكل المتعلقة

(1) النظام الداخلي لمجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة : www.un.org/arabic/sc/sc/-Files/intersec.html

تاريخ الزيارة : (2012/03/02)

(2) نايف حامد العمليات ، قرارات الأمم المتحدة في الميزان ، (الأردن: دار الفلاح للنشر و التوزيع ، 2005) ، ص 17.

(3) رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، (عمان: بدون دار نشر ، 2007) ، ص 112.

(4) عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص 108.

بالتصويت غير أنهم لم يتوصلوا إلى اتفاق وقام الخلاف على إجراءات التصويت في المسائل الأخرى عدا اتخاذ قرار في أعمال القسر، فبقيت المسألة مفتوحة إلى أن عقد مؤتمر يالطا، حيث عرض الرئيس روزفلت اقتراحا اقره المارشال ستالين و تشرشل ثم قبلته الصين فيما بعد. وعندما عرضت أحكام التصويت على اللجنة المختصة في سان فرانسيسكو احتدم الخلاف في شأنها و هوجمت امتيازات الدول الكبرى في التصويت من جانب الدول الأخرى ، وتمسكت الدول العظمى بالصيغة التي أقرتها في مؤتمر يالطا ، لأن عند استعمالها لحقوقها في التصويت سيحدوها دائما الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى وإنما لن تستعمل حق الاعتراض إلا في أضيق حدوده⁽¹⁾

أولاً : التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية

رغم أن تحديد طبيعة مسألة ما، وما إذا كانت مسألة إجرائية أم موضوعية هي مسألة خلافية نظرا لما تثيره من صعوبة، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيار للتمييز بين الطائفتين⁽²⁾ ، إذ يعتبر هذا من أهم العوائق التي تعترض تفسير الأحكام المتعلقة بنظام التصويت⁽³⁾ ، فضلا على انه لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى تصنيف الأمر الذي حمل مجلس الأمن على القيام بهذه المهمة ، لان التصنيف في هذه الحالة يعد مسألة موضوعية ، لا يستساغ صدور القرار فيها إذا ما اعترضت عليها إحدى الدول الخمسة التي لها عضوية دائمة في مجلس الأمن⁽⁴⁾ هو ما اصطلح عليه بتسمية بحق الاعتراض.

-
- (1) محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، (الإسكندرية ، مصر: منشأة المعارف ، ، 2005) ، ص 619.
- يعني حق الاعتراض عدم موافقة إحدى الدول الخمسة دائمة العضوية على مسألة موضوعية ستعرض على مجلس الأمن ، مما يترتب معه عدم التعرض لهذه المسألة فإذا اعترضت إحدى الدول الخمس دائمة العضوية بعد البدء في الاقتراع ، هذا يؤدي إلى انعدام القانوني لوجود القرار ، انظر نايف حامد العليمات ، نفس المرجع السابق ، ص 30.
- (2) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (مصر: بدون دار نشر، 1994)، ص 99.
- (3) نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 28.
- (4) جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، (دار العلوم للتوزيع والنشر ، 2006)، ص 210.

بالرغم من أهمية ذلك إلا إن الميثاق في نصوصه لم يتضمن معيار يمكن من خلاله التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية غير أن التصريح المشترك الذي أصدرته الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حدد صراحة أن المسائل الواردة في المواد (28-32) في الميثاق تعد مسائل إجرائية وهي تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة ووجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن فيما يخص المسائل الإجرائية يُصدر قراراته بموافقة تسعة من أعضائه من بين الخمسة عشر عضواً , ونرى ذلك من خلال نص المادة 27 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة , حيث أن هذه الفقرة لا تفرق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء الغير الدائمين, وتقصد المادة بالمسائل الإجرائية تلك الأمور التي تتعلق بالإجراءات بصفة عامة , فلم يحدد الميثاق المعنى الحقيقي للمسائل الإجرائية , معنى ذلك :انه يستحيل صدور قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية بدون توفر إجماع الدول الخمس العظمى دائمة العضوية حول مشروع القرار المقترح .

أما المسائل الموضوعية فإن كل ما يتعلق بها تناولته الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق حيث يتم التصويت عليها بموافقة تسعة أعضاء على الأقل , مع اقتران شرط وجود أصوات الأعضاء الدائمين متفقة حيث أن في هذه الفقرة تناقض صارخ لمبدأ المساواة في عملية التصويت بين الدول الأعضاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 27, يعمل هذا التمييز في التصويت على تعطيل عمل مجلس الأمن فإذا كانت إحدى الدول الأعضاء دائمة العضوية لا ترغب في صدور قرار عن مجلس الأمن حتى إذا كان الأعضاء الآخرون يرغبون في صدوره , فإن هذه الدولة تستطيع معارضة هذا القرار⁽²⁾ , وهذا كان محل خلاف عند مقترحات دومبارتون أوكس وتمسكت الدول الكبرى بحق الاعتراض استناداً إلى انه بالنظر إلى المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتقهم فانه لا يمكن أن يتوقع منهم في الظروف الدولية الحاضرة

(1) محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية ، (الإسكندرية ، مصر: الدار الجامعية للطبع والنشر، 1994) ، ص 473 .

(2) نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 29 .

أن يتحملوا الالتزام بالتصرف في مسائل خطيرة كمسائل السلم والأمن الدوليين تنفيذًا لقرار لم يوافقوا عليه (1).

وفي تقدير هذه الحقيقة فإن مجلس الأمن ليس بمحكمة وإنما هو جهاز ذو طبيعة سياسية غالبية. وقد دلت سابقة عصبة الأمم على أن المساواة المطلقة بين الدول لم تفلح في حماية المجتمع الدولي ضد مخاطر الحرب، وإن الأمان الحقيقي للمجتمع الدولي يستلزم تضامن الدول الكبرى، كما أن العيب الجوهرى الذي يتعلق بحق الاعتراض لا يرجع إلى الحق في ذاته إنما يعود إلى إساءة استعماله، وتلك الإساءة متوقعة في مجال السياسة الدولية (2).

ثانياً : التمييز بين الموقف والنزاع :

لقد جاء في نص المادة 34 من الميثاق "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين"، لذلك تقرر التفرقة بين النزاع والموقف بشأن الامتناع عن التصويت، لكن الميثاق لم يتضمن نصوصاً يمكن الاستعانة بها للتفرقة بينهما (3).

ووفقاً لنص المادة 3/27 من الميثاق يجب على من كان طرفاً في النزاع الامتناع عن التصويت في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 من الميثاق، وتكلمت نصوص الفصل السادس على أمرين هما الموقف والنزاع (4) فما هو المقصود بالموقف وما هو المقصود بالنزاع وهل هناك فارق بينهما.

يتضح لنا من صريح النصين، سالفى الذكر أن الدولة تلتزم بالامتناع عن التصويت عند ما تكون طرفاً في النزاع، ويعد هذا تطبيقاً للقول المأثور عدم جواز أن تكون خصماً وحكماً في نفس

(1) عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 101.

(2) محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 625.

(3) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 210.

(4) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 632.

الوقت , أما إذا كانت الدولة طرفا في موقف معين يؤدي إلى احتكاك فإنها لا تلتزم بالامتناع عن التصويت وهنا تبدوا أهمية مسألة التمييز بين النزاع والموقف⁽¹⁾ .

وقد أثرت مسألة التفرقة عدة مرات أمام مجلس الأمن , ومن ذلك عرض شكوى سوريا ولبنان بخصوص جلاء القوات الأجنبية عن أراضيها وشكوى مصر ضد المملكة المتحدة , ولكن المجلس لم يضع ضابطا للتمييز , وقد ذكر مندوب هولندا انه يكفي أن تقرر الدولة الشاكية أن شكواها نزاع كي يتعين على المجلس أن يعتبرها كذلك⁽²⁾ .

وقد قدمت الجمعية الصغيرة إلى الجمعية العامة في 15 يوليو 1948 وصفا للنزاع إذا كان متوفرا على الحالات الآتية :

- 1— حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود النزاع .
- 2— حالة ادعاء دولة بان دولة أو دولاً أخرى خرقت التزاماتها الدولية أو أتت عملا يهدد السلم والأمن الدوليين , مع إنكار الدولة أو الدول ذلك الادعاء .
- 3— حالة ادعاء دولة بان دولة أخرى قد أخلت بحقوق دولة ثالثة , وإقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء⁽³⁾ .

وفي هذا الشأن فرق الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بين اللفظين حيث قال عن "الموقف" هو لفظ عام حيث يشمل معناه لفظ "النزاع" , فكل نزاع يتضمن موقف لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاع⁽⁴⁾ .

(1) نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 30 .

(2) محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 632 .

(3) عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ، ص (103.104) .

(4) محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 632 .

وعليه فإن الميثاق إختص بعض المواقف بأحكام خاصة ويسمى هذا الموقف بالتزاع وعلى ذلك يكون "التزاع" عبارة عن الموقف الذي يتضمن مقارعة للحجة⁽¹⁾، ولذا يعرف بعض الفقهاء "الموقف" بأنه مشكلة سياسية معقدة تتضارب فيها مصالح أكثر من دولة .

وأخيرا بالرغم من أهمية التفرقة بين التزاع والموقف ، إلا أن الميثاق لم يضع معيارا يميز اللفظين عن بعضهما ، بل ترك ذلك إلى سلطة مجلس الأمن لتولى تكيف طبيعة الأمر المعروض عليه ولا ريب في أن التزاع يفهم على انه دائما يحمل معنى الخصومة في حين أن الموقف هو حالة تنطوي على مشكلات سياسية تتصل بعموم المجتمع الدولي برمته ، أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات⁽²⁾ .

ثالثاً: امتناع العضو الدائم عن التصويت وعدم حضوره جلسات المجلس:

لقد جاءت المادة 3/27 صريحة وواضحة في اشتراط توافر أغلبية تسعة أعضاء أن يكون من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية متفقة لصدور قرار مجلس الأمن في المسائل الموضوعية⁽³⁾ ، ومن هنا يثور التساؤل حول مصطلح "متفقة" ففي حال غياب دولة ذات عضوية دائمة عن حضور اجتماع المجلس أو حضورها وامتناعها عن التصويت ، فهل يترتب على هذا عدم صدور القرار ؟ بالنظر إلى نص المادة فإن الإجابة على هذا السؤال تكون بالإيجاب ، وهو ما يعني أن العضو الدائم يمكنه أن يباشر حقه في الفيتو بالغياب أو بالامتناع عن التصويت خاصة أن المادة لم تقصر الاتفاق على أصوات الحاضرين بل ساقط العبارة عامة دون قيد⁽⁴⁾ .

(1) يوجد نزاع حيث يوجد طرفان احدهما يدعي حقا والآخر ينكره عليه أو حيث توجه دولة طالبا إلى أخرى والثانية ترفض الاستجابة إليه ، أما مجرد الخلاف فلا يجعل الموقف نزاعا ، مثال ذلك إذا هاجمت دولة ما دولة أخرى دون أن تكون الدولة الأولى قد قدمت طالبا للدولة المهاجمة ورفضه هذه الأخيرة .

(2) محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 633 .

(3) المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئ سنة 1945 .

(4) محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 627 .

لقد جرى العمل داخل مجلس الأمن تنفيذًا للتصريح المشترك للدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار حائلًا دون صدوره , ويصبح القرار صحيحًا و نافذًا بشرط أن تتوافر له الأغلبية المطلقة وذلك استنادًا إلى أن امتناع العضو الدائم عن التصويت مع توافر إمكانية استخدامه هو بمثابة موافقة ضمنية على القرار⁽¹⁾.

وبهذا الخصوص اتبع مجلس الأمن هذه السياسة وظل يعمل بها , ولم يعد يعتبر الامتناع عن التصويت من قبل الأعضاء الدائمين يتضمن معنى الاعتراض , بل اكتفى مجلس الأمن من إصدار القرار إذا نال الأغلبية المطلوبة , ولم يكن ذلك ممكن من قبل إذ كان بموجب المادة 27, أما أن يوافق العضو الدائم على القرار غير الإجرائي فيصدر إذ نال النصاب المطلوب , وأما أنه لا يوافق أو يمتنع عن التصويت فلا يصدر القرار مهما نال من الأصوات وفوق ذلك فإن هذا الاتجاه الجديد مكن العضو الدائم من اتخاذ مركز الحياد حيال اقتراح ما إذا أراد , ولم يكن ذلك ميسورًا له من قبل في ظل حرفية الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق⁽²⁾ .

وفي هذا السياق قد انتهت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 21 يونيو 1971 في شأن النتائج القانونية المترتبة على قرار مجلس الأمن رقم 276 سنة 1970 في شأن ناميبيا إلى أن امتناع عضوين دائمين هما إنجلترا والاتحاد السوفيتي سابقًا, عن التصويت على هذا القرار — حال حضورهما الجلسة — لا يحول دون وجوب القول بصحة القرار وتمتعه بوصف الإلزام⁽³⁾.

وقد يلجأ العضو إلى عدم حضور جلسات المجلس التي يتم التصويت فيها على القرار فلا تحقق الموافقة الجماعية لدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تشترطها المادة 27 من الميثاق كشرط لصدور القرار في المسائل الموضوعية ولهذا ثار التساؤل عن أثر تغيب أحد الأعضاء

(1) عبد الكريم عوض خليفة , المرجع السابق , ص 104 .

(2) عبد الكريم علوان خضير , المرجع السابق , ص 112, 113.

(3) محمد سامي عبد الحميد , المرجع السابق , ص 110 .

الدائمين أو امتناعه عن حضوره لجلسات المجلس عند اتخاذه القرارات ؟، وهل تعتبر هذه القرارات صحيحة إذا اتخذت في غياب احد الأعضاء الدائمين؟⁽¹⁾

إن امتناع عضو دائم عن الاشتراك في اجتماعات المجلس ينطوي عنه مخالفة للالتزام رتبته الميثاق على عاتق الدول الدائمة العضوية بضرورة الاشتراك في التصويت على القرار لتحقيق السلم والتعاون المشترك بين الدول كما انه يعد مخالفة صريحة لنص المادة 01/28 من الميثاق و التي تقضي التمثيل الدائم في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس⁽²⁾، حيث لا يتصور القول بوجود إرادة ضمنية موضوعها الموافقة على ما يتخذه المجلس من قرارات، لأنه من غير الجائز للمجلس قانوناً - بحسب الأصل - أن يتخذ ما يعتبر قراراً صحيحاً في غياب احد أعضائه الدائمين إذا كان موضوع القرار مسألة موضوعية غير إجرائية. أما إذا كان من مسائل الإجراءات فلا يوجد ما يمنع المجلس من إصدار قراره في غياب العضو الدائم إذا ما توافرت الأغلبية المطلوبة⁽³⁾.

لقد جرى العمل بان تغيب احد الأعضاء الدائمين عن جلسات التصويت لا يمكن تفسيره على أنه استعمال لحق النقض كما انه لا يؤثر في صحة قرارات المجلس، لذلك فان تهرب بعض الأعضاء الدائمين من تحمل التزاماتهم في الحضور لجلسات المجلس، لا يجب أن يؤثر على استمرار عمل المجلس⁽⁴⁾.

وفي هذا الخصوص فان مجلس الأمن اتخذ ثلاثة قرارات خاصة بالمسألة الكورية، في غياب مندوب الاتحاد السوفيتي، وقد احتج هذا المندوب بعدم مشروعية تلك القرارات. ولكن تصرف

(1) عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 113.

(2) محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 469.

(3) محمد ساسي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 109، 110.

(4) عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 116.

الأمم المتحدة حينها لا يفهم إلا على أساس أنها لم تعتبر الغياب ماثلاً لاستعمال حق الفيتو، وعلى الرغم من الغياب فإن ذلك لم يحول دون صدور قرارات مجلس الأمن صحيحة في هذا الشأن⁽¹⁾.

وخلاصة القول إن الامتناع عن التصويت أو الغياب عن حضور جلسة المجلس لا يحولان دون صدور قرار مجلس الأمن صحيح، بل لا بد من تصرف إيجابي هو التقرير بالاعتراض حتى يعتبر أن هناك فيتو، ولقد أثبتت الممارسات الدولية أن محكمة العدل الدولية قد سارت على نفس المنوال بشأن الغياب عن جلسات التصويت في مجلس الأمن وكذلك الامتناع عن التصويت عند الحضور في المجلس، حيث اعتبرت المحكمة ذلك من قبيل العرف العام للمنظمة، قبلته كل الدول الأعضاء، ومن ثم أصبح تفسيراً رسمياً للميثاق.

المطلب الثاني

أنواع قرارات مجلس الأمن

لقد اسند ميثاق هيئة الأمم المتحدة من خلال المادة 24 لمجلس الأمن مهمة المحافظة على أهم هدف أنشئت من أجله المنظمة، و يقوم مجلس الأمن بممارسة هذا الاختصاص عندما يقع نزاع بين دولتين فإن أول عمل يقوم به هو فحص النزاع والتأكد مما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين أم لا⁽²⁾، ويلاحظ أن لمجلس الأمن — بصدده ممارسة هذا الاختصاص — سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بوصف الإلزام القانوني، كما يجوز له أيضاً من باب أولى استناداً إلى قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل، أن يصدر قرارات غير ملزمة "توصيات"⁽³⁾، وستتطرق إلى كل منهما في فرع مستق

الفرع الأول : قرارات مجلس الأمن غير الملزمة "التوصيات"

(1) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 627، 628.

(2) سهيل حسيني الفتلاوي، المرجع السابق، ص 163.

(3) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 112.

إن من سلطة مجلس الأمن بموجب المادة 34 من الميثاق , تقديراً ما إذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر , أم أن الوقائع المدعاة لا تشكل مثل هذا النزاع⁽¹⁾ .

وفي حال تأكد مجلس الأمن من ثبوت الصفة الدولية للنزاع , وأن من شأن استمراره تعريض السلام والأمن العالميين للخطر , يقوم ببحث أطراف النزاع إلى تسويته بإتباع الطرق التقليدية (أولاً) , أو دعوة أطراف النزاع إلى إتباع طريق بعينه (ثانياً) , أو دعوة أطراف النزاع بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع (ثالثاً)⁽²⁾ .

أولاً: بحث أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق التقليدية

نصت الفقرة الثانية من المادة 33 على أن "يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك" بحيث يمكن لمجلس الأمن وفقاً لهذا النص , أن يوصى أطراف النزاع إلى معالجة نزاعهم بالوسائل السلمية , بمعنى ذلك أن مجلس الأمن يعطى لأطراف النزاع حرية اختيار الوسيلة المناسبة لهم⁽³⁾ . ولقد تطرقت المادة 1/33 إلى أهم الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية المتمثلة في المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق و التحكيم الدولي والقضاء الدولي والوكالات والتنظيمات الدولية⁽⁴⁾ , مع الملاحظة أنها ليست حصرية وأنه يمكن تصور أي حل آخر من شأنه إحلال الوئام محل الخصام⁽⁵⁾ .

ومن سياق المادة يفهم أن أطراف النزاع غير مقيدين بالترتيب الذي جاء فيها من حيث تعداد الوسائل السلمية , بمعنى البدا في المفاوضات والانتهاه باللجوء إلى الوكالات و

(1) لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان ، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009) ، ص 286.

(2) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 115 ، 116.

(3) المادة 33 فقرة 2 من الميثاق ، المرجع السابق

(4) المادة 33 الفقرة الأولى ، ميثاق الأمم المتحدة

(5) لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي ، المرجع السابق ، ص 190.

التنظيمات الإقليمية , لكن يكفي أن تكون لديهم الإرادة الحقيقية للحد من النزاع وإنهاءه . بموجب المادة سالفة الذكر , فيجب عليهم في البداية أن يختاروا الوسيلة المناسبة حتى يستفيدوا من هذه المادة⁽¹⁾ ويظهر دور مجلس الأمن في المادة 2/33 , انه مقتصر على مجرد دعوة أطراف النزاع إلى تسوية نزاعهم بإحدى الطرق المشار إليها في نفس المادة للفقرة الأولى دون أن يحدد طريقة معينة , وإنما ذلك الأمر متروك إلى حرية أطراف النزاع⁽²⁾ .

وخلاصة القول أن المادة 33 من الميثاق تطبق على نوع معين من المنازعات وهي التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر . أما المنازعات التي لا تتوافر فيها تلك الصفة أو المواقف التي ليست لها طبيعة النزاع , فإن أطرافها غير ملزمين بتطبيق هذه المادة وكذلك بالنسبة لمجلس الأمن غير ملزم بالتدخل⁽³⁾ .

ثانياً : دعوة أطراف النزاع إلى إتباع طرق تسوية بعينها

تنص المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أن "لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات و طرق التسوية " .

فمجلس الأمن وفقاً لهذا النص له السلطة بإصدار توصيات بخصوص أي نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر , كما تتعلق هذه التوصيات بالوسيلة والطرق والخطوات التي يجب إتباعها من قبل الأطراف لتسوية نزاعهم فهي لا تمس جوهر النزاع أو الموقف , لذا فالمجلس غير مخول وفقاً لهذه المادة بإصدار توصيات تتعلق بشروط حل النزاع أو الموقف , فهذا النوع من التوصيات يمكن إصدارها فقط وفقاً للفقرة الثانية من المادة 37 , بل

(1) ناصر الجهاني ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية ، (ليبيا: مجلس الثقافة العام ، 2008) ، ص 31 .

(2) المرجع نفسه ، ص 32 .

(3) المرجع نفسه ، ص 31 .

مجلس الأمن مخول أن يعين الوسيلة السلمية التي يراها مناسبة لتسوية النزاع أو الموقف أو يحدد الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها ثم يطلب من أطراف النزاع أن يسووا ما بينهم باستخدام هذه الوسيلة بالذات⁽¹⁾.

إن التوصية الصادرة عن المجلس بموجب المادة 36 هي توصية ذات طبيعة إجرائية, وليست موضوعية, بمعنى آخر أنها تقدم طرقاً معينة لغرض التسوية, ولا تقدم تسوية محددة, وبالتالي فهي تختلف عن مضمون المادة "2/93" التي لا تجد وسيلة معينة للتسوية بالإضافة إلى أنها تختلف عن مضمون المادة "2/37" التي قد تحدد تسوية معينة للطرفين ذات طبيعة موضوعية⁽²⁾. ومما يجب الإشارة إليه أن مجلس الأمن يستطيع التدخل بإصدار توصياته وفقاً لهذه المادة في أي مرحلة من مراحل النزاع أو الموقف, هذا يعني أن مجلس الأمن ليس بحاجة أن يطلب منه التدخل فهو يستطيع بمبادرة من تلقاء نفسه أن يقوم بذلك, وهذا يحدث عند ما يرى مجلس الأمن عدم جديتها أو لسبب آخر⁽³⁾, غير أن مجلس الأمن عليه أن يضع في الحسبان ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم⁽⁴⁾.

وفي هذا الخصوص فإنه لتعيين طبيعة ونوع النزاع الذي يعرض على مجلس الأمن يتطلب منه إجراءً تحقيقياً من النوع المشار إليه في المادة 33, حتى يتسنى له إصدار توصيات وفقاً للفقرة الأولى من المادة 36, ومن أمثلة ذلك تلك التوصيات قد ينشئ مجلس الأمن أجهزة خاصة من أجل القيام بعمليات الوساطة أو التوفيق وغيرها لمساعدة الأطراف للوصول إلى الحل السلمي المنشود⁽⁵⁾, ففي بعض الأحيان يقوم رئيس المجلس بدور أساسي في إنجاز التسوية, وأحياناً أخرى

(1) حسام احمد محمد هنداوي, المرجع السابق, ص 56.

(2) ناصر الجهاني, المرجع السابق, ص 35.

(3) محمد وليد عبد الرحيم, الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين, (بيروت, لبنان: المكتبة العصرية للطباعة والنشر), ص 44.

(4) المادة 36 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

(5) محمد وليد عبد الرحيم, الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين, المرجع السابق, ص 49.

يكلف المجلس الأمين العام للأمم المتحدة بتطبيق وسيلة التسوية⁽¹⁾, وقد يصدر مجلس الأمن توصياته للإطراف المتنازعة بالتدابير التي يراها ملائمة لخلق الظروف والأجواء الصالحة لتمكينهم من تحقيق التسوية⁽²⁾ و المثال الواضح على ما تم ذكره , في شأن النزاع بين ايرتيريا وأثيوبيا حول الحدود , حيث فيما ما يتعلق بوسيلتي التسوية, نص مجلس الأمن في قراره رقم 98/1177 في الفقرة الخامسة على تعاون الطرفين مع منظمة الوحدة الإفريقية لإيجاد حل سلمي "التسوية عن طريق الوكالات والمنظمات الإقليمية" وفي الفقرة السابعة على المساعي الحميدة , كوسيلة ثانية مع تكليف الأمين العام للقيام بها⁽³⁾ .

بقي أن نشير إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 36 تقرر على مجلس الأمن عند إصدار توصياته وفقا للفقرة الأولى من نفس المادة أن يأخذ بعين الاعتبار أن المنازعات القانونية كقاعدة عامة يجب على أطراف النزاع إحالتها إلى محكمة العدل الدولية , وفقا للنظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁾ .

ثالثاً: دعوة أطراف النزاع بشروط حل النزاع

ففي هذا الصدد نصت المادتان "38,37" من الميثاق على تحويل مجلس الأمن التدخل في منشأ النزاع وإصدار توصية ذات طبيعة موضوعية , لأنها تفصل في النزاع , غير أن هذه التوصية تكون خالية من عنصر الإلزام⁽⁵⁾ .

حيث تنص المادة 37 على أن :

"1 — إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

(1) ناصر الجهاني , المرجع السابق , ص 35 .

(2) محمد وليد عبد الرحيم , المرجع السابق , ص 49 .

(3) ناصر الجهاني , المرجع السابق , ص 35 .

(4) المادة 36 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة

(5) ناصر الجهاني , المرجع السابق , ص 39 .

2— إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النوع من شأنه في الواقع , أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع⁽¹⁾. فوفقا للفقرة الأولى من المادة 37 على أطراف النزاع المشار إليه في المادة 33 عرضه على مجلس الأمن في حال أخفقوا في حله بالوسائل السلمية المبينة في تلك المادة , ففي هذه الحالة تتأسس أهلية المجلس لمعالجة هذا النزاع وبالتالي يتوجب عليه التصرف وفقا للفقرة الثانية من المادة 37 من الميثاق .

للمجلس وفقا لهذه الفقرة تكون له الحرية في إصدار توصياته بإجراءات وطرق التسوية , أو إصدار توصيات بشروط حل النزاع , لكن يجب على المجلس أن يقرر ما يلي :

1— أن المعروض عليه هو نزاع .

2— إن من شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر .

3— أن الأطراف بالفعل أخفقوا في حله رغم محاولاتهم .

فنتقرير كل هذا يكون نتيجة للتحقيقات التي يمكن للمجلس إجرائها وفقا للمادة 34, ثم بعد ذلك يجب على المجلس أن يتصرف وفقا للمادة 37 ويصدر توصياته بشروط حل النزاع , وهذه التوصيات على خلاف التوصيات بإجراءات وطرق التسوية فهي تتعلق بمبادئ وأسس وبنود التسوية وتتناول جوهر وأساس النزاع , فالمجلس قد يضطر إلى إصدار مثل هذه التوصيات إذا تبين له عدم قدرة أطراف النزاع للوصول إلى أي تسوية وكان هذا النزاع خطير والوقت ليس في صالح السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

وعلى أية حال فإن استخدام مجلس الأمن للمادة 37 من الميثاق قليل ما يحدث وإذا تم استخدامه لهذه المادة فإنه يكون ضمني , أو تكون سابقة للقرارات التي تتخذ فيها القرار , ومن

(1) المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة

(2) محمد وليد عبد الرحيم , المرجع السابق , ص 50.

أشهر القرارات التي استخدم فيها المادة 37 بإشارة ضمنية , القرار رقم 242 الصادر في عام 1967 م الخاص بالتزاع العربي الاسرائيلي⁽¹⁾ .

أما في خصوص المادة 38 من الميثاق فإنها نصت على أن : "مجلس الأمن — إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك — أن يقدم لهم توصياته بقصد حل التزاع حلا سلميا , وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من "33 إلى "37"⁽²⁾ .

و من هنا يمكن لأطراف أي نزاع سوى كان من النوع المشار إليه في المادة 33 من الميثاق أو لم يتم الإشارة إليه , فعلى أطرافه أن يعرضوه على المجلس إذا اتفقوا على ذلك حتى وان كانوا لم يحاولوا في تسويته طبقا للفقرة الأولى من المادة 33 , وان كان ثمة من يعتبر أن المادة 38 نهاية المطاف لسلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بالتزاع الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر معبرا عن ذلك أن الفصل السادس لم يكفي بمنح المجلس بإصدار للتوصيات بشروط التسوية فنص أيضا على تحويلة صلاحية حل التزاع في المادة 38 , وهذا يعتبر خروج على الموقف المبدئي لهذا الفصل من الميثاق , الذي يلزم أطراف التزاع لتسوية ما بينهم بإحدى الوسائل السلمية التي يتم الاتفاق عليها فيما بينهم , وان يعرضوا هذا التزاع على مجلس الأمن فقط في حال إخفاقهم في حله⁽³⁾ .

وخلاصة القول أن ميثاق الأمم المتحدة منح إلى مجلس الأمن مجموعة سلطات تم النص عليها صراحة في المواد "33—38" من الفصل السادس بإصدار التوصيات والقرارات⁽⁴⁾ وقد أثار خلاف فقهي حول قيمتها القانونية إلا أن المستقر عليه الآن , أن التوصية أياً كان موضعها سواء

(1) ناصر الجهاني , المرجع السابق , ص 41.

(2) المادة 38 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

(3) محمد وليد عبد الرحيم , المرجع السابق , ص 51.

(4) ناصر الجهاني , المرجع السابق , ص 46.

الفصل السادس أم السابع فهي غير ملزمة⁽¹⁾, غير أنها تساهم بشكل غير فعال في حل الكثير من المنازعات منها لتفاقمها وعدم وصولها إلى مرحلة التهديد للسلام العالمي أو الإخلال به , خاصة إذا ما تم التعامل معها بجدية وموضوعية وسرعة , فإنه يمكن من خلالها الوصول إلى نتيجة ايجابية ترضي الأطراف حتى وان كانت في صورة توصية تفقد عنصر الإلزام⁽²⁾.

الفرع الثاني : قرارات مجلس الأمن الملزمة

إذا فشلت الإجراءات الواردة في مواد الفصل السادس من الميثاق في إنهاء المنازعات والمواقف الدولية التي من شأن استمرارها تفاقم النزاع إلى أن يصبح يشكل تهديداً أو إخلالاً للسلام و الأمن الدوليين , أو حالة من حالات العدوان قد وقعت⁽³⁾, هنا مجلس الأمن في خضم تطور علاقات ومفاهيم القانون الدولي ورغبة منه في إضفاء الفعالية على دوره الوقائي والعلاجي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين, فإن ميثاق المنظمة قد أفرد فصلاً كاملاً وهو الفصل السابع من خلاله يستطيع مجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة وفقاً لهذا الفصل تحمل في مضمونها حلاً موضوعياً لتسوية النزاع وإنهائه⁽⁴⁾.

وبالتالي إذا ما قرر مجلس الأمن أن هناك تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو عدوان , كان له أن يصدر ما يراه ملائماً من قرارات ملزمة , لا تملك الدول حق الطعن فيها , حيث تتمثل تلك القرارات في تدابير مؤقتة (أولاً), ثم تدابير غير عسكرية (ثانياً) , ثم تدابير عسكرية (ثالثاً).

أولاً: التدابير المؤقتة

تنص المادة 40 من الميثاق على أن : " منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعوا المتنازعين بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من

(1) المرجع نفسه, ص 43.

(2) المرجع نفسه, ص 42.

(3) لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي , المرجع السابق , ص 203.

(4) ناصر الجهاني , المرجع السابق, ص 47 .

تدابير مؤقتة , ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه. "(1)

هذه المادة تعتبر السند والأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ هذه التدابير , كما أنها تعد مصدر و أساسا لمشروعية هذه الأخيرة (2), وعليه فان التدابير المؤقتة هي الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن بغية وقف تدهور نزاع من شأنه أن يخل بالسلم والأمن الدوليين , عملا بالمادة 40 من الميثاق , حيث يقدر المجلس مدى ملائمتها للنزاع المطروح أمامه , و معياره في ذلك منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من جهة وعدم مساسها بحقوقهم و مراكزهم القانونية من جهة أخرى , كما يمكن أن تصدر هذه الإجراءات على شكل توصيات أو قرارات ملزمة (3).

ففي هذا الصدد تكون الإجراءات التي يتخذها المجلس , متعددة ولا يمكن حصرها , فقد تنوعت التدابير المؤقتة التي دعا إليها هذا الأخير بمقتضى المادة 40 من الميثاق فهناك على سبيل المثال : التدابير الداعية إلى وقف إطلاق النار وسحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة وعقد الهدنة... الخ (4).

وبالنظر إلى الميثاق فانه لا يوجد ما يشير صراحة للقرارات مجلس الأمن المتضمنة اتخاذ التدابير المؤقتة ذات قوة إلزامية , بالإضافة إلى ذلك انه لا يوجد في تجربة مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير المؤقتة ما يدل وبصورة صريحة وحاسمة على أن هذه الأخيرة لها القوة الإلزامية على الأطراف المدعوة للتقيد بها , لذلك تضاربت الآراء حول هذا الموضوع , هناك رأي يقول أن مجلس الأمن في حال تطبيقه للمادة 40 من الميثاق فهو لا يقدم إلا توصيات , وبالتالي ليس لها القوة الإلزامية على الأطراف المتنازعة , والرأي الآخر يقول أن هذه التدابير لها قوة إلزامية وهو الأكثر قبولا

(1) المادة 40 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

(2) لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي , المرجع السابق , ص 208 .

(3) حسام احمد محمد هندواوي , المرجع السابق , ص : 81

(4) لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي , المرجع السابق , ص : 204

لتوافقه مع مقاصد الأمم المتحدة ومع تبعات مجلس الأمن الرئيسية ومع تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لأحكام الميثاق ,وعلاوة على ذلك فان التدابير المؤقتة تعتبر قرينة ضد من يخالفها وتفتح المجال لاتخاذ التدابير العسكرية (1).

وأخيرا بالرغم من الاعتقاد السائد عند وضع هذه المادة كان يتوقع لها أهمية محدودة فان الممارسة العملية لمجلس الأمن قد أبانت ما لهذه المادة من أهمية بالغة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين , فلا يستطيع أحد إنكار ما للتدابير المؤقتة التي يأمر بها مجلس الأمن من أهمية في تهيئة الظروف المواتية لإقرار تسوية دائمة للمنازعات الدولية.(2)

ثانياً: التدابير غير العسكرية

لقد حرص واضعو الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل واف ومفصل بغية تمكينه من إعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد، حيث نصت المادة 41 من الميثاق على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية"(3).

يتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع التدابير غير العسكرية فله أن يقرر منها ما يراه كافيا وملائما، و نظرا لأن المادة 41 لم تتضمن النص على هذه التدابير على سبيل الحصر مكثفية بسرد أمثلة عنها يبقى للمجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عليها شريطة أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة أي أنها ليست من قبيل التدابير

(1) محمد وليد عبد الرحيم , المرجع السابق , ص : 117

(2) حسام احمد محمد هندواوي , المرجع السابق , ص 81.

(3) المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق.

العسكرية⁽¹⁾ وهذه التدابير تعد قرارا ملزما، لان استخدام عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر" ولم يقل "يوصي"، معناها أن التدابير التي تتخذ وفق المادة 41 إنما تصدر بموجب قرار ملزم⁽²⁾ هذا من جهة ومن جهة أخرى فان القرار الذي يصدر من مجلس الأمن في هذا الشأن، هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ولا يجوز لدولة ما الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة لهذه التدابير. معاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ استنادا للمادة 103 من الميثاق⁽³⁾.

كما يكون للدول الأعضاء التي تتعرض لأضرار غالبا ما تكون اقتصادية نتيجة لتطبيق هذه التدابير ، أن تتذكر مع مجلس الأمن لحل مثل هذه المشاكل إعمالا لنص المادة 50 من الميثاق⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصاء الوارد في المادة 41 للتدابير غير العسكرية لا يلزم مجلس الأمن باستنفاد كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق ، فمن الجائز الاكتفاء ببعض منها دون الآخر ، ومثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء إلى أعمال القمع ضد العراق، قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق لاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية⁽⁵⁾ ، بالإضافة إلى ذلك قد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 757 الصادر في 30 ماي 1992 بشأن قطع العلاقات الاقتصادية مع جمهورية

(1) محمد خليل الموسوي ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، (القاهرة ، مصر: أتراك للنشر والتوزيع ، 2005) ، ص 185.

(2) لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، المرجع السابق ، ص 204.

(3) حامد سلطان " ميثاق الأمم المتحدة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ص 131. www.4cherd.com تاريخ الزيارة في (2012/05/12)

(4) المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق.

(5) حسام محمد أحمد هندأوي - حدود سلطات مجلس الأمن - المرجع السابق ، ص 85.

يوغسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود)، نتيجة لاعتداءها المستمر وتطبيقها لسياسات التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك⁽¹⁾.

أيضا قد فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على ليبيا بموجب القرار 748 الصادر في 31 مارس 1992، حيث ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة الاتصالات الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة، كما تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية وهي تخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتضييق حركات ما تبقى في هذه البعثات، على أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالاتفاق بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية.⁽²⁾ ويتضح من خلال ما سبق دراسته أن صور التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن تتجسد في الجزاءات الاقتصادية و الجزاءات السياسية ويتمثل الجزاء السياسي الدولي في الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر، نتيجة إخلال أحدهما بإحدى قواعد القانون الدولي وقد أخذت بهذا المادة 41 من الميثاق

ثالثاً: التدابير العسكرية

يستطيع مجلس الأمن إذا وجد ذلك ضرورياً وأن الإجراءات التي سبق ذكرها لا تؤدي إلى قمع العدوان أن يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة ضد الدولة أو الدول المعتدية وذلك طبقاً لما تقضي به المادة 42 من الميثاق والتي جاء فيها: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول

(1) المرجع نفسه، ص 67.

(2) القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992، ويهدف هذا القرار إلى حمل ليبيا على تسليم اثنين من مواطنيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة لمحاكمتها عما نسب إليهما من تفجير طائرة أمريكية فوق لوكربي باسكتلندا عام 1988.

هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة"⁽¹⁾.

وبناء على هذا فإن اتخاذ تدابير القمع لا تتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها لكن يجوز للمجلس أن يباشر من تلقاء نفسه باتخاذ هذه التدابير الأمر الذي يؤكد أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين قد غدا مع إبرام الميثاق أمر يتعلق بصالح الجماعة الدولية وليس محصور بين أطراف النزاع ، وقد مارس مجلس الأمن سلطة استخدام القوة العسكرية وفق القرار 678 في 29 نوفمبر 1990 في النزاع العراقي الكويتي⁽²⁾.

وضمن نفس الموضوع قد منح الميثاق الإمكانيات اللازمة لتنفيذ تدابير القمع والمنع لرد العدوان بما في ذلك استخدام القوة العسكرية وبناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية وتسهيلات حتى لا تكون أعمال مجلس الأمن عرضة للخطر هذا ما نصت عليه المادة 43 من الميثاق⁽³⁾.

كما قضت المادة 45 من الميثاق على أن الدول تسهم بمساعدة في وضع وحدات جوية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع العسكرية وعليه فإنه إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية لردع العدوان يظهر التعهد المنصوص عليه في المواد 25، 43، 49 من الميثاق :

- قبول جميع الأعضاء لقرارات مجلس الأمن .
- وضع كل ما يلزم من القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن .
- تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقدمها مجلس الأمن .

(1) المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق.

(2) أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق، ص 30.

(3) المادة 43 من الميثاق ، المرجع السابق.

وجرى العمل أن يستعين مجلس الأمن كلما دعت الضرورة لقوات مسلحة ذات تشكيل دولي لتنفيذ التدابير التي يتخذها حفاظا على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، مثلما حدث في قرار 678 سنة 1990 الخاص بتشكيل قوات دولية لتحرير الكويت .

إن تشكيل هذه القوات تحكّمها صفة الوطنية فهي تخضع لإشراف الدولة التابعة لها فلها أن تسحبها متى شاءت فهي في الغالب تحكّمها مصالح الدول مما قد يعرض مهمة مجلس الأمن للخطر ولعل فيما أصيب به القوات الدولية في البوسنة من فشل ذريع خير دليل على ذلك⁽¹⁾.

وباستقراء العديد من نصوص الميثاق نجد أنه أُلزم الدول الأعضاء على وضع إمكانياتها تحت تصرف الأمم المتحدة كي تتمكن من تحقيق أهدافها التي من ضمنها الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حال وقوع عمل من أعمال تهديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

كما نصت المادة 47 من الميثاق على قيام المجلس بتشكيل لجنة أركان الحرب لمساعدته في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية و توجيهها وتساوم لجنة أركان الحرب في إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من وسائل عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بقدر المستطاع وتعد اللجنة مسؤولة تحت تصرف إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأي قوات موضوعه تحت تصرف مجلس الأمن⁽³⁾.

ويمثل إنشاء هذه الهيئة تطورا هاما في التنظيم الدولي، فالأول مرة تزود منظمة دولية بإمكانية استعمال وسائل في الحالات التي من شأنها أن تؤدي حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أو الإخلال به أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان عن طريق إنشاء لجنة أركان الحرب التابعة

(1) أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق، ص 31.

(2) المادة الثانية الفقرة الخامسة ، والمادة الثامنة والأربعون الفقرة الأولى ، والمادة التاسعة والأربعون ، من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

(3) المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

الفصل الأول : مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

لمجلس الأمن الدولي تتولى إدارة القوات العسكرية الإشراف على العمليات العسكرية ، وللتذكير فقد التقى قادة القوات الجوية والبحرية والبرية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لأول مرة بتاريخ 04 نوفمبر 1946 في لندن وكان الهدف منها محاولة تنظيم عمل اللجنة وتنظيم القوات المسلحة إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل في 08 أوت 1948⁽¹⁾.

بقي لنا أن نشير في الأخير إلى مجلس الأمن في سبيل اتخاذه أي قرار يتضمن تدابير وإجراءات الفصل السابع ، أن يلتزم بمراعاة الضرورة والتناسب اللذان يشكلان عنصرا أساسيان لتحديد مشروعية القرار، إذا تناسبت هذه التدابير مع جسامته الخرق أو التهديد

(1) حسام محمد أحمد هنداوي، المرجع السابق ، ص 81.

المبحث الثاني

مشروعية قرارات مجلس الأمن

إن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قراراته تخضع لبعض القيود القانونية ، وهذه القيود ترسم الحدود التي يجب على مجلس الأمن أن يمارس فيها تلك السلطات و ألا يتجاوزها حيث هذه الأخيرة تعد مصادر وضوابط سلطة مجلس الأمن في اتخاذ مثل هذه القرارات (1).

كما أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لها أهمية بالغة الأثر في الحياة الدولية ومرجع ذلك تلك المهمة الموكولة إلى مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وهذا ما أدى إلى تزايد النظرة على تدخلاته في القضايا الدولية في شكل يتعارض في بعض الأحيان مع ما تنص عليه قواعد القانون الدولي .

كل هذا يقتضي منا البحث في ما سبق الإشارة إليه من خلال مطلبين يتضمن كل منهما فرعين وفق للخطة التالية :

المطلب الأول : مفهوم ومصادر مشروعية قرارات مجلس الأمن

الفرع الأول : مفهوم الشرعية الدولية

الفرع الثاني : مصادر مشروعية قرارات مجلس الأمن

المطلب الثاني : ضوابط ومعايير مشروعية قرارات مجلس الأمن

الفرع الأول : ضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن

الفرع الثاني : معايير مشروعية قرارات مجلس الأمن

(1) حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (القاهرة : 1994)، ص 130 .

المطلب الأول

مفهوم ومصادر مشروعية قرارات مجلس الأمن

لقد طفى مصطلح الشرعية الدولية إلى السطح في الآونة الأخيرة بسبب تداوله من طرف الساسة والمسؤولين وسائل الإعلام وكذلك فقهاء القانون الدولي وذلك بمناسبة نهاية الحرب الباردة ، حيث تميز مجلس الأمن بنشاط غير مألوف في تصديه للقضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال القرارات العديدة التي أصدرها في هذا الصدد ، وخاصة بعد أزمة الخليج الثانية عام 1990 إثر احتياح القوات العراقية للكويت ، و الأزمات الدولية التي عقبتها (1) .

و هذا النشاط غير المعهود لمجلس الأمن في اصدارا قراراته أدى إلى أثارته مشكلة فهم الشرعية الدولية وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) ، بالإضافة إلى المصادر التي يستقي منها مجلس الأمن مشروعية قراراته (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم الشرعية الدولية :

تختلف الشرعية الدولية في معانيها باختلاف المجال التي تستخدم فيه ، فما قد تعنيه الدولة بالشرعية ، قد لا يتطابق مع القصد لهذه الأخيرة عند فقهاء القانون والسياسة لذا فإننا سنتناول مفهوم موسع للشرعية الدولية (أولاً) وكذلك مفهومها القانوني (ثانياً)

أولاً : المفهوم الموسع للشرعية الدولية

إن المفهوم الموسع لشرعية الدولية أنها تتكون من مجموعته من القواعد المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية و المستقرة في العرف الدولي و في المبادئ العامة للقانون المعبر عن الأمم المتعددة ، و القرارات الدولية الصادرة عن مختلف المؤسسات الدولية (2) .

(1) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990)، ص

(2) محمد محفوظ ، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية ، (نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ،)

وهناك من يعرفها على أنها مجموعة من القواعد القانونية والعرفية المستقر عليها من قبل

الجماعة الدولية ، و التي يقوم عليها النظام العام الدولي ، و الذي على ضوءه يكون تصرف الجماعة الدولية متفقا مع الشرعية الدولية و القواعد والمبادئ فهي حسن النية في التعامل مع الدول ، أعضاء الجماعة الدولية ، و منها تسوية النزاعات الدولية بإتباع الحلول السلمية وحضر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحريم الإستلاء على أراضي الغير بالقوة و غيرها من المبادئ و القواعد الدولية التي يتكون منها النظام العام العالمي ، و التي استقر عليها ضمير ووجدان الجماعة الدولية.(1)

و من خلال هذا يتضح أن الشرعية بمفهومها الواسع تعني جميع مصادر القانون الدولي و بتالي فإن حصر مشروعية قرارات مجلس الأمن باتساقها مع أحكام الميثاق من شأنه الوقوع في خطرين أساسيين الأول يتم فيه التركيز من الجانب العملي على نصوص الميثاق وترك الجانب الآخر المتمثل في القانون الدولي ، و هذا ساعد تغليب القوة على العدل ، أما الخطر الثاني فإنه يتحمل فيه اتخاذ موقف رفض شامل للشرعية ، و هذا في بعض الأحيان يكون من طرف الدول الكبرى ، لأن لها قدرات مادية كبيرة ، و بالتالي فهي تنظر إلى أن القانون يعرقل مصالحها السياسية والاقتصادية ، أو من الشعور الذي ينتاب الدول المتوسطة أو الصغرى ، بأن القانون الدولي لا ينصفها ، وأنه مفروض عليها بحكم منطق القوة (2)

فالشرعية الدولية هي المرجعية للحكم على سائر تصرفات الأطراف الدولية فإذا جاء هذا التصرف مخالف لها فإنه لا يعتد به حتى إذا استمر وجوده وكان واقعا قائماً و مثال ذلك ما يقع في فلسطين والعراق و أفغانستان وغيرها .

(1) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 220 .

(2) محمد محفوظ ، المرجع السابق، ص 43 .

و عليه فإن مصطلح الشرعية الدولية مهما تم التشهير به ، و إساءة استخدامه ، و تغيير مضمونه في الوضع الدولي فإنه لا يتبدل مضمونه حتى و إن استعمل في غير موضعه ، لأنه من غير المنطقي أن يجعل الحق بالأمس باطلا ، أو الباطل بالأمس حقا اليوم . كما أن الشرعية الدولية هي مصطلح من القانون الدولي وهذا الأخير وضع ليسري على مدى أجيال وحقب زمنية متوالية و أوضاع متشابهة و مختلفة و أحداث جارية دون أن يفقد معناه ولا أن تضيع معالمه⁽¹⁾.

ثانياً: المفهوم القانوني للشرعية الدولية :

تجدر الإشارة أولاً إلى أن الشرعية الدولية لها معنيان الأول عضوي والثاني موضوعي و ينصرف المعنى العضوي إلى أشخاص القانون الدولي التي يسند إليها اختصاصات ذات صبغة دولية وفقاً لنظام القانون الدولي ، أما في المعنى الموضوعي فيتحدد بالقواعد القانونية الدولية ، أي المواثيق و الأعراف الدولية التي جرى إقرارها و الاعتراف بها من جانب الجماعة الدولية والتي تتمثل (في الوقت الحالي) في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها⁽²⁾ . و الشرعية الدولية في علم القانون تعني مطابقة التصرف أو الفعل للنص أو الحكم أو القاعدة القانونية ، أو القاعدة العرفية المجتمع عليها ، ولا مطعن في مصدرها .

وقد حاول فقهاء القانون الدولي تفسير الشرعية الدولية من خلال تطبيق القواعد القانونية ، لإرساء السلم و الأمن الدوليين ، عن طريق إلقاء المسؤولية على الدولة التي تخرق القانون ، و تقوم بأعمال غير مشروعة ، تسبب ضرر للمجتمع الدولي⁽³⁾ ، أي أن الشرعية الدولية هي عبارة عن

(1) نبيل شبيب ، "الشرعية الدولية كي لا يصير الباطل حقا " موقع الانترنت ، Islam online تاريخ الزيارة في : (2012/05/20)، ص 1 .

(2) محمود صالح العادلي ، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2003 ، ص 7.

(3) ميلود المهدي ، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي ، (القاهرة: مركز الحضارة العربية ، 2000)، ص 63.

مصدر القاعدة الملزمة في العلاقات الدولية. وهي تعني في المنظمات الدولية ، تطابق قرارات هذه المنظمات ودراساتها⁽¹⁾.

و في هذا الشأن نرى أن الشرعية الدولية ترمي إلى وجود نص أو حكم أو قاعدة عرفية مجمع عليها فإنه من غير المنطقي النظر إليها في حالة الحركة ، فهذه القاعدة أو الحكم أو النص يطلق عليها مصطلح الشرعية الدولية في حالة السكون ، أما إذا انتقلت من حالة السكون إلى حالة الحركة أو التطبيق فإنها هنا تأخذ صفة المشروعية فمثلا حق تقرير المصير يعتبر حقا شرعيا نصت عليه كل المواثيق الدولية و المعاهدات. ولكن عندها يطبق هذا الحق فإنه ينظر إليه إلى أنه مشروع أو غير مشروع ، وليس شرعيا أو غير شرع ، لأنه شرعي بالأصل⁽²⁾.

و خلاصة القول أن مجلس الأمن مبدأ ذو أهمية خاصة وهو مبدأ الشرعية وهذا يتفرع عن مبدأ أعم و أشمل وهو مبدأ سيادة القانون ، ولما كان مجلس الأمن هو أحد أجهزة الأمم المتحدة ، التي باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي فيتعين على مجلس الأمن عند إصدار قراراته أن يراعي مدى اتساقها مع مصادر الشرعية المتمثلة في الوثيقة المنشأة له وقواعد القانون الدولي حتى تكون هذه القرارات مشروعة وملزمة في مواجهة المخاطبين بها وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : مصادر مشروعية قرارات مجلس الأمن

لقد رأينا فيما سبق أن مفهوم الشرعية الدولية إنما تعني تقييد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين مع ميثاق الأمم المتحدة ومع قواعد القانون الدولي ، وحتى توصف هذه القرارات بالمشروعة يجب أن تتسق مع الميثاق كونه النص المنشأ للمنظمة (أولا) ، بالإضافة إلى اتساقها مع القواعد مع القواعد الخارجة عن الميثاق قواعد القانون الدولي (ثانيا) .

(1) المرجع نفسه ، ص 64.

(2) مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، (عمان : دار الثقافة ، 2009) ، ص 23.

أولاً : ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لشرعية قرارات مجلس الأمن

يستند وجود المنظمات الدولية على اتفاق بين مجموعة من الدول ، ويعد هذا الاتفاق بمثابة شهادة ميلاد لها ، حيث تعدد المسميات لهذه الأخيرة فقط يطلق عليها معاهدة مثل معاهدة شمال حلق الأطلس ... أو يطلق عليها ميثاق كما هو الحال للوثيقة المنشأة للأمم المتحدة⁽¹⁾ .

وعلى أية حال فإن المنظمات الدولية لا تنشأ إلا بموجب معاهدة دولية و الأمم المتحدة شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية تحكمها مجموعة من القواعد تنص على إنشائها وتبين الغرض منها ، كما تعدد السلطات و الاختصاصات المخولة لها ، ومن ناحية أخرى تتضمن القواعد التي تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول والمنظمات الأخرى⁽²⁾ . ومن هنا تأتي مسألة يفترض علينا توضيحها وهي الطبيعة القانونية لميثاق هيئة الأمم المتحدة هل هي معاهدة أم دستور .

1- الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة:

لقد أثارت المواثيق التي تنشأ بمقتضاها المنظمات الدولية قدرا كبيرا من الأهمية في اعتبارها معاهدة أم دستور وبصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة الذي انقسم الفقه في تحديد طبيعته القانونية إلى ثلاث اتجاهات :

أ- الطبيعة التعاهدية لميثاق الأمم المتحدة :

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية معاهدة شارعه ، بمعنى أن نشوء المنظمة كان بإرادة مجموعة من الدول ذات السيادة ، لذا فإنها تخضع للأحكام العامة لقانون المعاهدات الدولية (شروط صحة المعاهدات ، قواعد التصديق و ونظم بدأ النفاذ ، وقواعد التفسير ...) ⁽³⁾ . كما أنه من وجهة نظرهم يعتبر ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية شكلا

(1) عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، (الأزريطة: دار الجامعة الجديدة ، 2009) ، ص 23

(2) أحمد عبد الله أبو العلاء ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام و الأمن الدوليين ، (مصر: دار الجامعة الجديدة ، ، 2008 ، ص 50 .

(3) عبد الكريم عوض خليفة - قانون المنظمات الدولية - المرجع السابق ، ص 23.

و مضمونا شأنها في ذلك شأن أي معاهدة دولية أخرى ، باعتبار أن التفريق بين جانبها الشكلي و الموضوعي يجب أن يسري على كافة المعاهدات الأخرى ، غير أنهم يرون أن الطبيعة التعاهدية للميثاق لها ميزة خاصة تنفرد بها عن باقي المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية و المتمثلة في خلق جهاز دائم مستقل له كيانه الخاص يضطلع باختصاصات معينة تحددها المعاهدة المنشأة له⁽¹⁾ .

ب - الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة :

هناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدول حول اعتبار الوثائق المنشأة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها ، تذكر أهدافها ، وتحدد أجهزتها ، و كيفية أدائها لمهامها ، كما تبين القواعد التي تحكم علاقات هذه الأجهزة المتبادلة حيث أصبحت هذه الفكرة من الأحكام المسلم بها على الصعيد الدولي ، وعندها أصبح الأساس القانوني و المنطقي للطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية ، إلى وجود قاعدة دولية أساسية تقضي بأنه من شأن أي اتفاق بين عدة دول على نظام قانوني حتى ولو كان مؤسسا لمنظمة دولية ، يكون هذا الاتفاق بمثابة دستور لها⁽²⁾ .

و يسري هذا الأمر بالطبع على ميثاق الأمم المتحدة الذي بدوره يعد أبرز تطبيق لمعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية ، ولقد غالى أنصار هذا الاتجاه في تكيف ميثاق الأمم المتحدة على أنه وثيقة دستورية بحتة وليس له علاقة أو صلة بالمعاهدات الدولية مستندين في ذلك إلى قولهم ، إن المنظمة الدولية بمجرد وجودها تستقل عن إرادة منشئها في استكمال قواعد نظامها القانوني عن طريق قدرتها في التسيير والتنظيم الذاتي ، بالإضافة إلى تلك المغلات ، ذهبوا إلى تأكيد الطبيعة الدستورية الخالصة للميثاق من خلال المواد التي يتضمنها⁽³⁾ فالمادة (103) التي تقضي بأن تكون

(1) محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، (الإسكندرية ، مصر : منشأة المعارف ، 1994 ، ص 62 .

(2) حراوي السعيد ، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية و الممارسات الميدانية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي عام ، (بسكره : جامعة محمد خبضر ، 2011 ، ص 74 .

(3) ناصر الجبهاني ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية ، (ليبيا : مجلس الثقافة العام ، 2008 ، ص

العبرة بالالتزام المترتب على الميثاق في حال تعارض الالتزامات التي ترتبط بها الدول الأعضاء⁽¹⁾ ،
وعلاوة على ذلك ما جاء في المادة (6/2) ومفادها أن التقيد في المبادئ التي يتضمنها الميثاق
لتحقيق السلم والأمن الدوليين لا يقتصر على الدول الأعضاء فحسب بل يطول هذا القيد الدول
الغير أعضاء كذلك⁽²⁾ ، بالإضافة إلى ذلك المادتان (108) و (109) اللتان تشذان عن القاعدة
العامة بتعديل المعاهدة الدولية⁽³⁾ .

ت - الطبيعة المزدوجة لميثاق الأمم المتحدة :

في خضم الاتجاهين السابق ذكرهما أخذ اتجاه ثالث منحني وسطي الذي ، حيث فرق بين
مضمون الميثاق وشكله ، أي اعتبر ميثاق الأمم المتحدة ذا طبيعة مزدوجة ، أي أنه معاهدة دولية ،
وله طبيعة دستورية وتظهر الميزة الأولى من خلال كونه عملاً رضائياً ، فلا يقع على عاتق الدول
الالتزام بالانضمام إليه و التوقيع عليه ، وإنما تفعل ذلك بمحض إرادتها ، كما يتم التصديق عليه و
تفسيره و تطبيقه بواسطة الأجهزة المختصة . بينما تبرز الصفة الدستورية للميثاق من كونه هو
الذي أنشأ المنظمة وأجهزتها و يوزع الاختصاص في ما بينها وهو بمثابة القانون الأعلى للمنظمة التي
تمثل حكمه ولا تملك الخروج عليه⁽⁴⁾ .

وبالتالي فهو يتمتع بنوع من السمو في النظام القانوني للأمم المتحدة وهذا الأمر يجعله يتبوأ
الصدارة عن باقي المصادر الأخرى في ذلك النظام. وتأكيداً لذلك ذهب الأستاذ محمد طلعت
الغنيمي إلى اعتبار المعاهدة التي تنشأ المنظمات الدولية ، بأنها معاهدة في المعنى الشكلي ودستور في
المعنى الموضوعي⁽⁵⁾

(1) أنظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

(2) أنظر المادة 2 الفقرة 6 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

(3) أنظر المادتان 108 و 109 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

(4) أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، المرجع السابق ، ص 52.

(5) ناصر الجبهاني ، دور مجلس الأمن المتحدة في تسوية المنازعات الدولية ، المرجع السابق ، ص 214.

ويترتب عن هذا القول أنه لا يستطيع أحد أن ينكر الطبيعة التعاهدية للميثاق في جانبه الشكلي ، ويتجلى ذلك في عملية إعداده وصياغة نصوصه وأيضا التوقيع عليه من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو ، وبالتالي تسري عليه كافة القواعد العامة التي تتعلق بالمعاهدات من حيث شروط صحة الانعقاد والآثار القانونية وحالات الانقضاء ، و باستقراء مضمون الميثاق نجد العديد من أحكامه توضح الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ .

ومن جانب ، فنحن نؤيد الاتجاه الذي أخذ بالطبيعة القانونية المزدوجة لميثاق الأمم المتحدة فبالرجوع إلى إعداده وصياغة نصوصه و التوقيع عليه من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو ، ونجد أن الميثاق من حيث الشكل يعد من قبل المعاهدات لأن إرادة الدول لعبت الدور الحاسم ، ولكن إذا تعمقنا في مضمونه نجد أنه يشتمل على غرار دساتير الدول على أحكام عديدة توضح مدى دستوريته⁽²⁾ .

و أخيرا يترتب على الاعتراف بالميثاق بالطبيعة الدستورية، إن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (قرارات ، توصيات ... الخ) التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة ومن بينها بطبيعة الحال ، مجلس الأمن ، يتم تحديدها بنفس الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول⁽³⁾ ، وهذا ما أكده الفقيه Alain Pellet من خلال اعتبار مجلس الأمن هيئة قانونية منشأة بمعاهدة من حيث أنه لا يأخذ وجوده ومشروعيته إلا منها حيث يقع على عاتق مجلس الأمن التزام عام باحترام ميثاق الأمم المتحدة ، لكون الأخير دستور له ، وبالتالي فإن مجلس الأمن عند إصداره لقرار من شأنه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، لا يستطيع أن يخالف الأحكام الواردة في الميثاق و إذا ما حدث ذلك يكون هذا القرار موصوما بعدم المشروعية⁽⁴⁾ .

(1) المرجع نفسه ، 215 ، 216 ، 217

(2) المرجع نفسه ، ص : 215

(3) بوبكر عبد القادر ، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد ، (جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر: رسالة دكتوراه ، تخصص قانون دولي عام ، 2008) ، ص 327.

(4) Alain PELLET, « Rapport introductif: Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité? »

(1994) S.F.D.I., dans Colloque Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Paris, Pedone, p233

غير أنه من غير المنطقي إذ قلنا أن مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على

السلم والأمن الدوليين تقتصر على مطابقتها مع الميثاق ، لأنها في بعض الأحيان تتوقف مشروعية هذه القرارات على بعض القواعد التي لا يتضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

ثانياً: القواعد القانونية الخارجة على الميثاق كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن :

إن المقصود من هذه القواعد القانونية هي قواعد القانون الدولي العام⁽¹⁾، ويعتبر هذا الأخير

أهم مصادر المشروعية إذ تتميز قواعده بالسمو على القواعد التي تحكم المنظمات الدولية لأن هذه الأخير تخضع في نشأتها ، و انتهائها وممارسة اختصاصاتها لأحكام القانون الدولي باعتبارها شخص من أشخاصه⁽²⁾،

وعليه فإن المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية والتي من بينها ميثاق الأمم المتحدة تظل

اتفاقيات دولية محكومة بالقانون الدولي ، بل هي جزء لا يتجزأ منه ، فكيف لمنظمة الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها - بصفة خاصة مجلس الأمن - الناجمة عن تلك الاتفاقات أن تخالف قواعد القانون الدولي .

يتضمن القانون الدولي عدد هائل من القواعد التي شكلتها مصادره التي أشارت إليها المادة

(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و سنتطرق إلى بعضها كقيود على مجلس

الأمن عند إصداره لقرارات من شأنها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال مصادر القانون الدولي⁽³⁾ .

1- أثر المعاهدات الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن

(1) هي تلك القواعد التي تتصرف أساساً إلى حكم تنظيم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من علاقات . لتفصيل أكثر انظر صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون الدولي العام ، (دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ط د، 2007) ، ص : 68 .

(2) محمد سعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 63 .

(3) صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 177 .

يقصد بالمعاهدات الدولية اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ، فإنه يتم إبرامه وفقا للأحكام القانون الدولي ، بهدف إحداث آثار قانونية سوى تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه⁽¹⁾ .

إن تقارب أطراف العالم بفضل وسائل الاتصال و المواصلات أدى إلى التوسع في العلاقات الدولية حيث أصبح إبرام المعاهدات الدولية لا يتوقف على الجانب السياسي فحسب ، بل شمل أمورا اقتصادية واجتماعية وثقافية ، وقد شهد نظام القانون الدولي تزايد مضطرد ، في عدد المعاهدات الدولية سوى العامة أو الخاصة حتى أضحت هاته الأخير تتبوأ الصدارة ضمن مصادر القانون الدولي ، إذن فلا غرابة أن تصبح المعاهدات الدولية ذات أهمية في تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة ، بل و أكثر من ذلك في بعض الأحيان تكون هي الحل لتزاع ما أو تجنب وقوعه إذا كانت المعاهدات تتصل اتصالا مباشرا بموضوع التزاع ومبرمة أيضا بين طرفيه ، وبالتالي فإن مجلس الأمن عند قيامه بحل نزاع معين فيجب عليه التأكد من هذا التزاع تنظمه معاهدا ما أم لا .

وعليه إذا كانت معاهدة خاصة تنظم الموضوع الذي يدور حول التزاع ، فإن قرار مجلس الأمن يحل التزاع يجب أن يكون مستوحى من القواعد و الأحكام الواردة في تلك المعاهدة⁽²⁾ .

وتأسيسا على ما سبق يجب على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في المعاهدات العامة ذات العلاقة بموضوع التزاع أثناء تصديده لحل هذا التزاع أما في ما عدا ذلك فيكون هذا القرار غير مشروع⁽³⁾ .

2- أثر العرف الدولي على مشروعية قرارات مجلس الأمن :

(1) تجدر الإشارة إلى أن التسميات المتنوعة التي تطلق على المعاهدات الدولية ، تستخدم لوصف مختلف المعاهدات الدولية ، بصرف النظر عن الموضوعات التي تتناولها هاته الأخيرة ، وهي متساوية في قيمتها القانونية الدولية ، وفي قوتها الإلزامية بوصفها معاهدات دولية ، لنقصيل أكثر راجع صلاح الدين عامر **المرجع السابق** .

(2) ناصر الجبهاني ، **دور مجلس الأمن في تسمية المنازعات الدولية** ، المرجع السابق ، ص 259 .

(3) عبد العزيز محمد سرحان ، **النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية** ، (مصر: دار النهضة العربية ، 1993) ،

إتفق غالبية الفقه الدولي على أن العرف الدولي هو عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في علاقاتهم الدولية سواء تمثلت العادة في سلوك إيجابي أو كانت مجرد امتناع عن عمل مقترنة باعتقادهم بأن لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة و يتضح من هذا التعريف أنه لقيام قاعدة عرفية دولية لا بد من توافر شرطين :

الأول هو ركن مادي ويتمثل في سلوك جرى عليه أشخاص القانون الدولي ويطلق عليه العادة أو السابقة⁽¹⁾.

أما الثاني فهو الركن المعنوي وهو اعتقاد الدول بوجود تطبيق القاعدة على سبيل الإلزام القانوني ، أي أن تكرار السابقة لا يؤدي إلى نشأة القاعدة القانونية العرفية الملزمة ما لم يقترن بذلك التكرار والإقناع بأن إتيان هذا السلوك إنما يصدر عن واجب قانوني⁽²⁾.

ونقصد بالقواعد العرفية في هذا المقام ، هو دور المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية وهي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يكون العمل بها في إطار المنظمة على وجه الإلزام و باضطراد⁽³⁾ ، وهو الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 21 يونيو 1971 فيما يتعلق بإصدار المجلس لقراراته ، في المسائل الموضوعية ، على الرغم من امتناع الأعضاء الدائمين عن التصويت ، حيث ذهبت المحكمة إلى القول بأن استقرار العمل في المنظمة على اعتبار امتناع الأعضاء ذوي المقاعد الدائمة في المجلس أو بعضهم عن التصويت ، لا يمنع صدور القرار و خاصة إذا كان متعلق بالمسائل الموضوعية بالرغم أن المادة 28 من الميثاق

(1) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 349 .

(2) المرجع نفسه ، ص 358 .

(3) أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، المرجع السابق ،

ص 85. وما بعدها.

تشرط في صدور القرار في المسائل الموضوعية ، أغلبية تسعة أصوات من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس⁽¹⁾ .

ومجلس الأمن عند ممارسة اختصاصاته من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين فهو ملزم بالتقيد بالقواعد الدولية العرفية التي تتصل بالتزام وإلا توصف قراراته بعدم المشروعية ، غير أن حالات مخالفة أو التزام مجلس الأمن في التقيد بقواعد العرف الدولي في حل النزاعات الدولية تكون معدومة إلى حد ما ، وذلك يرجع إلى دخول معظم قواعد العرف الدولي إلى نطاق القانوني الدولي الإتفاقي⁽²⁾ .

ومن خلال ما سبق نخلص إلي أن مجلس الأمن عندما يستند في إصدار قراراته على قواعد أخرى لا يتضمنها الميثاق المنشأ له ، فإن الحكم على مشروعيتها يتوقف على مدى اتساق هذه القرارات مع تلك القواعد ، ومن هنا فإن هذه القواعد إذا ما قمنا بجمعها مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة كنص منشأ لها فإنهما يشكلان مصدر مشروعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن العالميين .

وإذا كنا في هذا الموضوع قد حاولنا دراسة مصادر مشروعية قرارات مجلس الأمن وإبرازها ، فإنه يجب تطبيق هذه القرارات وإضفاء صفة المشروعية عليها . كما أن هناك ضوابط ومعايير يتعين على مجلس الأمن إتباعها⁽³⁾ . فما هي هذه الضوابط والمعايير المتطلبية لحصول قرارات مجلس الأمن على مشروعيتها هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطلب الثاني .

(1) صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 361 .

(2) ناصر الجهاني ، المرجع السابق ، ص : 265

(3) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، المرجع السابق ، ص 74 .

المطلب الثاني

الضوابط والمعايير المتطلبية لمشروعية قرارات مجلس الأمن

نقصد بالضوابط والمعايير المتطلبية لحصول قرارات مجلس الأمن على مشروعيتها , هي مجموعة من القواعد التي يتعين على هذا الأخير التقيد بها عند ممارسة سلطاته وإصدار قراراته المختلفة , ويجب أن تتوافق هذه الشروط مع مصادر المشروعية السابق ذكرها لضمان مشروعيتها , فالوثائق المنشأة للمنظمات الدولية , تعمل على تحديد الأهداف التي أنشأت من أجلها , وبيان اختصاصات أجهزتها الداخلية , وكيفية ممارسة هذه الأجهزة لتلك الاختصاصات , باعتبارها الضوابط والقواعد التي يتعين على أجهزة المنظمة وبصفة خاصة مجلس الأمن التقيد بها عند إصدار قراراته , بحيث إذا أتت هذه القرارات غير منسجمة مع هاته الضوابط وتلك المعايير فإنها توصف بعدم المشروعية (1).

وصفوة القول انه يتعين على مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته في اتخاذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين , أن يحرص على أن تأتي قراراته متناسقة مع ضوابط المشروعية المتمثلة في التقيد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة , والالتزام بالاختصاصات المنوطة به من ناحية (فرع أول) , إلى جانب تقيد بمعايير المشروعية المتمثلة في القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الميثاق وكذلك خضوع قراراته إلى إشراف ورقابة الأمم المتحدة من ناحية أخرى (فرع ثان) (2).

الفرع الأول: ضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن :

رأينا فيما سبق أن لميثاق الأمم المتحدة طبيعة دستورية , وهذا الأمر يجعل الضوابط التي نص عليها ترقى إلى كونها قيود دستورية , فان مجلس الأمن كجهاز تنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة فهو

(1) حسام احمد الهنداوي , "هدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية" , مجلة السياسة الدولية (العدد 117 , جويلية , 1994) , ص 99.

(2) مشهور بخيت العريمي , الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب , المرجع السابق , ص 75 .

المسؤول الرئيسي عن تحقيق أهداف المنظمة العالمية ألا وهو هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين ,
وانه أول المطالبين من أجهزة المنظمة بالالتزام بالاختصاصات التي منحها له الميثاق⁽¹⁾ .

فالمجلس هو النائب ومن ثم ترتب على هذه النيابة تفويض مجلس الأمن باعتباره النائب من
قبل الطرف الأصيل وهم أعضاء الأمم المتحدة والنائب يتقيد بحدود نيابته حتى يكون تصرفه
مشروعاً , كما أن مجلس الأمن يعمل في أداء واجباته وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها⁽²⁾ .

وعلى هذا الأساس فإن مجلس الأمن أثناء قيامه بإصدار قرارات من شأنها الحفاظ على السلم
والأمن الدوليين عليه التقيد بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها (أولاً) , بالإضافة إلى التزامه
بالاختصاصات المنوطة به (ثانياً).

أولاً: تقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة

تعتبر الأهداف تلك الغايات التي يتعين على مجلس الأمن تحقيقها , والسعي إليها من خلال
تطبيقه للمبادئ , المتمثلة في تعليمات يجب احترامها أثناء قيامه بمهامه في سبيل تحقيق هذه الغاية ,
فالمبادئ إذن هي قواعد و سلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف⁽³⁾ , ومن
خلال ذلك يتضح أن الغرض من القرار الذي يصدره مجلس الأمن تحقيق الأهداف التي انشأ من
اجلها هذا الجهاز , فإذا أخذنا في الاعتبار أن المادة 1/24 من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن
بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين لأصبح من الواجب على المجلس توخي هذا
الهدف , وعلى ذلك , فلو انفصلت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف يمكن نعتها بعدم
المشروعية⁽⁴⁾ .

(1) ناصر الجهاني , المرجع السابق , ص 207.

(2) المختار عمر السعيد شنان , العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية , (ليبيا: بدون دار نشر , 2006)
ص 118.

(3) عبد الكريم عوض خليفة , المرجع السابق , ص 58.

(4) حراوي السعيد , المرجع السابق , ص 80 .

وهذا ما أكده الفقيه عبد الحميد بدوي , في البيان الذي قدمه إلى مجلس النواب المصري حول ميثاق الأمم المتحدة , بقوله " إن السلطة الخاصة التي يتمتع بها مجلس الأمن مقيدة أولاً بمقاصد الهيئة ومبادئها ... " (1) , وفي نفس الجانب ذهب الأستاذ (لويس غافار) إلى انه " إذا استهدف مجلس الأمن من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير الحفاظ على السلم والأمن الدوليين , أو إعادتهما إلى نصابهما , يشكل عيب الانحراف بالسلطة " (2) .

فعلى سبيل المثال فان المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة , قد أولت اهتماما بالغاً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لأن تحقيق جميع الأهداف الأخرى متوقف على تحقيق هذا الهدف , إذ لا يمكن أن يتم تعاون دولي أو احترام حقوق الإنسان أو يرتفع مستوى المعيشة إلا في ظل السلام والأمن العالميين و بالتالي إذا أصدر مجلس الأمن قراراً لا يهدف إلى حفظ هذا الأخير , كان يريد به هدفاً آخر فان هذا القرار يكون غير مشروع (3) .

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري عام 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة انه " إذا تم الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة , فانه يعتبر اتفاقاً للمنظمة الدولية , كما انه إذا قامت المنظمة لغرض تحقيق أهداف الأمم المتحدة , فانه يفترض أن يكون هذا العمل غير مخالف لسلطات المنظمة " , حيث يستخلص من قضائها أن أجهزة المنظمة وبصفة خاصة مجلس الأمن ليس حراً في إصدار ما يشاء من قرارات , وبالتالي فإن القرارات تعد مشروعاً إذا كان الغرض منها تحقيق الهدف الذي أنشئت من اجله المنظمة أما في حال خروجها عن القرارات عن ذلك فإنها توصم بعدم المشروعية (4) .

(1) بيومي عمرو رضا ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 81 .

(2) حراوي السعيد ، المرجع السابق ، ص 81 .

(3) عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص 84 .

(4) الأعوج على ناجي صالح ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، (مصر :كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ت. د) ، ص 212 .

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن عند إصدار قراراته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجب أن تكون محددة السند والغاية , أي أنها تدل على الهدف دون لبس , وان يراعى في مضمونها ووسائلها وأثارها أن تكون متناسبة مع سبب إصدارها , بحيث لا تأتي نتائجها بما يزيد عن الحاجة الموجودة والمتمثلة في الآثار التي كانت السبب وراء تصدي مجلس الأمن إلى المسالة التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن العالميين , لكن يجب أن تكون هذا التصدي مشروطا بتناسب الجزاء مع الضرر أو السبب الموجب له حتى يكون القرار مشروعاً , كما يجب أن تكون قرارات مجلس الأمن حاسمة في متطلباتها ووسائلها بحيث لا تبقى المسالة معلقة إلى اجل غير مسمى , لان هذه الإطالة أي كان سببها , تكون مدعاة للاجتهادات , على حساب مشروعية هاته القرارات من ناحية , ومن الناحية الأخرى فإنها تكون سببا لعدم استقرار الأوضاع , بالإضافة إلى ذلك أن لا تكون قرارات مجلس الأمن مبررا لتدخل في شؤون الداخلية للدول بما يتجاوز القدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين ويتعين الإشارة إلى أن المبدأ العام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي , ونص عليه أيضا ميثاق الأمم المتحدة , لكن استثناءً دون الإسراف فيه يجوز التدخل إذا كان الغرض منه حفظ السلم والأمن الدوليين (1).

وهكذا نلاحظ أن قرارات مجلس الأمن إذا صدرت في إطار أهداف الأمم المتحدة التي تجد أساسها القانوني في كونها تعبر عن روح الميثاق فإن تلك القرارات في اعتقادي ستكون مشروعة .

ثانياً: التزام مجلس الأمن بحدود السلطات المنوطة به :

و نعني بالسلطات المنوطة بمجلس الأمن هي تلك السلطات الصريحة والضمنية و التي نصت عليها المادة 24 / 2 من الميثاق بأن "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها ، و السلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبنية في

(1) المرجع نفسه , ص 305 , 311.

الفصول 6 و7 و8 و12⁽¹⁾، وهذا يعني أن جميع هذه الفصول تخضع لمعيار موحد، وهذا المعيار تتضمنه المادة 24 فقرة 2 فهي تأتي في صورة ترسيخ للمبادئ القانونية حفاظا على الشرعية الميثاقية وإرادة الدول الأعضاء من ناحية والالتزام بقواعد الاختصاص من ناحية أخرى.⁽²⁾ وعلى ذلك فإن سلطات مجلس الأمن الصريحة سوف نرجئ الكلام عنها في مواضع لاحقة، وهنا نتناول سلطات مجلس الأمن الضمنية .

لقد عرف الفقه السلطات الضمنية، بأنها عبارة عن سلطات معينة إضافية لتلك المحددة في الميثاق الأمم المتحدة. وهذه السلطات الإضافية لازمة وأساسية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته، وأداء وظائفه وتحقيق أهداف وجوده⁽³⁾.

والسلطات الضمنية لمجلس الأمن عليها أن تكون مقيدة ببعض الضوابط باعتبارها من قبيل القواعد العامة لنظرية السلطات الضمنية والتي يتعين على مجلس الأمن الأخذ بها حتى يكون قراره مشروع .

1— يجب على مجلس الأمن الإستناد على نصوص صريحة تبرر لجوئه إلى أعمال سلطته الضمنية بمعنى إلا تكون هذه الأخيرة في حد ذاتها ضمنية بل يجب أن تكون واردة بصريح نصوص في الميثاق وهو ما يستفاد من قضاء المحكمة في رأيها الاستشاري الخاص بالتعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة الصادر في 11 ابريل 1949 عند استنادها على المادة "100" من

(1) المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية لدولية، المرجع السابق، ص 124.

(2) المحاميد وليد فؤاد، "القيود المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة، (جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005)، ص 52.

(3) الأعوج علي ناجي صالح، المرجع السابق، ص 291.

الميثاق والمتعلقة بضمان استقلال موظفي الأمم المتحدة كمبرر أو هدف للقول بالسلطات الضمنية للأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض من الدولة المسؤولة عن الضرر الذي لحق بموظفيها (1).

وفي هذا الخصوص أكد القاضي FITZMAURICE عند قوله في رأيه المستقل

بنظرية الاختصاصات الضمنية لا تعني بأي حال من الأحوال إمكانية ممارسة مجلس الأمن الاختصاصات مطلقة لا تتقيد بأي قيود، فهذه الاختصاصات تتحد بالمهام التي يعهد بها الميثاق لهذا الجهاز (2)، بمعنى هذا أن مجلس الأمن ليس مطلق الحرية أو يملك شيك على بياض لاتخاذ أية إجراءات تروق له، إنما يكون استناده في السلطات الضمنية على نصوص صريحة في الوثيقة التي أنشأها (3).

2- أن يكون الهدف من السلطة الضمنية تحقيق السلم والأمن الدوليين إما إذا كان من الممكن تحقيق هذا الأخير عن طريق حل النزاع بسلطات أخرى منصوص عليها صراحة في الميثاق فإنه من باب أولى أن يتقيد مجلس الأمن بالسلطات الصريحة ودرء تلك السلطات الضمنية. إضافة إلى ذلك انه يشترط في ممارسة مجلس الأمن للسلطات الضمنية التحري من عدم وجود نص صريح في الميثاق يمنع ممارسة تلك السلطات أو يتعارض معها ففي هذه الحالة تكون الغلبة للنص الصريح، وبالتالي إذا كان نص صريح يقضي بمنع مجلس الأمن من استعمال سلطته الضمنية، فإنه أي قرار يصدر عن مجلس الأمن يحمل في مضمونه حلاً لأصل النزاع فهو قرار غير مشروع (4).

وخلاصة القول أن اتصاف قرارات مجلس الأمن بالمشروعية من الناحية الموضوعية، يحتم عليه توافر شرطين هما: أن يكون الغرض من هذه القرارات هو تحقيق الأهداف التي أنشأ مجلس الأمن من أجلها، بالإضافة إلى تقيده بحدود سلطاته واختصاصاته الصريحة منها والضمنية.

(1) حسام محمد احمد هنداوي، المرجع السابق، ص 155.

(2) حراوي السعيد، المرجع السابق، ص 81

(3) احمد أبو الوفاء، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، (مجلد 48، 1992)، ص 216.

(4) ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص 223.

لكن يتعين علينا الإشارة إلى أن اتصاف مجلس الأمن في إصدار قراراته بالشروط الموضوعية لا يكفي للقول بمشروعيتها , بل يلزم مراعاته للمعايير الشكلية أو الإجرائية حتى لا تكون هذه القرارات مشوبة بعيب الشكل هذا ما سنتطرق إليه في "الفرع الثاني"

الفرع الثاني: معايير مشروعية قرارات مجلس الأمن

تعد القواعد الشكلية والإجرائية دعامة أساسية لمشروعية قرارات مجلس الأمن والأمر الذي يؤدي إلى عدم امتثال مجلس الأمن إلى هذه القواعد في إصدار قراراته تمكين من له مصلحة بالطعن في مشروعيتها , ومن ثم الدفع والتمسك ببطلانها , وعليه يتضمن هذا الفرع , ضرورة تقييد مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية لاتخاذ مختلف قراراته فضلا عن خضوع وتنفيذ هذه القرارات لرقابة وإشراف الأمم المتحدة كما سنبينه في الآتي (1):

أولاً: ضرورة تقييد مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية في إصدار قراراته :

تشكل القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته بصفة عامة عنصرا أساسيا من عناصر صحتها , إذ يتعين الحكم بعدم مشروعية تلك القرارات إذا تجاوزت تلك القواعد , والعكس صحيح (2).

فقد تناولت المادة 27 فقرة 2 من الميثاق هذا الموضوع ونصت على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

أما في المسائل الأخرى — أي المسائل الموضوعية — فقد بينت المادة 27 فقرة 3 أن قرارات مجلس الأمن في هذه المسائل تصدر بموافقة تسعة أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة (3) .

(1) حراوي السعيد, المرجع السابق , ص 82.

-حسام احمد محمد الهنداوي, المرجع السابق , ص 157.

(2) احمد عبد الله أبو العلا, المرجع السابق , ص 71.

(3) مشهور بخيت العريمي, المرجع السابق , ص 81.

ولزوم توافر الشروط الإجرائية في قرارات مجلس الأمن , واثار ذلك على مشروعيتها , سبق وان أثارها حكومة جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية , وذلك بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم 284 سنة 1970 , المتعلق بقضية نامبيا , مؤسسة دفعوها على مخالفة مجلس الأمن للعديد من القواعد الشكلية , كصدور القرار بالرغم من تغيب دولتين دائمتين العضوية في مجلس الأمن , و هذا يخالف نص المادة 27 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة التي تستلزم صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة من أعضائه يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين⁽¹⁾ . كما دفعت أيضا بمخالفة المجلس لنص المادة [32] من الميثاق , التي كانت تستوجب عليه استدعائها أثناء مناقشته للمسألة و وجوب امتناع الدولة الطرف في المسألة من التصويت في هذه الحالة , وفقا لأحكام المادة [27 فقرة 3] من الميثاق أيضا , غير أن هذه المحكمة رفضت هذه الدفوع , مستندة في رفضها للدفع الأول تغيب عضوين دائمين , على أن العمل في مجلس الأمن قد جرى على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين , كما رفضت الدفوع الأخرى [عدم المشاركة في نقاش مجلس الأمن في المسألة] تأسيسا على عدم وجود نزاع بين جنوب إفريقيا و بعض الدول الإفريقية من ناحية , أو بين الدولة الأولى و الأمم المتحدة من ناحية ثانية⁽²⁾ .

وهنا نذكر أن القواعد الإجرائية التي تتعلق بالكيفية التي يصدر بها مجلس الأمن قراراته , أنها تشكل أساسا متينا حتى يمكننا القول بأنها مشروعة أو غير مشروعة أو , فإذا صدرت هذه القرارات

(1) إن العرف في مجلس الأمن صار على أن غياب العضو الدائم عن التصويت لا يعد اعتراضا منه على صدور القرار طالما توافرت الأغلبية المطلوبة طبقا لنص المادة 3/27, على أن لا تعرض عليه دولة من الأعضاء الدائمين في المجلس الأمن المشتركين في التصويت وذلك لكون الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية إصدار قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين , وقد أصبح هذا عرف دستوري في عمله , أما في ما يخص الدولة المحتجة التي تحاول الطعن في مشروعية القرار وذلك بالتمسك الحرفي لنص المادة 27 /3 من الميثاق , وليس تأكيدا لظاهر حكمها والتمسك به وإنكار ما أصبح مستقرا في مجلس الأمن : انظر مشهور البخيت العريمي , المرجع السابق , ص 81 .

(2) فطحيزة التيجاني بشير , المرجع السابق , ص 192 .

مراعية للقواعد الإجرائية – علاوة على ذلك الوثيقة المنشأة للمنظمة و القانون الدولي و الشروط الموضوعية – يمكن القول بمشروعيتها⁽¹⁾ .

ثانياً: ضرورة خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشرافه ورقابته

أن اتساق قرارات مجلس الأمن مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي , غير كافي لأن تكون مشروعة , فالنصوص الواردة في الميثاق نصت صراحة على مسالة الإشراف وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة .موجب الفصل السابع كون هذه الأخيرة لا تقل أهميتها عن مرحلة وإعداد و إصدار هاته القرارات , فقد رسم ميثاق هيئة الأمم المتحدة , إطاراً محدداً بإمكانية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين , حيث يضمن هذا الإطار خضوع عملية التنفيذ لرقابة وإشراف الأمم المتحدة , الذي بفضلها يضمن عدم انحراف تلك القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي سطرها مجلس الأمن في اتخاذ هذه القرارات⁽²⁾ .

وفي هذا الخصوص نصت المادة 43 من الميثاق على أن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة , ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك يستخلص من المادتان 46 و 47 من الميثاق إلزامية تنفيذ قرارات مجلس الأمن تحت إشرافه⁽³⁾ , وهذه المواد الصريحة لا يتوازي معها تخلي مجلس الأمن عن هذه المهمة لدولة أو أكثر أثناء عملياتها العسكرية, لأن ذلك من شأنه فتح الباب واسعاً أمام انحراف هذه الدول بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها⁽⁴⁾ .

(1) حسام احمد محمد هنداوي ،، المرجع السابق , ص 158 .

(2) المرجع نفسه, ص 159.

(3) المرجع نفسه, ص 161.

(4) حراوي السعيد , المرجع السابق , ص 83.

وبقي أن نشير إلى انه باستثناء الحالات المحدودة التي يستطيع مجلس الأمن إمكانية استخدام الوكالات والتنظيمات الإقليمية في أعمال القمع , كلما رأى ذلك أمرا ملائما , وعلى أن عملها حينئذ تحت إشرافه ومراقبته وعلى ذلك لا يجوز لهذه الوكالات والتنظيمات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس , وذلك لضمان عدم انحرافها على الأهداف التي يحددها لها مجلس الأمن , مما قد يؤثر على مشروعية التدابير الجماعية القمعية التي تقوم بها هذه القوات وهذا ما يجد أساسه في نص المادة 53 من الميثاق⁽¹⁾ .

وتأسيسا على ما سبق فانه إذا صدر قرار مجلس الأمن باستخدام القوة ضد دولة , معينة لا يكفي القول بان هذا القرار مشروع بمجرد التطبيق السليم لأحكام الفصل السابع من الميثاق لأنه في بعض الأحيان تكشف الممارسة العملية في تنفيذ هذا القرار لا تتفق مع الهدف الذي صدر من أجله , ففي هذه الأحوال من يكون المسؤول عن الأضرار التي إرتكبتها القوات القائمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ؟ هل هو مجلس الأمن باعتباره صاحب القرار , كما انه مسؤول عن عملية الإشراف والرقابة عند تنفيذه أم أن الجهة التي تتولي قيادة هذه القوات من الناحية الفعلية أم أن الدول التي تتبعها الدول المكلفة بتنفيذ قرار مجلس الأمن باعتبار أنها هي التي ارتكبت الأعمال التي خالفت بها الأهداف التي سطرها مجلس الأمن عند اتخاذه لهاته القرارات .

وعليه فإن القوات المفوضة من طرف مجلس الأمن لتنفيذ قراره , هي بطبيعة الحال تعمل تحت إشراف ورقابة هذا الأخير، وحتى يكون عملها مشروع , يجب أن تكون تابعة مباشرة لمجلس الأمن أثناء تنفيذ قراراته المتعلقة باستخدام القوة , حيث أنها تلتزم فقط بأهداف قرار مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة , وليس بأهداف ومصالح الدول أو المنظمات أو الوكالات التابعة لها , لان هاته القوات تعمل تحت مضلة مجلس الأمن وبالتالي تكون تابعة له مباشرة , وطبقا لهذا فان مسألة ترك مجلس الأمن قيادة هذه القوات لدولة أو لدول بعينها يعد تخليا عن مهمته , وذلك يخالف

(1) حسام احمد محمد هندراوي , المرجع السابق , ص 161 .

— حراوي السعيد , المرجع السابق , ص 83 .

نصوص المواد 46 و 47 و 53 من الميثاق والتي تلزم مجلس الأمن على الإشراف والرقابة على هذه القوات (1).

والخلاصة التي توصلنا لها في ختام هذا المبحث , أن مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة تحكمه مجموعة من الضوابط والشروط التي ترسم الحدود التي يتعين على مجلس الأمن عدم الخروج عنها عند إصدار قراراته.

وحتى يتسنى القول بمشروعية قرارات مجلس الأمن من عدمها يتوقف على تقييد مجلس الأمن عند إصدار قراراته بالقواعد التي تجتهد مصدرها في الميثاق كونه الوثيقة المنشأة له , وهو بمثابة الدستور للمنظمة التي يعد مجلس الأمن احد أجهزتها . وإلى قواعد القانون الدولي باعتبار أن منظمة الأمم المتحدة شخص من أشخاصه ، وبالتالي لا بد أن تؤثر هذه القواعد على قرارات مجلس الأمن عند فهو ضمه بالمهام المسندة إليه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وبقي لنا في الأخير أن نتطرق إلى البحث في الآليات التي تراقب مدى امتثال مجلس الأمن و تجبره على مراعاة تلك القيود ووضعها موضع التنفيذ وعدم الخروج عنها أو تجاهلها عند إصداره للقرارات وإلا أصبحت القيود المفروضة على مجلس الأمن مجرد حبرا على ورق وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

(1) بوكرا إدريس , المرجع السابق , ص 328 , 329.

الفصل الهاماني

أليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال
حفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول

أليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن

المبحث الهاماني

أزمة الرقابة على قرارات مجلس الأمن أسبابها
وسبل تفعيلها

الفصل الثاني

آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

لقد أوضحنا في الفصل السابق الضوابط والمعايير التي ترسم حدود المشروعية التي يتعين على مجلس الأمن مراعاتها وعدم الخروج عنها عند إصدار قراراته والمتمثلة في أحكام الميثاق وأهدافه الرئيسية إضافة إلى التزامه بالاختصاصات الأساسية وبالإجراءات المتعلقة بكيفية ممارسته لهذه الأخيرة، وقواعد القانون الدولي.

وعلى ضوء ذلك تظل هاته المعايير وتلك الضوابط عرضة لإهمالها وتجاهلها من قبل مجلس الأمن ما لم تكن هناك آليات تراقبه أثناء إصداره للقرارات.

ومن نافلة القول أن موضوع الرقابة على قرارات مجلس الأمن لم تطرح بقوة خلال سنوات الحرب الباردة، وذلك بفضل التوازن الموجود داخل مجلس الأمن، الذي دفعه إلى الإحجام عن اتخاذ قرارات تثير الجدل من حيث مشروعيتها، ذلك لأن الكتلتين المتنافستين على الساحة الدولية بسبب ما يفرضه تربص كل كتلة بالأخرى رغبة في تحقيق التوصل إلى الصياغة المقبولة من جانب كل الأطراف⁽¹⁾، كما يشير إلى ذلك الفقيه Alain pellet بقوله: إن تعطل مجلس الأمن عن العمل كان يتصور لنا رقابته.⁽²⁾

بعد انهيار ميزان القوة بين الشرق والغرب عرف مجلس الأمن نشاطا كبيرا حيث ترجم هذا النشاط بعدد هام من القرارات يتجاوز أحيانا مجال اختصاصه وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي في بعض النزاعات الدولية في الفترة التي تلت حرب الخليج، وهذا الأمر أدى إلى نقاش كبير على صعيد الفقه والقضاء الدولي حول مسألة مدى إمكانية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، مما تطلب

⁽¹⁾Ken Roberts, « **Second-Guessing the Security Council: The International Court of Justice and Its Powers of Judicial Review** » P.L.R ,Vol. 7, N°2 ,1995 p1.

⁽²⁾Alain PELLET,« **Rapport introductif: Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité?** » ,op-cit p224.

الفصل الثاني : آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

منا البحث عن الآليات التي يمكن لها أن تقوم بالرقابة والتي من شأنها أن تدفع المجلس إلى الاقلاع عن انتهاك تلك القيود، وأن يحرص قدر الإمكان على مراعاتها والامتنال لها عند اصدار كل قرار. من خلال هذه المقدمة الموجزة سوف نناقش في مبحثي هذا الفصل ما إذا كانت هذه الآليات تملك في الواقع سلطة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، إن كانت تلك الرقابة قد تبدوا محدودة جدا خاصة فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والوقوف على أزمة الرقابة وأسبابها حتى يتم تفعيلها على الوجه الأمثل، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول: الآلية القضائية.

المطلب الثاني: الآلية السياسية.

المبحث الثاني: أزمة الرقابة على قرارات مجلس الأمن أسبابها وسبل تفعيلها.

المطلب الأول: أزمة الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

المطلب الثاني: تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

المبحث الأول

آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

إن الجدل المطروح حاليا في الآراء الفقهية والقضائية والأكاديمية في مجال القانون الدولي المعاصر بشأن بعض التزاعات الدولية حيث كانت قرارات المجلس الصادرة بشأنها وراء العديد من العمليات العسكرية التي انحرفت عن غايتها الصحيحة و المعتادة لتحقيق السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الميثاق، كل هذا أحيا نقاشا كان معلقا منذ مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1954.⁽¹⁾

ووفقا لذلك برزت اتجاهات ترى أن الرقابة على قرارات مجلس الأمن غدت ضرورة ملحة ومطلوبة، لأن النظام القانوني للأمم المتحدة برمته، سيتعرض إلى عزلة أكبر إذا بقيت مسألة الرقابة غير معروفة أو واضحة، لذا اتجهت هذه الآراء نحو محكمة العدل الدولية بشكل أكبر بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمدافع عن الشرعية الدولية، ثم الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي الأوسع اختصاصا في الأمم المتحدة.

وعليه، فإننا سوف نتناول آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في هذا المبحث وفقا للخطة

الآتية:

المطلب الأول: الآلية القضائية

الفرع الأول: عدم امكانية الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن.

الفرع الثاني: امكانية الرقابة القضائية الغير مباشرة على قرارات مجلس الأمن.

المطلب الثاني: الآلية السياسية

الفرع الأول: الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

الفرع الثاني: مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

⁽¹⁾ Florent Mazero, "le contrôle de légalité des décisions de conseil de sécurité " R.Q.O.I vol10,p105.

المطلب الأول

الآلية القضائية

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى من المادة السابعة بوصفها أحد الأجهزة الأساسية للمنظمة، ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه. وتنص المادة 92 من الميثاق على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق..."

يتضح من هذا النص أن المحكمة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ذو اختصاص قضائي تتمتع بالحيدة والاستقلالية والتزاهة⁽¹⁾ فهي تضم 15 قاضيا مستقلون ومنتخبون من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأخلاق سامية.⁽²⁾

هذه الاعتبارات تحتم علينا اختيار محكمة العدل الدولية للقيام بالرقابة على قرارات مجلس الأمن العقابية، خاصة لكون هذه الأخيرة عملية قانونية فنية تستلزم عناصر مؤهلة للقيام بدور تقييم تصرفات مجلس الأمن تقييما قانونيا بحتا بغض النظر عن النتائج التي ترتبها تلك التصرفات، كما أشارت إلى ذلك: Nathalie Ros في قولها عن الوضعية الحالية للميثاق، أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة الوحيدة القادرة على احتواء التبعات السيئة للتوزيع الدولية الجديدة والاتفاقات الملازمة للفعالية اللاحقة للمجلس وأيضا للنشاط المستقبلي للمنظمة.⁽³⁾

(1) لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، دكتوراه في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 338، 339.

(2) Ordonnance du 14 avril 1992, précitée, opinion dissidente du juge Oda, p. 17.

(3) N, ROS., « **La balance de la justice : à la recherche d'un nouvel équilibre onusien** », not169 (1998) www.ridi.org date de consultation (17/01/2013)

و لم تتوقف محاولات إقامة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، خاصة من قبل المؤسسة الأمريكية للقانون الدولي، برئاسة Louis solin، وأيضا محاولات معهد القانون الدولي في سنوات 1950، 1960، 1964.⁽¹⁾

وفي الحقيقة أن هذا كان من الممكن أن يحدث لولا الإرادة السياسية لواضعي الميثاق التي لم تكن تفضل ذلك، فجاء ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة خاليان من أي نص صريح يتيح لمحكمة العدل الدولية رقابة قرارات مجلس الأمن، بالرغم من وجود مقترحات أثناء إعداد الميثاق كانت تدور في فلك ذلك إلا أنه تم رفضها.

فعلى سبيل المثال تم رفض الاقتراح البلجيكي الذي يمنح الدولة الطرف في النزاع حق طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية إذا رأت تلك الدولة أن توصية مجلس الأمن تلحق ضرراً بحقوقها الأساسية، ورأت بلجيكا في اقتراحها المذكور أنه إذا قدرت المحكمة أن هذه الحقوق منتهكة أو مهددة فإن المجلس سيكون مدعوا إلى معالجة المسألة مجددا أو إخضاع النزاع إلى الجمعية لكي تقرر فيه.

غير أن هذا الاقتراح فشل في الحصول على الدعم الكافي لتأييده وتوثيقه، وتم رفضه من طرف أغلبية الدول الكبرى لأسباب شتى رغم تأكيد اللجنة الفرعية الثالثة المنبثقة عن اللجنة الثالثة أن هذا الاقتراح -الذي كان في صفة تعديل- لن يكن بأي حال يستهدف التقييد م السلطات المشروعة لمجلس الأمن، وإنما كان مناسبا لتقوية الأساس القانوني لقرارات المجلس.⁽²⁾

لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية في ظل نظام الأمم المتحدة يكشف عن أن موضوع سلطات الأجهزة المختلفة في تفسير نصوص الميثاق وموضوع الرقابة على مشروعية أعمالها كانت محلا للإنتباه منذ وقت مبكر، ففي الدورة الثانية للجمعية العامة عام 1947م ناقشت الجمعية المسألة

(1) باترسيو نولاسكو وآخرون، الأمم المتحدة - الشرعية الجائرة، تعريب فؤاد شاهين (بنغازي: ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1995)، ص60.

(2) فطحيزة التيجاني بشير، المرجع السابق، ص146-147.

الخاصة بسلطة محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق، وذلك في إطار بعثها لدور المحكمة عموماً في إطار المنظمة الدولية، وفي أعقاب مناقشة هذه المسألة أصدرت الجمعية العامة توصيتها رقم 171 في 14 نوفمبر 1947م اعترفت فيها بسلطة المحكمة في تفسير الميثاق، حيث أوصت فيها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها للجوء إلى محكمة العدل الدولية بطلب آراء استشارية بشأن المسائل القانونية الدقيقة التي تتطلب نوعاً من الإيضاح والحسم بما في ذلك المسائل القانونية المتفرعة عن نصوص الميثاق أو موثيق الوكالات المتخصصة.⁽¹⁾

حيث أظهرت مناقشة مجلس الأمن والمرافعات الكتابية والشفوية أمام محكمة العدل بشأن بعض القضايا والآراء الاستشارية التي نظرتها محكمة العدل الدولية جدل واسع بين فقهاء القانون الدولي بين مؤيد ومعارض حول الرقابة على أعمال مجلس الأمن⁽²⁾، فالإتجاه المعارض يرى أن المجلس هيئة دولية بالغة الأهمية يمكن منحها كامل الثقة لجهة احترامها للقانون الدولي، ومن جهة أخرى أنه هيئة لها اعتبار معنوي وسياسي، ينتقص من قدرته على العمل إذا أخضع للرقابة القضائية.⁽³⁾ أما الإتجاه المؤيد يرى أنه بالرغم من وجود التنسيق والتعاون والتكامل بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي فيما بينهما من أجل تحقيق الهدف الاسمي للأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن محكمة العدل الدولية باعتبارها الوصي على مشروعية نظام الأمم المتحدة قد تمنع المجلس من تجاوز حدوده إذا ما حاول انتهاك المعايير الأساسية للقانون الدولي ونصوص الميثاق، بالإضافة إلى اختصاص المحكمة بالجوانب القانونية لأي قضية ذات طابع دولي أمر ثابت، وطبقاً لهذا فإن المحكمة ترفض الانعقاد عندما تعرض عليها مشاكل غير قانونية، وتعتبر بأنها لا تستطيع إعطاء رأيها إلا حول المسائل القانونية، لأن القانون لا يضع لها حلاً، لأن القرار المتخذ بخلفية سياسية أو متخذ من قبل هيئة سياسية، لا يعفي المحكمة من النظر به قانونياً باعتبار أن الطابع السياسي لهيئة معينة لا يمكن أن يعفيها

(1) عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 2008، ط1)، ص379.

(2) عبد الغفار سليم، المرجع السابق، ص370.

(3) باترسيو نولاسكو وآخرون، المرجع السابق، ص45.

من رقابة الهيئات الأخرى، التي تحكمها عندما تشكل هذه الهيئات حدود لسلطتها أو معايير لحكمها.⁽¹⁾

وانطلاقاً من العرض السابق الذكر، أنه في ظل غياب الإجراء التأسيسي أو النصوص الصريحة للرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن سوى في أحكام الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة، فإننا سنعمل على توضيح ذلك من خلال استبعاد الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن "فرع أول" فإن الممارسة الدولية مدعمة بالسوابق القضائية للمحكمة نفسها أفضت إلى إجراء هذه الرقابة بطريقة غير مباشرة، وقد اتسمت بالحذر واليقظة والموضوعية والفعالية وتارة بالتردد والتراجع والتناقض تارة أخرى.

الفرع الأول: عدم إمكانية الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن

في ضوء غياب نصوص صريحة تكرس الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن بالإضافة إلى تأكيد المحكمة في بعض المناسبات حدود وظيفتها القضائية في الرقابة المباشرة لمدى مشروعية قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وإزاء هذا الموقف أعلنت المحكمة بقولها: أنها لا تملك سلطات الرقابة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة⁽²⁾ "أولاً"، كما أن هناك مبدأ عام وهو عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية "ثانياً".

أولاً: المحكمة ليست هيئة استئناف لقرارات مجلس الأمن

إن محكمة العدل الدولية ليست هيئة استئناف لقرارات مجلس الأمن، إذ أن رقابة مشروعية قرارات مجلس الأمن لم ترد صراحة ضمن اختصاصاتها الموجودة في أحكام الأمم المتحدة أو النظام الأساسي الخاص بها.

(1) بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد، (جامعة الجزائر: أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، 2008)، ص334.

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948، 1991) قضية ناميبيا لعام 1971، منشورات الأمم المتحدة، ص104.

الفصل الثاني : آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

وفي هذا الخصوص، فقد سبق أن أعتبر مندوب بولونيا في مجلس الأمن أن مسألة اختصاص المجلس لا تعد مسألة قانونية، لكونها مسألة سياسية محضة، بموجبها يمكن للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات.

وحسب المندوب البولوني، فإنه لا يوجد مجال لتفسير الميثاق بواسطة جهاز من أجهزة الأمم المتحدة عندما يتعلق الأمر بالسلطات الخاصة به، وبالتالي تقدير مشروعية أعماله، فسلطاته مستقلة وغير محددة.⁽¹⁾

وفي نفس السياق عبر رئيس مجلس الأمن، بصفتة ممثلاً لجمهورية أوكرانيا عن معارضته الشديدة في اعتبار محكمة العدل الدولية هيئة استئناف *cour d'appel* لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.⁽²⁾

غير أن أهم دليل على محكمة العدل ليست هيئة استئناف للقرارات في نظام الأمم المتحدة عموماً كان في فتاها في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة سنة 1962، وفي رأيها الصادر سنة 1971 بخصوص النتائج القانونية المترتبة على الدول من جراء التواجد المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا رغم صدور لائحة مجلس الأمن 276 (1970م).⁽³⁾

ففيما يخص قضية بعض النفقات، تم رفض اقتراح فرنسي يطلب إدخال تعديل على قرار الجمعية العامة الصادر في 20 ديسمبر 1961م بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول معرفة ما إذا كانت النفقات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو والشرق الأوسط المضطلع بها عملاً بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة تعد من قبل نفقات المنظمة بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 17 من الميثاق، بحيث كان التعديل ينصب على تغيير طلب الفتوى الوارد في

(1) Mohamed Bedjaoui, nouvel order mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité-bruxelles, bruylant, 1994, p:31.

(2) *ibid*, p (31,32).

(3) فطحيزة التيجاني بشير، المرجع السابق، ص164.

القرار لتكون صيغته معرفة ما إذا كانت النفقات المتصلة بالعمليات المذكورة قد بتّ فيها طبقاً لأحكام الميثاق.⁽¹⁾

ولا شك أن الموافقة على هذا التعديل يؤدي إلى تحقق محكمة العدل الدولية وبطريقة مباشرة من مشروعية قرارات الجمعية العامة بشأن النفقات المذكورة، إلا أن رفض هذا التعديل قد جاء من منطلق عدم اختصاص المحكمة برقابة مشروعية قرارات أجهزة الأمم المتحدة بتلك الطريقة المباشرة، وإن كانت فرضية طلب رأي استشاري من قبل الجهاز نفسه مصدر القرار حول معرفة مدى مشروعية القرار الذي أصدره تبقى مسألة مقبولة لدى البعض، إلا أن البعض الآخر يستبعد تحققها من قبل مجلس الأمن، كون هذا الأخير على دراية تامة بمدى الإحراج الذي سيتعرض إليه إذا ما كان الرأي الاستشاري ليس في صالحه.⁽²⁾

أما في القضية الخاصة بالنظام القانوني لإقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) حيث تقدمت الجمعية العامة في عام 1949م إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري في هذا الموضوع⁽³⁾ وفي عام 1950 أصدرت المحكمة رأيها على أساس أن جنوب إفريقيا لا تزال مقيدة بالتزاماتها الدولية التي تحددها المادة 22 عهد العصية ووثيقة الانتداب الخاصة بالإقليم، وإن مهام الإشراف التي كانت تمارسها سابقاً عصبة الأمم يجب أن تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقررت المحكمة بالإجماع بأن نصوص الميثاق المتعلقة بنظام الوصاية يمكن تطبيقها على جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا). وانتهت المحكمة بأن جنوب إفريقيا لا تملك وحدها سلطة تغيير الوضع الدولي للإقليم دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة.⁽⁴⁾

وقد قبلت الجمعية العامة رأي المحكمة، إلا أن جنوب إفريقيا اعتبرت رأي المحكمة غير ملزم واستمرت في إنكار سلطة الأمم المتحدة وانتهاك واجباتها بمقتضى وثيقة الانتداب الخاصة.

(1) المرجع نفسه ، ص: 165.

(2) ناصر الجيهاني، المرجع السابق ، ص 275، 276.

(3) صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، (بغداد، العراق: مطبعة الإرشاد، 1975م)، ص 272. PDF

(4) صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص 273.

وفي يونيو 1971، رأت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها، بناء على طلب مجلس الأمن بشأن الآثار القانونية المترتبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، على الرغم من قرار مجلس الأمن 1970/276 القاضي بعدم شرعية هذا التواجد والمؤكد لمضمون قرار الجمعية العامة 2145 (X X 1) الصادر في هذا الصدد.⁽¹⁾

إزاء هذا الموقف أعلنت المحكمة بصوت مدوي وبعبارات راديكالية، وقالت في هذا الصدد أن المحكمة لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

ثانياً: مبدأ عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية

تختلف طبيعة العلاقات القائمة بين أجهزة المنظمات الدولية، ذلك أن العلاقة بين هذه الأجهزة قد تكون علاقة استغلال أو علاقة تبعية، تتمثل في سمو جهاز على آخر، وخضوع جهاز لآخر، غير أنه من حيث الاقتراح يساهم في إخضاع اختصاصات المجلس إلى محكمة العدل الدولية.⁽²⁾ ويتفحص نص المادة 36. بمعية نجد أن الميثاق لم ينص على خضوع وتبعية المجلس للمحكمة أو العكس، فكل جهاز له سلطاته الخاصة به، فمجلس الأمن لا يتدخل في اختصاصات المحكمة، كما لا يملك النظر في المنازعات القانونية، والعكس صحيح حيث لا يجوز للمحكمة التطرق للمسائل السياسية التي هي من اختصاص مجلس الأمن.⁽³⁾

وفي الأخير بقي أن نشير أن العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ليست علاقة خضوع ولا تسلسل، وليس معنى هذا أنه لا يوجد تعاون بين أجهزة الأمم المتحدة. بل أنه وفقاً لروح ونصوص الميثاق لا بد أن تتعاون الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمة فيما بينها، وأن يسعى كل منها إلى تحقيق الغايات والمقاصد التي عجلت بإنشاء المنظمة، وأن تتفادى بقدر الإمكان التناقض والتضارب

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1971)، منشورات الأمم المتحدة، ص:103.

(2) Mhamed Bedjaoui, nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité -op,cit, p:30.

(3) بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص135.

بين القرارات التي تصدر عن كل جهاز، وتعاون المحكمة مع المجلس ينبغي أن لا يخل باستغلال المحكمة أو يؤثر في طبيعتها القضائية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: امكانية الرقابة القضائية الغير مباشرة على قرارات مجلس الأمن

إذا كانت أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة يستبعد إمكانية الرقابة المباشرة على قرارات مجلس الأمن، فإن الممارسة الدولية وكذلك السوابق القضائية أكدت أن المحكمة اقتيدت إلى معرفة بعض جوانب شرعية قرارات مجلس الأمن بطريقة غير مباشرة⁽²⁾، وذلك عندما تكون قرارات مجلس الأمن جزء من القانون الواجب التطبيق على النزاع المطلوب الفصل فيه أو المسألة المراد الإفتاء فيها⁽³⁾، وعليه يمكن من خلال هذا الفرع تحليل وايضاح اتجاه المحكمة من بعض الأمثلة التطبيقية من القضايا التي حاولت فيها الرقابة غير المباشرة .⁽⁴⁾

فإذا ما أخذنا علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة نجد أن المادة 12 من الميثاق تنص على أنه: "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"، غير أن هذا القيد لا يترتب عليه حرمان الجمعية العامة من ممارسة حقها الطبيعي في مناقشة هذا النزاع دون اصدار توصيات، فقد جرى داخل المجلس على اعتبار المسألة معروضة عليه متى كانت مقيدة بجدول أعماله، بحيث لا يمكن للجمعية أن تباشر وظائفها بصدد هذه المسألة إلا بعد شطبها من جدول أعمال المجلس.⁽⁵⁾

(1) مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999، ص:258.
(2)N. ROS, Op-cit, note 169.

(3) مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص:195.

(4) بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص:(344،355).

(5) عجابي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008م، ص:43.

غير أنه إذا كانت العلاقة بين المجلس والجمعية العامة يحكمها نص المادة 12 من الميثاق عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات فإن نصوص الميثاق جاءت خالية من أي نص ينظم العلاقة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية.⁽¹⁾

وقد أثرت مسألة عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية منذ السنوات الأولى لنشأة المنظمة، ففي قضية الزيوت الأنجلو إيرانية اقترحت فرنسا ارجاء النقاش فيما يتعلق بهذه المسألة إلى غاية فصل المحكمة في مدى اختصاص مجلس الأمن في التصدي للنزاع، بناء على طلب المملكة المتحدة. غير أن يوغسلافيا عارضت هذا الاقتراح بشدة .

أولاً: الرقابة القضائية غير المباشرة عن طريق الاختصاص الاستشاري

تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، حيث يمكنها تقديم آراء استشارية حول المسائل القانونية التي تطرحها الهيئات أو الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة المسموح لها القيام بذلك، وبعبارة أخرى فإن المحكمة تتمتع باختصاص استشاري بموجب المادة 96 من الميثاق.⁽²⁾

ويتضح لنا من ذلك أن الرقابة القضائية غير المباشرة عن طريق الاختصاص الاستشاري على قرار مجلس الأمن تبرز أهميتها في ارتباط هذا الأخير بالمسألة المراد الإفتاء فيها، وبالتالي فلا مناص من تعرض المحكمة لبحث مدى مشروعية القرار، ويظهر ذلك في حيثيات الرأي الاستشاري للمحكمة وأسانيده، كما أن المحكمة لا تستطيع أن تبني رأيها على قرار غير صحيح، بالإضافة إلى ذلك فإن الآراء الاستشارية لا تكون لها قيمة حقيقية ما لم تؤسس على أسانيد مشروعة.⁽³⁾

(1) Jean CHAPEZ, «Question d'interprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie», (1992) 38 A.F.D.I. p. 471

(2) Mohamed Bedjaoui, nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité -op,cit, p:100.

(3) ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص: 280

وفي هذا الصدد عرفت قضية ناميبيا العديد من المراحل وما يهمننا في هذه القضية الفتوى الصادرة في 1971/06/21، فبعد استمرار جنوب إفريقيا في إدارتها لإقليم ناميبيا بالرغم من القرار الصادر عن الجمعية العامة 2145 (X X 1) ومجلس الأمن 276 (1970) حول إنها انتداب جنوب إفريقيا على هذا الإقليم، قرر مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة فتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، وقضت المحكمة في فتواها المؤرخة في 21 جوان 1971 بأن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا غير قانوني وأن جنوب إفريقيا ملزمة بسحب إدارتها فوراً.

وذكرت المحكمة كذلك أن من واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسلم بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، وبعدم صحة الإجراءات المتخذة من قبلها باسم ناميبيا.⁽¹⁾ وبحسب رأي المحكمة السابق فإن المحكمة أكدت من جهة أخرى ضرورة التزام أجهزة المنظمات الدولية عند إصدار قراراتها المختلفة بحدود سلطاتها المقررة في وثائقها المنشئة، لكي تكون هذه القرارات مشروعة، حيث في هذه الفترة لم تكفي بتقييم مدى مشروعية قرار الجمعية العامة رقم 2145 (X X 1) القاضي بفسخ انتداب جنوب إفريقيا على الإقليم محل الانتداب، بل بضرورة تأكيد توافق هذا القرار مع أهداف الانتداب "أي المهمة الحضارية المقدسة". ويرى بعض الشراح أنه لو تبين للمحكمة أن مجلس العصبة لم يكن مختصاً بإنهاء الانتداب لترتب على ذلك ضرورة التقرير بعدم شرعية قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه على أنه صادر من جهاز دولي غير مختص.⁽²⁾

وعليه قد لاحظت المحكمة أن كل من جنوب إفريقيا وفرنسا قد احتجوا في الجمعية العامة ضد قراراتها الخاصة بإنهاء الانتداب لجنوب إفريقيا بوصفها قرارات خارجة عن نطاق حدود

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص:103.

(2) حسام أحمد محمد هندواوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص:100.

اختصاصها *were ultra vires*، ولذا قد بينت المحكمة أن الموافقة على هذا الاحتجاج كان سيؤدي إلى تحقق مسألة إمكانية الرقابة على قرارات مجلس الأمن.⁽¹⁾

وفي نفس السياق أعلنت المحكمة أنها لا تملك صلاحيات المراجعة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، إلا أن المحكمة في ممارستها لوظيفتها القضائية، وبالنظر إلى هذه الاعتراضات التي قدمت إليها، فقد نظرت فيها في سياق تعليّلها لتحديد الآثار القانونية المترتبة على هذه القرارات⁽²⁾، ومن خلال هذا يتضح أن المحكمة قد أجرت رقابة غير مباشرة على قرار مجلس الأمن رقم 276.

وفي مجرى الإجراءات القضائية الاعتيادية، استخدمت المحكمة هذه الممارسة بالرقابة فيما إذا كان قرار مجلس الأمن منسجما مع الميثاق، وذلك تأسيسا على مخالفته للعديد من القواعد الشكلية، مثل صدوره على الرغم من تغيب عضوين دائمين مما يخالف المادة 3/27 من الميثاق. إلا أن المحكمة رفضت هذا الادعاء استنادا على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن استقرت على إمكانية صدور قراراته على الرغم من تغيب الأعضاء الدائمين.⁽³⁾

وقد أكدت محكمة العدل الدولية شرعية القرار في سياق تعليّلها الآثار القانونية، وخلصت إلى استنتاج مفاده أن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، كانت منسجمة مع مقاصد ومبادئ الميثاق وفقا للمادتين 24 و25 من الميثاق.⁽⁴⁾

وفي هذا الخصوص يشير الأستاذ Giorgio Gaja إلى أنه من الصعب تصور عدول أو تراجع مجلس الأمن عن قراره، نظرا لمخالفته لما توصلت إليه المحكمة، وما يؤكد ذلك هو ما ذهب إليه المحكمة في رأيها الخاصين بنفقات الأمم المتحدة عام 1962، وفتاها المتعلقة بناميبيا، حيث

(1) Kamrul HOSSAIN , « **Legality of the Security Council Action: Does the International Court Of Justice Move to Take Up the Challenge of Judicial Review?** » www.docjax.com
Date of visit:06/04/2013, p:151.

(2) موجز الأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص:140.

(3) حسام أحمد محمد هندراوي، المرجع السابق، ص:101.

(4) kamrul hossain, **op-cit**, p136.

حاولت المحكمة إضفاء الشرعية على قرارات مجلس الأمن، بالرغم من أن الطلب الموجه إليها كان يتمحور حول فحص شرعية قرارات مجلس الأمن في حد ذاتها.

وعليه أن المحكمة في تقديرها لفتواها هذه تبذوا ببساطة ناقضت نفسها *Contradicted it self*، على الرغم من رفضها المبدئي لسلطة الرقابة القضائية إلا أنها قد أكدت من خلال سلوكها اختصاصها باتخاذ قرار فيما إذا كان قرار المجلس متطابق مع الميثاق عندما أثبتت هذه المسألة وفقا لجرى الإجراءات الطبيعية لوظيفتها القضائية،⁽¹⁾ وهو ما ذهب إليه القاضي Petren الذي أكد في رأيه المنفصل أن المحكمة تتحمل مسؤولية الرقابة على شرعية القرارات في هذه القضية، لأنه في المدى البعيد يترتب على شرعية هذه القرارات 1970/276 الذي اتخذ على أساسها، وإلا كان من الواضح قد استحال على المحكمة ذكر آثاره القانونية المترتبة عليه.⁽²⁾

أما القاضي Morelli يرى أن الجهاز الذي يطلب رأيا استشاريا من المحكمة قد يكون حرا تماما بخصوص صياغة السؤال المزمع تقديمه للمحكمة، إلا أن مجرد إيداعه لدى المحكمة لا يمكنه بعد ذلك أن يضع أي قيود على إجراءات المحكمة المنطقية الواجب الإلتباع في الإجابة عليه. لذا فإن أي تقييد من هذا النوع سيبدو غير مقبول، لأن من شأنه حرمان المحكمة من تأدية المهمة الموكلة إليها بطريقة صحيحة ومنطقية.

حيث عبر في رأيه الانفرادي الملحق برأي المحكمة، بطريقة مباشرة بضرورة أن تملك المحكمة ولو قدر محدود من سلطة الرقابة القضائية بشأن مسألة شرعية قرارات الأمم المتحدة.⁽³⁾

ويذهب القاضي Fitzmaurice في رأيه الذي يعتبر الأكثر مساسا لمسألة الرقابة في هذه القضية، حيث هاجم على نحو مباشر المعارضين لمسألة رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن، إذ يرى أن مسألة الرقابة على شرعية قرارات المجلس، لا ينبغي أن تقصر على القرار في ذاته بل يجب أن تمتد إلى

(1) Ken Roberts, « Second-Guessing the Security Council: The International Court of Justice and Its Powers of Judicial Review » P.L.R , Vol 7, N°2 ,1995 p11.

(2) Namibia, case, i.c.j.rep, 1971 at 131 (saparate opini on of judge petren).

(3) Certian expenses, case, i.c.i. rep, 1962,.at 217-222 (saparate op.j.morelli).

الطريقة التي يمارس مجلس الأمن سلطاته التقديرية في تكييف الحالة في كونها تهديدا بقدر تعلقها بالسلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

ونتهي بذلك إلى أن رأي محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا فيما يتعلق بمسألة الرقابة القضائية يتلخص في أنه حالما تسأل المحكمة عن الآثار القانونية لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة فإن المحكمة في معرض إجابتها لا يمكنها أن تتجنب فيما إذا كان القرار شرعيا أم لا. بالرغم من الدعم الواضح للرقابة القضائية من جانب بعض القضاة، إلا أن معظم هذا الدعم قد جاء بصيغة عبارات عامة دون الاستناد إلى أي أساس قانوني صريح أو حازم *strict légal bases* يبقى من غير الواضح في أحسن الأحوال فيما إذا كانت هذه السلطة موجودة فعلا⁽²⁾

ثانيا : الرقابة القضائية غير المباشرة على مستوى الاختصاص المنازعاتي

إلى جانب اختصاص المحكمة في الرقابة القضائية غير المباشرة عن طريق الاختصاص الاستشاري على النحو السالف بيانه، حولها النظام الأساسي في المادة (36) بتسوية المنازعات الدولية، و على هذا الأساس سيؤدي بنا الأمر إلى التساؤل حول الأساس الصحيح للتفسير المتفائل والمسيطر على رأى الفقه والقائل بأن المحكمة في مرحلة البت في الموضوع ستراقب فعلا مشروعية قرار مجلس الأمن؟!⁽³⁾، بمعنى عندما يكون هناك نزاع بين دولتين أمام محكمة العدل الدولية ويستند أحد أطراف النزاع على إحدى قرارات مجلس الأمن، و في حين يدفع الطرف الأخر في النزاع بعدم مشروعية هذا القرار ، فهنا تجد المحكمة نفسها مؤهلة لبحث مشروعية هذا الأخير⁽⁴⁾.

(1) Namibia, case, **i.c.j.rep** ,1971.,at 292,293 (sparate opini on of judge Fitzmaurice).

(2) ken Roberts. **« Second-Guessing the Security Council: The International Court of Justice and Its Powers of Judicial Review »** op cit ,p11.

(3) M. BEDJAOU, **«Un contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité est-il possible»** (1994) S.F.D.I., dans Colloque Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Paris, Pedone, pp280-281.

(4) ناصر الجيهاني، المرجع السابق ، ص 282

الفصل الثاني : آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

تعد قضية لو كربي اختباراً للافتراض الذي كان الفقهاء وشرح القانون الدولي، يرون أنه افتراض بعيد لم يحسب حسابه في مسألة التصدي و الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن أو مدى حدود اختصاصات كل من المحكمة ومجلس الأمن الدولي بشأن النزاعات التي تعرض أمامها من حيث التعارض و التداخل في اختصاص هذين الجهازين⁽¹⁾.

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه في ديسمبر عام 1988 انفجرت طائرة بان أمريكيان في الرحلة رقم 103 فوق قرية لو كربي باسكتلندا بعد ثمان وثلاثين دقيقة من الإقلاع، و قد أسفر الحادث عن مقتل جميع الركاب على متن الطائرة و البالغ عددهم 259، وكذلك 11 مواطناً من سكان هذه القرية تصادف وجودهم بمكان سقوط الطائرة، حيث كان معظم القتلى أمريكيي الجنسية. حيث خلص التحقيق في هذه الحادثة إلى أن المدعي العام الاسكتلندي، أن جهود البحث حول تدمير الطائرة المذكور قد أسفرت عن أدلة كافية، لتوجيه الاتهام بتدمير الطائرة وقتل ركبها إلى مواطنين ليبيين⁽²⁾.

وبتاريخ 27 نوفمبر عام 1991 قامت كل من الولايات الأمريكية وبريطانيا بإرسال مذكرة مشتركة إلى ليبيا ، فيها حملة أمور، أن يقدم كل من المتهمين إلي الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة والكشف عما تعرفه عن هذه الجريمة و دفع تعويض مناسب⁽³⁾.

ونظراً لعدم استجابة السلطات الليبية لطلب تسليم المتهمين في القضية، لجأت كل من أمريكا وبريطانيا إلى مجلس الأمن الدولي وذلك لاستصدار قرار يحث ليبيا على التسليم⁽⁴⁾.

(1) عبد الله الأشعل " الجوانب القانونية للأزمة الليبية " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 9 ، 1992 ، ص 60

(2) Kamrul Hossain. « **Legality of the Security Council Action: Does the International Court Of Justice Move to Take Up the Challenge of Judicial Review?**», op cit. P152

(3) Kamrul Hossain. **op cit** ,P 153.

(4) Maria Palmqvist. " **The Legal Security of the United Nations -Can the International Court of Justice review the decisions of the Security Council?**". Faculty Of Law University of Lund. P 39.

وبالفعل نجحت هذه الدول في ذلك حيث وافق مجلس الأمن على إصدار قرار رقم 731 (1992).

وبعد هذا القرار، في 3 مارس 1992 تقدمت ليبيا بطلبين أودعتها إلى محكمة العدل الدولية، ضد الولايات المتحدة وضد حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالتزاع حول تفسير و تطبيق اتفاقية مونتريال 1971، وكذلك مصدر طلب الليبي هو الدعاوي القضائية المقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في 27 نوفمبر 1991، و أشارت ليبيا في الطلبين إلى قيام النائب العام و اسكتلندا و هيئة المحلفين الكبرى بالمحكمة الاتحادية بمنطقة كولومبيا، على التوالي باتهام اثنين من مواطنيها بوضع قنبلة على متن طائرة بان أمريكيان⁽¹⁾. و في هذا الخصوص طلبت ليبيا من المحكمة أن تعلن أن ليبيا قد امتثلت بشكل كامل بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال⁽²⁾، وأن الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة قد خرقت التزاماتها القانونية تجاه ليبيا. بموجب العديد من المواد 05 الفقرتين (02) و (03) و المادتين 07 و 08 الفقرة (2) و المادة 11 من اتفاقية مونتريال⁽³⁾، ثم طلبت ليبيا من محكمة العدل الدولية أن تقرر بعض التدابير الوقائية وفقا للمادة 41 من النظام الأساسي أن تنظر في سياق الإجراءات الحالية المتعلقة بطلبي تقرير تدابير مؤقتة في الظروف التي استدعى انتباهها إليها بوصفها تستدعي تقرير هذه التدابير ، إلى حين الفصل في القضية⁽⁴⁾، و كانت تلك التدابير الوقائية تتمثل في أن تأمر المحكمة المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بالامتناع عن اتخاذ أي إجراءات ضد ليبيا⁽⁵⁾

(1) محمد الغمري . صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء قصور نظرية الأمن الجماعي «حادثة لوكربي» نموذج حلة . النظام القانون الدولي في مفتح الطرق . مركز دراسات العالم الإسلامي ، ط 1 ، ص 79

(2) Karmrul Hossain . op cit , P 153

(3) دريدي مرزوق - العلاقات الليبية الأمريكية في ضوء حادثة لوكربي ، رسالة ماجستير ، فرع القانون الدولي ، الجزائر ، 2007 ، ص 105

(4) المرجع نفسه، ص 109 .

(5) Maria Palmqvist. "The Legal Security of the United Nations -Can the International Court of Justice review the decisions of the Security Council?".Op cit. P 41.

الفصل الثاني : آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

يراد به إكراه ليبيا أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي ولاية قضائية خارج ليبيا، كانت المحكمة تنهياً لإصدار قرارها بعد قفل باب المرافعات بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا لحماية لحقوقها ، صدر قرار مجلس الأمن رقم 1992/748. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولقد أخذت محكمة العدل الدولية في اعتبارها هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن حيث غيرت موقفها من الطلبات الليبية بعد صدور هذا القرار، ورأت المحكمة أن تستطلع رأي الأطراف المتنازعة حول القرار⁽¹⁾.

حيث عقدت محكمة العدل الدولية جلسة علنية في 14 أبريل 1992 ومن ثم أصدرت قرارها بأغلبية (11) صوتاً مقابل (05) أصوات برفض الطلبين المتعلقين بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا، وذلك بسبب جوهرى يتصل بقرار مجلس الأمن رقم 92/748، وبينت أن المحكمة أن ظروف وملايسات القضية ليست على النحو الذي يستدعي المحكمة أن تمارس سلطتها لتدابير المؤقتة لحماية الحقوق التي تدعيها ليبيا⁽²⁾.

و في هذا السياق أعلنت المحكمة على أنه يتوجب على المحكمة وفقاً للمادة (41) من النظام الأساسي أن تنظر في سياق الإجراءات الحالية المتعلقة بطلي تقرير تدابير مؤقتة في الظروف التي استدعي انتباهها إليها بوصفها تستدعي تقرير هذه التدابير ، لكنها غير قادرة على الوصول إلى نتائج محددة حول المسائل المتصلة بجوهر القضية لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون و حيث أنه يتوجب لبقى حق الأطراف في الطعن في هذه المسائل في مرحلة بحث جوهر القضية غير متأثر بقرار المحكمة⁽³⁾، و هذا الإعلان يشير إلى أن المحكمة قد رأت أنه ليس من الضروري تناول مشروعية القرار طالما أن المطلوب منها فقط إجراءات تحفظية ولكن المحكمة لم تستبعد القيام بذلك عند تناولها للمسائل الموضوعية للتراع

(1) عبد العزيز محييمر عبد الهادي، "قضية لوكري أمام محكمة العدل الدولية" مجلة الحقوق ، العدد الأول، 1994، ص 30

(2) L'ordonnance , 14 Avril , 1992 . Rec.clj.1992.P 3 et 114.

(3) دريدي مرزوق .العلاقات الليبية الأمريكية في ضوء حادثة لوكري . المرجع السابق ، ص 109.

الفصل الثاني : آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

المعروض عليها⁽¹⁾، وبالتالي فإن المحكمة قد احتفظت بوضعها المستقبلي التي يمكن أن تكون عليه عند نظر المسائل الموضوعية للقضية⁽²⁾، وبعد المداولة لقضاة المحكمة الخمسة عشرة توصلت بأغلبية (12) صوتا مقابل (03) صوتين بأنها ذات اختصاص للنظر في النزاع بين ليبيا و الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال و توصلت المحكمة بأغلبية الأصوات إلى قبول الطلب الليبي⁽³⁾، وعليه فقد توصلت المحكمة بتاريخ 27 فيفري 1998 أنها ذات اختصاص للنظر في أساس الدعوة التي رفعتها ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية و كذلك وجدت المحكمة أن المطالب الليبية تستحق القبول.

وبعد توصلها إلى أنها أداة اختصاص وقبول لطلب ليبيا، تبين من خلال حيثيات الحكم أن المحكمة قد تناولت المسائل التي لا يمكن تجنبها في المرحلة الأولية للقضية وتركت المسائل الجوهرية المتعلقة بإمكانية بحث مشروعية القرار رقم 1992/748 إلى المرحلة اللاحقة المتعلقة بموضوع الدعوى⁽⁴⁾.

وذكرت بأن ليبيا و الولايات المتحدة ملتزمتان بقبول قرارات مجلس الأمن وفقا للمادة (25) من الميثاق، أن هذا الالتزام يسري على القرار رقم 1992/748 وأنه وفقا للمادة (103) من الميثاق إذ تسمو الالتزامات المقررة فيهما وفقا للميثاق على أي التزام دولي آخر بما في ذلك اتفاقية مونتريال لأمن الطيران المدني عام 1971⁽⁵⁾ إن قرار محكمة العدل الدولية يرفض التدابير التحفظية لان منذ صدوره أثار ردود أفعال واسعة النطاق، حيث اختلف فيها الفقهاء وشراح القانون الدولي ما بين مؤيد له و معارض لموقف غالبية قضاة المحكمة فيما إنتمو إليه من رأي⁽⁶⁾.

(1) باترسيو نولاسكو، المرجع السابق، ص 57.

(2) ناصر الجيهاني، المرجع السابق، ص 284.

(3) Maria Palmqvist. op cit , p44.

(4) دريدي مرزوق، المرجع السابق، ص 113.

(5) Kamrul Hossain .op cit , p 53.

(6) أحمد الرشدي، "محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث و مخاطر التسييس" مجلة السياسة الدولية، (العدد 117، 1994)، ص 148.

كما تعرض هذا الأمر إلى الانتقاد من داخل المحكمة نفسها من خلال آرائهم المخالفة للقرار، بل وقد حرص معظم القضاة على إيضاح مواقفهم من جوانب القضية حتى المؤيدون لقرار المحكمة إذ أن الاتجاه العام للقضاة يرى أن تدخل مجلس الأمن في القضية بقراره بموجب الفصل السابع، وهي معروضة على المحكمة أدى إلى إحراج المحكمة⁽¹⁾.

من أبرز الآراء القضائية في هذه القضية التي أثارت مسألة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن بشكل واضح رأي القاضي شهاب الدين حيث يقول في هذا الخصوص إن المسألة المثارة و المتمثلة في اعتراض على شرعية القرار 1992/748 فيما إذا كان قرار مجلس الأمن قد يتجاوز الحقوق القانونية للدول⁽²⁾.

وفي هذا الخصوص يرى القاضي weeramatry . عندما ناقش بند سلطات مجلس الأمن في تبني القرار 731، بتساؤله هل مجلس الأمن في تأدية وظائفه المتنوعة حر من أي تقييدات؟. أم هناك حدود من المبادئ و التي تنفذ من خلالها هذه المسؤوليات والوظائف، و أجاب بأن المادة (24) نفسها تقدم لنا مثل هذه الحدود عندما تنص في الفقرة الثانية . أن مجلس الأمن في تنفيذ مهامه تحت المادة (1/40) « يجب أن يعمل طبقاً لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة »⁽³⁾.

ويرى القاضي Bedjaoui في هذه الناحية حيث ذهب في انتقاده في تفسير المحكمة بقوله أن التدابير المؤقتة تستلزم توافر عدة شروط لكن المحكمة لم تجهد نفسها بالبحث عما إذا كانت تلك الشروط موجودة في الطلب الليبي أم لا ، بل أن المحكمة قد اكتفت بأمرها الصادر بالاستناد على واقعة خارجية و هي القرار رقم 1992/748

(1) عبدا لله الأشعل ، "الجوانب القانونية للأزمة الليبية" ، مجلة السياسة الدولية ، (العدد 9 ، 1992)، ص 61.

(2)Eric Zubeil، «The Lockerbie Controversy: Tension Between The International Court of Justice and the Security Council»,P268.

(3) مفتح عمر درباش، المرجع السابق ، ص 261.

لكي تبرر عدم التأشير بهذه الإجراءات ، ويرى أنه كان ينبغي على المحكمة أن تتجاهل هذا القرار ، ولا تقول عليه ، خاصة و أنه قد صدر بعد إغلاق باب المرافعات⁽¹⁾.

أما القاضي شهاب الدين فقد ذهب بقوله أن القرار 748 لم يترك للمحكمة أي خيار تصل إليه بشأن الطلب الليبي إذا اتخذت أي قرار سوف يصطدم مباشرة مع قرار مجلس الأمن⁽²⁾ ، هذا فضلا عن التشكيك في مدى صلاحية مجلس الأمن للتعرض للمسائل القانونية خاصة إذا كانت تلك المسائل معروضة على محكمة العدل الدولية ، ومدى التزام المحكمة بالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن تمس موضوع النزاع المعروض على المحكمة⁽³⁾.

والجدير بالذكر أن قضية لو كربي المطروحة أمام المحكمة تمثل سابقة لا مثيل لها في تاريخ قضاء المحكمة ، فلأول مرة يلجأ فيها مجلس الأمن إلى إصدار قرار ملزم استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بشأن نزاع مطروح على محكمة العدل الدولية ، و في مرحلة التأشير بالإجراءات المؤقتة التي يجوز فيها للمحكمة التعمق في بحث الأدلة و المستندات أو التعرض لمدى مشروعية أو عدم مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن⁽⁴⁾.

و في الحقيقة ترك الدعوى نظرا لحل النزاع دبلوماسيا بتسليم المشتبه فيهما للمحاكمة في هولندا من قبل هيئة قضائية اسكتلندية لكان يجب على المحكمة الدولية عند نظرها للقضية في المرحلة الموضوعية

أن تبحث مسألة ما إذا كانت بريطانيا و الولايات المتحدة معفيتين من تنفيذ التزاماتهما طبقا لاتفاقية مونتريال بفعل قراري مجلس الأمن (883،748) التي تم صدورهما بموجب الفصل السابع على أساس المادة (103) من الميثاق الأمر الذي يستلزم الرد على ما قد تثيره ليبيا من اعتراضات بشأن

(1) مفتاح عمر درباش، المرجع السابق ، ص 229.

(2) Eric Zobel. op cit , p 269.

(3) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 47.

(4) المرجع نفسه، ص 47.

المشروعية هذين القرارين ، و عليه فان المحكمة كانت ستجد نفسها مؤهلة لبحث مشروعية القرار رقم (748) على أننا نؤكد أن مراجعتها للقرار المذكور ستقف عند حد التعليق فقط ، حيث تقوم بتوجيه النقد و التحذيرات للمجلس في حالة عدم المشروعية دون محاولة التصريح بها أما في حالة المشروعية فإنها تقوم باستحسان القرار دون توصيف القرار بها ، وهذا الأسلوب قد اتبعته محكمة العدل الدولية في السابق عند إجرائها لذلك النوع من الرقابة⁽¹⁾.

و خلاصة القول أن غياب النصوص الصريحة في الميثاق و النظام الأساسي لتنظيم الرقابة المباشرة لم يكن عائقا أمام المحكمة للقيام بها بشكل غير مباشر أو عرضي⁽²⁾ ، كما يرى Allain Pellet في هذا الشأن أن الرقابة عن طريق الإجراء المنازعاتي على غرار الإجراء الاستشاري يبقى عرضيا و احتماليا طالما أن الرقابة الشرعية خلاله مرتبطة بإرادة الطرفين بحيث يكون من الضروري تقدير صحة قرارات مجلس الأمن من اجل حل النزاع⁽³⁾ ، و بالتالي يرى أنه يمكن رقابة أعمال مجلس الأمن لكن بصعوبة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

الآلية السياسية

إن معظم الدراسات التي تطرقت إلى عملية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن ، تهتم فقط بدور محكمة العدل الدولية في ممارسة هذه الرقابة ، في حين أنها تتجاهل الجمعية العامة و خاصة في ظل الدور الكبير و المتزايد الذي تلعبه في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

(1) ناصر الجيهاني، المرجع السابق، ص 284-285.

- لمزيد من التفصيل راجع ، دريدي مرزوق . العلاقات الليبية الأمريكية في ضوء حادثة لوكربي . رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2007 .

(2) باترسيو نولاسكو، المرجع السابق ، ص 60.

(3) Alain PELLET, « Rapport introductif: Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité? », op-cit p226.

(4) I bid, p221.

لقد طرحت مشكلة الرقابة على تصرفات المجلس أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة ، حيث ورد اقتراح يرمي بمنح الجمعية العامة دور في رقابة سلطة مجلس الأمن في التكييف ، بمعنى تلك الحالات التي تنص عليها المادة (39) من الميثاق ،

كما كانت هناك مقترحات أوسع من الأولى تحمل في طياتها إعطاء الجمعية العامة سلطة حقيقية في مراجعة التدابير التي يتخذها المجلس ، لكن كل هذه الاقتراحات تم رفضها من قبل الدول الكبرى⁽¹⁾. وعليه سوف نناقش من خلال هذا المطلب ما إذا كانت الجمعية العامة تملك في الواقع سلطة الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن. ولتقدير أهمية الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن لابد من البحث عن الأساس القانوني للرقابة السياسية (فرع أول) ، كما يستوجب علينا دراسة مدى فاعلية هذه الرقابة (فرع ثان).

الفرع الأول : الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

إن مسألة قيام الجمعية العامة بالرقابة على مدى مشروعية وصحة قرارات مجلس الأمن ومدى تطابقها مع أحكام الميثاق ، لم تحظى بقدر الاهتمام ، مثل محكمة العدل الدولية في هذا الشأن ومع ذلك سوف نبحث عن الأساس القانوني لسلطة الرقابة السياسية عن طريق الجمعية العامة على مشروعية قرارات مجلس الأمن في نصوص الميثاق . وذلك لأن الميثاق يوضعه دستور المنظمة وفيه صلاحيات محددة قننت في نظام قانوني معين عبر أحكامه وفقراته.

(1) باترسيو نولاسكو وآخرون. المرجع السابق، ص 45.
- بوبكر عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 335-336.

أولاً: اختصاص الجمعية العامة طبقاً للمادة 10 من الميثاق

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات الفروع المنصوص عليها فيه أو وطائفة . كما أن لها ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن يوصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور⁽¹⁾.

و في هذا الخصوص يرى فخري المهنا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي لها حق الرقابة على مجلس الأمن لسلطاته وفقاً للفصل السابع من المادة السابق ذكرها، كما أن إطلاق هذه الأخيرة يجيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ، وقد كانت هذه المادة حجر الأساس أثناء المناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل المختلفة (السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الإقليمية الخاضعة للوصاية)⁽²⁾.

و استناداً إلى هذا قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 11 جويلية 1955 أن المادة 10 من الميثاق تجيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق ، فقد كانت هذه المادة أساس تدخل الجمعية في الكثير من المسائل الخاصة بالإقليم غير المستقلة أو الموضوعة تحت الوصاية ، ومن أمثلة ذلك دراسة الجمعية لمسألة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في بلغاريا و المجر ، و أيضاً مسألة التفرقة و العنصرية في جنوب إفريقيا خلال الدورتين التاسعة و العاشرة للجمعية⁽³⁾.

(1) المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

(2) فخري رشيد المهنا ، سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق ، ص 157 PDF، www.docjax.com

تاريخ الزيارة 2013/03/14

(3) عجايي إلياس ، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، (جامعة الجزائر :مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، 2008) ، ص

كما تمت الإشارة إلى هذه المادة بتبرير حق الجمعية العامة في مناقشة مسألة الجزائر حيث ذهب البعض إلى أنه يقع على عاتق الجمعية العامة الالتزام بمناقشة هذه المسألة و البحث عن حل عادل لها يتفق مع مبادئ الميثاق و أن هذه المسألة أصبحت مشكلة دولية تهدد السلم العالمي⁽¹⁾.

ثانياً : اختصاص الجمعية العامة طبقاً للمادة 15 من الميثاق

- 1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها ، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.
- 2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة و تنظر فيها⁽²⁾، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه الجمعية العامة داخل الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة ، و هو الشيء الذي نادى به الدول الصغرى في مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 ، حيث أعطى للجمعية العامة الحق في تلقي تقارير سنوية أو خاصة من الأجهزة الرئيسية التي اتخذتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

وتعقيباً على هذا أكد فخري لمهنأ أن التقارير التي يجب أن يرفعها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة لا تقتصر على الفصل السابع من الميثاق بل تتعداه إلى الفصول (6 و 7 و 8 و 12) حيث أن المادة 2/24 نصت على أن مجلس الأمن يعمل أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه للقيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 ، 7 ، 8 ، 12.

إلا أن الجمعية العامة عند ممارستها لاختصاصاتها فإن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع قيوداً مهماً على سلطتها هذه لمجلس الأمن ، و هذا القيد ورد في المادة 12 من الميثاق . ويضيف فخري لمهنأ أنه في حال

(1) المرجع نفسه، ص 36.

(2) المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة نفس، المرجع السابق .

(3) عجايي إلياس، المرجع السابق ، ص 39

الفصل الثاني : آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

استمرار مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات التي منحها له الفصل السابع من الميثاق ، فله أن يستمر في الإجراءات المتعلقة بالحصار أو استخدام القوات البحرية أو الجوية أو البرية يفرق الرقابة من كل مضمون.

وقد أثبتت الممارسات العملية أن القيد الذي أورده المادة 12 من الميثاق ينصب فقط على المواقف و المنازعات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن. بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فإن هذا القيد لا يرد على سلطة الجمعية العامة فيما عداه من القضايا بل إن هذا القيد لا يرد على سلطة الجمعية العامة إذا كان للموقف أو النزاع جوانب أخرى، اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية ، و مثال ذلك المشكلة الفلسطينية حيث عهدت الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب قرارها رقم 2/181 الصادر في 3 نيسان 1947 ومنذ ذلك الوقت بقيت المسألة قيد نظر مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ومع ذلك فقد ظلت مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة فيما يتعلق بالجوانب الأخرى كالجوانب السياسية و الثقافية و الاجتماعية و الإنسانية وكل من مجلس الأمن و الجمعية العامة يقرر ويوصي بشأن المشكلة⁽¹⁾.

وفي الأخير نخلص إلى أن سلطات الجمعية العامة ضعيفة كونها لا تملك كأصل عام مكنة إصدار القرارات التي تلزم بها الدول الأعضاء ، إلا أنها من الناحية النظرية تمارس الرقابة على مجلس الأمن ، كما أنها تستطيع التدخل في الكثير من الجوانب الإدارية و التنظيمية بالمنظمة، الأمر الذي يجعلها في مرتبة أعلى من مجلس الأمن من زاوية الاختصاصات الواسعة⁽²⁾، بقي لنا أن نتعرف على فعالية هذه الرقابة و تحققها في الجانب العملي.

الفرع الثاني :مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

(1) فخري رشيد المهنا، المرجع السابق ، ص 159-160.

(2) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 145-146.

الفصل الثاني : آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

تعتبر الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ، وقد حظيت بوضع ميزها عن غيرها من أجهزة المنظمة الأخرى فجاء اسمها في مطلع الأجهزة الرئيسية⁽¹⁾.

وبناء على المرتبة التي تحتلها الجمعية العامة داخل الإطار التنظيمي للأمم المتحدة يخول لها إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات أجهزة المنظمة ، وبصفة خاصة الرقابة على أعمال مجلس الأمن ، ولا سيما القرارات المتعلقة بالفصل السابع ، فسلطة الجمعية العامة في فحص الميزانية والتصديق عليها تعد من أكثر الوسائل فعالية في القيام بالرقابة على أنشطة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي ، وذلك على أساس أن الجمعية العامة بإمكانها عدم إقرار نفقات مالية لعمل قد أتخذ ضد إرادتها⁽²⁾، فقد حدث أن امتنعت الجمعية العامة عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا خلال العام الأول من إنشائها بواسطة قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993 .

و في نفس السنة قامت الجمعية العامة بإنشاء فريق للعمل على مراقبة التقارير الدورية التي تقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ، كما تبنت اللائحة رقم 233/47 بتاريخ 1993/08/17 لدراسة المشاكل و العراقيل التي تواجه العلاقة التي تربط الجمعية العامة بمجلس الأمن⁽³⁾.

و على أي حال فإن الممارسات الثابتة للجمعية العامة قد ضيقت إلى حد ما من إطار تطبيق نص المادة 12 من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من اتخاذ أي توصية في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن ما لم يطلب منها الأخير ذلك، حيث نلاحظ أن الجمعية العامة قد مارست سلطتها بشأن التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب اختصاصها العام الوارد في المادة 14 من

(1) أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق ، ص 88.

(2) ناصر الجيهاني، المرجع السابق، ص 291.

(3) Mohamed Bedjaoui, nouvel order mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité-op,cit, pp142 - 143.

الميثاق ، حتى ولو كان موضوع التوصية لا يزال معروضا على مجلس الأمن الدولي ، ولم يتخذ هذا الأخير القرار المناسب بشأنه ، وتعد القرارات أرقام (47/121 ، 49/10) المتعلقة بالتزاع في البوسنة والهرسك من قبيل تلك الممارسات للجمعية العامة ، والتي أكدت فيها على حق شعب البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس ، كما دعت إلى رفع حظر توريد الأسلحة المفروض عليها⁽¹⁾.

و بناء على ما تقدم فإن الجمعية العامة يمكن لها متابعة و مراقبة قرارات مجلس الأمن أثناء ممارسته لاختصاصاته و سلطاته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، فللجمعية العامة سلطة تقييم أداء مجلس الأمن، و إن كانت لا تملك سلطة إلغاء قراراته إذا كانت مخالفة للميثاق، إلا أنها بإمكانها انتقادها و التعليق عليها كما حدث في أزمة العضوية سنة 1947⁽²⁾.

و تخلص في الأخير إلى أن الرقابة السياسية للجمعية العامة على سلطة مجلس الأمن و إن كانت موجودة من الناحية النظرية، وتمثل بصفة خاصة في مجال أعداد الميزانية و في مساهمة في انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، و في عملية تلقي تقارير عن مجلس الأمن و في الصلاحيات التي أوكلها الميثاق بمقتضى المواد 10 إلى 15 من الميثاق للجمعية العامة⁽³⁾.

أما من الناحية العملية فإنها جاءت بشكل يجعلها ضعيفة جدا في تأثيرها، إن لم تكن معدومة، فهي تقف عند حد التأييد و التأكيد على قرارات المجلس التي تخلو من شبه عدم المشروعية، في حين ما إذا كانت قرارات المجلس تحوم حولها الشكوك في مدى مشروعيتها، فلا نجد قرارات أو توصيات للجمعية العامة تفيد بعدم مشروعية تلك القرارات و الاعتراض عليها⁽⁴⁾.

(1) ناصر الجيهاني، المرجع السابق، ص 291-292.

(2) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 292.

(3) بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص 336.

(4) ناصر الجيهاني، المرجع السابق، ص 292.

المبحث الثاني

مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن أسبابها وسبل تفعيلها

ما من شك في عدم اقتناع بعض الدول الكبرى بقيام المحكمة والجمعية كوسائل فاعلة في حل المنازعات الدولية، بالإضافة إلى غياب هيئة مكلفة صراحة بمراقبة أعمال المجلس، أدى إلى مشكلة مزمنة، لم تتضح معالمها بصورة جلية نظرا لغياب النصوص التي تقضي بذلك، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية لتفعيلها.

ومما ساهم في تعقيد مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، امتناع هذا الأخير لفترة طويلة عن بيان الأساس القانوني لاختصاصه، بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى نصوص الميثاق التي يستند إليها، مما أدى بطبيعة الحال إلى تشكيل عرفا دوليا شائعا مألوفاً في القرارات المتشابهة مما صعب مأمورية تقرير مشروعية أعماله والرقابة عليها.⁽¹⁾

غير أنه من الطبيعي لكل مشكلة تحدث لا بد أن تكون ورائها أسباب خاصة، لذا فإن مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن لها أسبابها، ولكن ليس من المفروض أن تبقى مكتوفي الأيدي، فلا بد أن نحاول إيجاد سبل لتفعيل هاته الرقابة، لتحقق المرجو منها، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: أسباب مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

الفرع الأول: رفض واضعي الميثاق بسط أي رقابة على مجلس الأمن.

الفرع الثاني: غموض بعض أحكام الميثاق.

المطلب الثاني: سبيل تفعيل الرقابة على قرارات مجلس الأمن

الفرع الأول : تدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن و الجمعية العامة.

الفرع الثاني: تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

(1) مشهور بجيت العربي، المرجع السابق، ص 92.

المطلب الأول

أسباب مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن

لم يتعرض ميثاق الأمم المتحدة المنبثق عن مؤتمر سان فرانسيسكو للرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن، حيث أبقى الآلية الرئيسية الوحيدة التي يستوجب على مجلس الأمن مراعاتها و احترامها أثناء ممارسته لاختصاصاته هي الميثاق، فالأمر في هذه المسألة لم يتعلق بنسبائها لأنها قد عرضت بشكل واضح أثناء المفاوضات هذا من ناحية (1)، و من ناحية أخرى ، فإن غموض بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة، التي تتسم أحكامه بالعمومية، بحيث تسمح أحيانا بتفسيرات متباينة، قد تكون من وجهة النظر القانونية لها قيم متساوية، ولها إطار مفتوح على احتمالات متعددة من حيث التفسير. (2) بالإضافة إلى تباين هذه التفسيرات من جانب الدول أو من جانب الأجهزة المعنية بتطبيق هذا الميثاق مما يتيح لهذه الأجهزة - وبصفة خاصة مجلس الأمن - سلطة تقديرية واسعة إلى درجة الغموض. (3)

و من هنا فإننا سنحاول الاقتصار في هذا الصدد على أسباب مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن من خلال رفض واضعي الميثاق بسط أي رقابة على مجلس الأمن (فرع أول)، ناهيك عن غموض بعض أحكام الميثاق (فرع ثاني).

الفرع الأول: رفض واضعي الميثاق بسط أي رقابة على مجلس الأمن

بادئ ذي بدئ يتعين علينا الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لعلها تلقي بعض الضوء على مقاصد الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو، حتى نقف على وجهة نظر واضعي الميثاق في هذه المسألة.

(1) Florent mazerot, "le contrôle de légalité des décisions de conseil de sécurité " op.cit , p 123.

(2) فطحية النيجاني بشر، المرجع السابق، ص 149.

(3) ليتيم فتيحة، " مجلس الأمن ضرورات الإصلاح في عالم " ، مجلة السياسة الدولية، (عدد 68 أبريل ، 2007) ، ص 56.

الفصل الثاني : آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

و في هذا الخصوص تشير أعمال المؤتمر بأن بلجيكا قدمت اقتراح تؤيد فكرة الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية، والذي يتضمن منح الدولة الطرف في النزاع الحق في طلب رأي استشاري من المحكمة إذا رأت تلك الدولة أن قرار أو توصية مجلس الأمن تنتهك حقوقها الأساسية.

و إذا كانت المحكمة تعتبر مثل هذه الحقوق قد تم تجاهلها أو تعرضت إلى تهديد، فمن واجب المجلس إما إعادة النظر في المسألة أو إحالة النزاع إلى الجمعية العامة لاتخاذ القرار المناسب⁽¹⁾.

وخشية من فشل هذا الاقتراح وعدم حصوله على الدعم الكافي، حاول الوفد البلجيكي إدخال تعديل مفاده أن تقرر اللجنة القانونية الجهة المختصة بعملية تفسير بعض أحكام الميثاق، في ضوء احتمال إمكانية الرجوع إلى محكمة العدل الدولية من أجل الحصول على تفسير منها و خاصة من قبل أجهزة المنظمة الرئيسية المخولة بذلك بمقتضى الميثاق، وهي قبل كل شيء تفسيرات غير ملزمة بوضعها مجرد آراء استشارية في مسائل قانونية فقط و ليست سياسية، وبعد جدل طويل قد طرحت فيه اقتراحات متنوعة من واضعي الميثاق إذ لاحظوا أنه سيكون في إمكان الجمعية العامة أو المحكمة أو لجان خاصة من الخبراء تأدية هذا الدور⁽²⁾.

رغم أن هذا التعديل - كان سيتجسد في الفصل السادس من الميثاق الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات - لم يكن بأي حال يستهدف تقييد سلطات مجلس الأمن المشروعة، و إنما كان مناسباً لتقوية الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن⁽³⁾، لكن قد أثار هذا التعديل الكثير من الجدل والنقاش بين واضعي المسودات وقد اعترضت عليه الدول الكبرى بشدة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن ذلك سوف يؤدي إلى محو أي أثر لمفعول قرارات مجلس الأمن⁽⁴⁾، و الخوف من وقوع مجلس الأمن في مصيدة الاعتبارات القانونية، كما قال ممثل الصين، بالإضافة إلى ذلك أن الآراء القانونية تؤدي إلى عرقلة وإعاقة مجلس الأمن عن القيام بأعماله⁽⁵⁾.

(1) محييمر عبد العزيز عبد الهادي. " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية" مجلة الحقوق جامعة الكويت، (العدد الأول، مارس 1994)، ص 74.

(2) ناصر الجيهاني، المرجع السابق، ص 74.

-فطحيزة التيجاني بشير، المرجع السابق، ص 147.

(3) المرجع نفسه، ص 147.

(4) محييمر عبد العزيز عبد الهادي، المرجع السابق، ص 74.

(5) عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 370.

الفرع الثاني : غموض بعض أحكام الميثاق

أكدت الممارسة العملية أن بعض المبادئ والقواعد الواردة في الميثاق جاءت في صياغة عامة تقترب من الغموض وعدم الوضوح أحيانا،⁽¹⁾ حيث كرست ميثاق أكثر عمومية في أهدافه و أقل إلزامية لمجلس الأمن في التنفيذ بأحكامه (أولا)، وبنظرة فاحصة في أحكام الميثاق نجد أنه لم يضع تعريف يحدد فيه المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لكي يسترشد به مجلس الأمن أثناء تكييفه للفعل الذي وقع فيما إذا كان ينطوي على تهديد للسلم أو أخل به، أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان (ثانيا).⁽²⁾

أولاً : عمومية بعض أحكام الميثاق

لقد أشرنا في ما سبق إلى أن الممارسة العملية أكدت أن بعض المبادئ و القواعد الواردة في الميثاق جاءت في صيغة عامة، حيث خضعت لتفسيرات و تأويلات متناقضة ومتعارضة.

وفي هذا الخصوص عقدت قمة الألفية في سبتمبر 2000 بنيويورك، الذي شكلت فيه مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة الحيز الأكبر من اهتمامات دول العالم، بسبب ظهور ثغرات و عيوب، حيث أثار غموض حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي جدلا واسعا في تحديد مفهومه.⁽³⁾

ولعل ما ينطبق بوضوح مع ما جاء في هذه القمة هو نص المادة 24 فقرة 02 ، والتي تنص على أن " يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها... "⁽⁴⁾

وفيما يخص المادة 24، فإنها تمثل طابعا غامضا لخضوع مجلس الأمن للميثاق حسب رأي الفقيه محمد بجاوي، ومع ذلك فإنه يضيف في موضع آخر تدقيقا لموقفه ليؤكد انه ما يستخلص من هذه المادة

(1) سعيد الأوندي، وفاة الأمم المتحدة : أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، (مخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 ، 2005)، ص273.

(2) أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 207.

(3) سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص 273.

(4) المادة 24 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

وجود فرق ملحوظ بين عبارة تقييد مجلس الأمن في أداء واجباته " بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " وتقييد مجلس الأمن " بأحكام الميثاق "، فالصيغة المعتمدة في المادة 24 من الميثاق تعد أقل إلزامية لمجلس الأمن، والتي تنص على اكتفاء المجلس بأداء واجباته وفقا لأهداف مبادئ الأمم المتحدة فقط، دون أن يكون ملزما باحترام خصوصيات أحكام الميثاق ذات صلة.⁽¹⁾

وفي هذا الصدد، خلال مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945 تقدم المندوب النرويجي باقتراح تعديل نص المادة (24) الذي يتضمن التزام مجلس الأمن في واجباته لا يكون مقصور على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة فقط، إنما يمتد التزامه بالتقيد مع باقي النصوص الأخرى.

غير أن هذا الاقتراح تم رفضه، ومن ذلك الوقت ومع نظرية السلطات الضمنية فإن صيغة " وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "⁽²⁾، فإن مجلس الأمن لن تكون على سلطاته العامة والخاصة أي قيود أو إلزامية من الميثاق عدا حفظ السلم الذي يستوعب جميع الأهداف الأخرى ويخترها جميعا، وهو ما يفرغ أية رقابة على قراراته في حفظ السلم من أي مضمون.

وتعقيا على ذلك ذهب Rene Degni-segui أن أهداف ومبادئ الميثاق هي الوحيدة التي تحد من سلطات المجلس وهي أهداف ومبادئ واسعة، وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تصريحه الصادر في 10 جانفي 1974 بقوله : الأهداف والمبادئ الأساسية الواردة في الفصل الأول من الميثاق، هي القيود الوحيدة لسلطات مجلس الأمن. وهو نفس الاتجاه الذي سلكته محكمة العدل الدولية أثناء تفسيرها لهذه المادة في قضية جنوب غرب إفريقيا سنة 1971.⁽³⁾

(1) M. BEDJAOU, op. cit., p. 24.

(2) M. Bedjaoui, «un contrôle de la légalité des actes du conseil de securite est—il possible», op cit , p.266

(3) فطحيزة التيجاني بشير، المرجع السابق، ص 151.

ثانياً : غموض فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين

رغم الأهمية البالغة التي أولوها مؤتمري سان فرانسيسكو لتحقيق وإقامة السلم والأمن في كافة أرجاء العالم - حيث يتضح ذلك من خلال عدد المرات التي وصل فيها ذكر حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة إلى 28 مرة - غير أن الميثاق لم يضع تعريف محدد ودقيق لتلك العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، وباستقراء نص المادة 39 من الميثاق نجد أنها اكتفت بذكر أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة في تقدير أن واقعة تنطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدولي دون تحديد المعايير والمقاييس التي يمكن الاستناد إليها في ذلك.⁽²⁾

وعليه فإن مجلس الأمن يبدو حائزاً للاستئثار بوصف الوضعيات الثلاثة المذكورة في المادة 39 حسب شكل ومضمون الميثاق⁽³⁾، حيث يتبين من هذه المادة، أن للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تحديد تحقق أو عدم تحقق إحدى الحالات السابقة، ليتخذ فيما بعد التدابير القسرية التي يراها كفيلة بمعالجة الوضع سوى كان ذلك اتجاه دولة عضو في المنظمة أو غير عضو، كما أن له أن يتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية إذا كان من شأنها المساس بسلم الدول المحيطة بالدولة محل النزاع، ولعل أكثر عامل يؤثر على مجلس الأمن في تقديره للحالات السابقة هو العامل السياسي، في الوقت الذي يكون فيه للاعتبارات الموضوعية الأقل⁽⁴⁾، وهو ما يؤدي بمجلس أثناء التعامل مع القضايا التي من شأنها أن تهدد السلم الدولي بمعايير ازدواجية،* وانتقائية رغم تشابه الحالات.

(1) زيدان مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (دار الكتب القانونية، مصر، ط 2، 2008)، ص 352.

(2) وليد فؤاد الحميد، المرجع السابق، ص 46.

(3) Gérard COHEN JONATHAN, dans Jean-Pierre COT et Alain PELLET, La Charte des Nations Unies, Paris, Économica, 1991, p. 649.

(4) فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2000)، ص 70-71.

* يقصد بازدواجية المعاملة طبقاً للقانون الدولي، قيام الدول والمنظمات الدولية بإتباع سلوك متغير في خصوص الأوضاع المتماثلة. وهكذا فإن سلوكاً مزدوجاً يتم تطبيقه على الأوضاع المتماثلة، حيث تقوم الدول والمنظمات الدولية بقبول، أو رفض انطواء أوضاع متماثلة تحت نص معين، حيث أن مثل هذه الأوضاع عرضة لأن تحكم من جانب نص دون آخر بدون أن يتوافر لذلك صفة الثبات والاستقرار. بل أن وصفاً معين قد يخضع في مرحلة لنص، وفي

ومن أمثلة هذا الاستعمال سوف نذكر حالتين تكشف سلوكيات مجلس الأمن الدولي في الازدواجية والكيل بمكيالين⁽¹⁾، الأولى هي قضية لو كربي أصدر مجلس الأمن قراره رقم 731 و 748 في الوقت الذي كانت فيه محكمة العدل الدولية قد قامت بإغفال باب المرافعة الشفوية فيها وعلى وشك إصدار قرارها، في خلال 48 ساعة بعد إغفال باب المرافعة أمام المحكمة، صدر قرار مجلس الأمن في 1992/03/31، والذي أعتبر أن تسليم الرعيتين اللتين أصبحا يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، واتسم قراره بطابع الالتزام.

أما الحالة الثنائية فهي أزمة البوسنة والهرسك، حيث تعامل مجلس الأمن مع هذه الأخير بطريقة جد مختلفة عن طريقة لو كربي، حيث اكتفى مجلس الأمن حيالها بإصدار التوصيات والقرارات غير الملزمة، بالرغم من اختلاف حجم الدمار والضحايا التي نجمت عن الأزميتين، حيث تميزت أزمة لو كربي وأزمة UTA بضحايا عددهم محدد في غياب أدلة مادية، ثبت المجرم الحقيقي الذي نفذ عملية لو كربي، في حين نجد أن في أزمة البوسنة والهرسك، جرت عملية إبادة جماعية وتطهير عرقي لأموح من البشر لا يحصى عددهم والفاعل معروف.⁽²⁾

رغم أن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في أزمة لو كربي التي ترتدي عباءة الدعوة للقضاء على الإرهاب الدولي تتجاوز حدود الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن الذي تنحصر مهمته الأساسية في كيفية درء الأخطار المحتمل حدوثها والتي يمكن أن تهدد الأمن والسلام العالمي، وليس من بنود الميثاق أي نص يعطي لمجلس الأمن صلاحية التحقيق في حوادث وقعت قبل سنوات ماضية.⁽³⁾

-مرحلة أخرى لنص آخر مخالف. وينجم عن تواجد ظاهرة الازدواجية في المعاملة في إطار القانون الدولي العام، عدم تحقق التناسق الواجب توافره للنظام القانوني، فالوحدة في المعاملة، يعني انتفاء أوجه التناقض مما يحقق في النهاية الوحدة له، بل أن النص القانوني يهدف إلى تحقيق التجانس و الارتباط في سلوك المخاطبين بأحكامه. أنظر بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص 337.

(1) المرجع نفسه ، ص ص 337-338.

(2) المرجع نفسه ، ص ص، 338، 339.

(3) مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 253.

نجد مجلس الأمن في أزمة البوسنة، أنه ساهم في استمرارها ، وذلك من خلال القرارات الغامضة والغريبة، التي صبت في مصالح المعتدين، وأدانت الضحايا، حيث نجد أن أول قرار أصدره مجلس الأمن يتسم بتناقص عجيب ، هو القرار 713 ، الذي يشير من جهة إلى ضرب حظر عام على إستيراد الأسلحة مع علم أعضاء مجلس الأمن المسبق أن المسلمين الطرف الضحية لا يملكون ما يمنع عنهم الإبادة، في مقابل امتلاك الصرب والكروات أسلحة متطور، ومن جهة أخرى يشير إلى القرار أن الوضع في البوسنة والهرسك يهدد السلم والأمن الدوليين، دون القيام بإجراءات عملية لوقف المجازر الجماعية، وقد اتسمت جملة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن آنذاك بالحث على الالتزام بالحل السلمي للتراع.⁽¹⁾

ولعل ما ينطبق بوضوح مع ما تم الإشارة إليه رأي Jean combaeau الذي يرى أن التهديد ضد السلم بمفهوم المادة 39، هو الموقف الذي يكون فيه الجهاز مختص بعمل جزائي يعلن فيه أنه يهدد فعلا السلم ، ويضيف أن سلطة تكييف فعل ما إذا كان يهدد السلم من عدمه هي سلطة قانونا غير محددة، ليس فقط لأنها تستند على مفاهيم غير محددة، لكنها أيضا غير خاضعة للرقابة.⁽²⁾

ويتدعم رأي Jean combaeau بما أشار إليه Alain pellet معلقا على أن مجلس الأمن يستفيد من سلطة تقديرية لا يمكن أن تكون محلا لأي رقابة، ليس لأنها مستحيلة في غياب حدود لسلطات مجلس الأمن لكنها ستكون - بالإضافة على ذلك - غير ملائمة ومألها الفشل.⁽³⁾

ونتهي في الأخير أن ما يزيد الأمر وطأة أن مجلس الأمن يختلف في الطرق التي يعبر بها أثناء إصدار قراراته عن وجود حالة من الحالات الواردة في المادة 39 والتي تؤدي إلى أعمال سلطاته المنصوص عليها بموجب هذه المادة، حيث نجد في بعض القرارات التي يشير فيها المجلس صراحة إلى المادة السابقة مع ذكر العبارات الواردة فيها، وفي أحيان أخرى يلجأ مجلس الأمن للعبارات الواردة بالمادة 39 في تكييفه

(1) بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص 339.

(2) فطحيزة التيجاني بشير، المرجع السابق، ص 148.

(3) Alain pellet. op cit. P 237.

للحالة، دون الإشارة للمادة صراحة، أما قرارات أخرى فقد أشار فيها المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق كأساس لسلطته دون تحديد المادة 39 أو ذكر للعبارات الواردة بها⁽¹⁾، هو ما يزيد من مشكلة الدور المحتمل في الرقابة على قراراته وتقدير مشروعيتها، فطبقا لميثاق الأمم المتحدة في وضعه الحالي فإن أجهزة المنظمة ليس مطلوبا منها مبدئيا الإشارة لمسببات قراراتها، فهي تستند بأكثر عمومية لأهداف ووظائف وسلطات المنظمة متجنبه بكل سهولة رقابة شرعية أعماله.⁽²⁾

المطلب الثاني

سبيل تفعيل الرقابة على قرارات مجلس الأمن

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة إعادة النظر في العلاقة التي تربط بين مجلس الأمن وكل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، والعمل على تعزيز التعاون والتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة. وترتكز مقترحات تفعيل الرقابة على قرارات مجلس الأمن حول مسألتين هامتين تتعلق الأولى بتدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة (فرع أول)، والثانية مرتبطة بضرورة تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن (فرع ثاني).

الفرع الأول : تدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن و الجمعية العامة

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على توزيع الاختصاصات بين فروع المنظمة -على أن تعطي لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة اختصاصات محددة و متميزة عن اختصاصات باقي الأجهزة، حرصا منه على أن يؤدي كل جهاز الدور المنوط به على أكمل وجه - وخاصة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة، فقد أعطى لمجلس الأمن مسؤولية اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، بينما اقتصر دور الجمعية في هذا المجال على مجرد المناقشة و التداول و التوصية.⁽³⁾

(1) فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 73.

(2) فطحيرة التيجاني بشير، المرجع السابق، ص 151، 152.

(3) أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 94.

الفصل الثاني : أليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

غير أنه منذ بداية عهد الأمم المتحدة قد وقعت أحداث دولية عدة، ويمكن القول أن مجلس الأمن قد بدا عاجزا عن مواجهتها بالدقة التي أرادها واضعو الميثاق.

فمنذ تولي مجلس الأمن لمسؤولياته طبقا لما تضمنته أحكام ميثاق الأمم المتحدة في بداية عملها سنة 1946 وحتى نهاية 1991 بعد انهيار الإتحاد السوفيتي (سابقا) استمر انقسام الدول الأعضاء في المنظمة، و التي من ضمنها بطبيعة الحال الأعضاء الدائمون، إلى فريقين متعارضين من حيث السياسة و المصالح، أحدهما بزعامة الإتحاد السوفيتي (سابقا) الكتلة الشرقية، والآخر بزعامة أمريكا متمثلة في الكتلة الغربية.(1)

و في ظل هذا الوضع تكررت استعمالات حق الفيتو من قبل الدول الكبرى صاحبة المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، حيث أدى إلى اندلاع الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، مما أدى إلى شلل نظام الأمن الجماعي، و هذا الأمر جعل مجلس الأمن عاجزا عن أداء وظائفه بما يتفق مع روح الميثاق، ومن ثم عجز منظمة الأمم المتحدة عن المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.(2)

ولما كانت الجمعية العامة هي الفرع الرئيسي التي تستطيع سد ما قد يحدثه مجلس الأمن من فراغ، فقد اتجهت الأنظار إلى تعزيز سلطات هذه الجمعية، وتحويل الوظائف السياسية إليها، والتي تصدر قراراتها بأغلبية التي تتحكم فيها الكتلة الغربية.

وقد أسفرت تلك الجهود عن تطور سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين(3)، فاستمرت المحاولات ولم يتوقف البحث في نصوص الميثاق لإيجاد صيغة أكثر فاعلية لتفعيل دورها،

(1) مشهود بحيث العربي ، المرجع السابق ، ص ، 83.

(2) عجايي إلياس ، المرجع السابق ، ص ، 66.

(3) مشهود بحيث العربي ، المرجع السابق ، ص ، 84.

حيث ككل هذا البحث بصدور قرار الجمعية العامة المسمى بقرار الإتحاد من أجل السلام.⁽¹⁾

وفي محاولة للتخلص من الآثار الناتجة عن عجز مجلس الأمن في ممارسة سلطة القرار للمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إعمالاً لنظام الأمن الجماعي بسبب حق الاعتراض، حيث وافقت الجمعية العامة في نوفمبر 1950 على المشروع الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية والذي طالبت فيه إدراج مسألة العمل المشترك من أجل السلم والأمن الدوليين بجدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة.

وقد تحصل هذا القرار على موافقة خمسين صوتاً، و اعتراض خمسة أصوات، وامتناع ثلاثة دولة دول عن التصويت.⁽²⁾ و السبب في إصدار هذا القرار هو ما تبين في أعقاب تدخل الأمم المتحدة في كوريا بتاريخ 1950/06/27 من عجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات يواجه بها بعض المشاكل الحادة التي واجهت الأمم المتحدة⁽³⁾، ويرتبط هذا القرار من الناحية التاريخية بظروف الحرب الكورية، حيث تدخلت الأمم المتحدة عسكرياً في كوريا بمقتضى قرارات مجلس الأمن التي صدرت خلال فترة مقاطعة الإتحاد السوفييتي لأعمال مجلس الأمن احتجاجاً على مشاركة مندوب حكومة الصين الوطنية في أعماله.⁽⁴⁾

وقرار الإتحاد من أجل السلام⁽⁵⁾، جاء على بناء إقتراح وزير الخارجية الأمريكية دين أشيون " Dean Acheson"، والذي كان يرى أنه لا مفر من اللجوء إلى الجمعية العامة باعتبارها جهاز له

(1) عجايي إلياس، المرجع السابق، ص، 73

(2) المرجع نفسه، ص، 74

(3) صلاح الدين عامر، "الأمم المتحدة في عالم متغير"، مجلة الأمن والقانون، (دي، السنة السادسة، العدد الأول، جانفي 1998)، ص، 257.

(4) عجايي إلياس، المرجع السابق، ص، 75.

(5) أنظر إلى ملحق الرسالة، قرار الإتحاد السوفييتي من أجل السلام.

اختصاص يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين لمواصلة العمل الجماعي في كوريا⁽¹⁾. وقد عرفت هذه الوثيقة بلائحة أشيسون " Acheson " ⁽²⁾ ويتكون القرار من مقدمة وخمسة أجزاء.

حيث أشارت المقدمة إلى أن عدم الالتزام بميثاق الأمم المتحدة هو السبب المباشر للتوتر الدولي وفشل مجلس الأمن في اتفاق على رأي في المسائل الهامة، لا يحرم الجمعية العامة أو يعفيها من ممارسة حصتها في ممارسة السلم والأمن الدوليين.⁽³⁾

ويقضي الجزء الأول من القرار (أ) : أنه عندما يخفق مجلس الأمن - بسبب عدم اتفاق الدول الدائمة العضوية فيه - في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة تبحث عن الفور مثل هذه الحالة بهدف إبداء توصياتها إلى أعضاء الأمم المتحدة في شأن الوسائل المشتركة التي تتخذ فيها ، ومن بينها استعمال القوة العسكرية عند الاقتضاء للمحافظة على السلام أو إعادته إلى نصابه . ويجوز للجمعية العامة الانعقاد خلال أربعة وعشرين ساعة بناء على طلب مجلس الأمن بأغلبية سبعة من أعضائه، أو بناء على طلب الأغلبية العادية لأعضاء الأمم المتحدة .

أما الجزء الثاني من القرار (ب) : فيجيز إنشاء لجنة لمراقبة السلم **commission d'observation de la paix**، لملاحظة الحالة في أي منطقة يقوم فيها توتر دولي يهدد لو استمر استتباب السلم و الأمن الدوليين، وترفع تقريراً بهذا الشأن، ويجوز لها أيضاً إنشاء ما تراه من اللجان الفرعية، ويجوز لتلك اللجنة أن تنتقل إلى إقليم أية دولة بناء على دعوتها أو بموافقة هذه الدولة .

ويدعو الجزء الثالث من القرار (ج) : أن كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة يجب أن يخصص ضمن قواته الوطنية عناصر مدربة أو منظمة مجهزة ، وأن تحدد الدول نوع المساعدة التي يمكن أن تبذلها

(1) ماهر عبد المنعم و أبو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، (الإسكندرية: المكتبة المصرية ، ، 2004)، ص 315.

(2) عبد الله محمد آل عيون ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث : دراسة تحليلية و تطبيقية ، (ط1 ، دار البشير للنشر والتوزيع ، 1985)، ص ، 169.

(3) علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، (بيروت: ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010)، ص

الفصل الثاني : أليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

لتنفيذ ما يحتمل من صدوره من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من توصيات في شأن إعادة السلم و الأمن إلى نصابه، وذلك وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة، وقد أشاد وزير خارجية الولايات المتحدة دالاس سنة 1954 بقرار الإتحاد بقوله : " إن قرار الإتحاد من أجل السلم قد أعطى الجمعية العامة سلطة بلا فيتو في مسائل الأمن ".⁽¹⁾

و أنشأ الجزء الرابع من القرار (د) : لجنة للإجراءات الجماعية *commission de mesures* وتتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، ومنها اتخاذ الإجراءات العسكرية بدلا من لجنة أركان الحرب. على أن ترفع اللجنة تقريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة.⁽²⁾

ويؤكد الجزء الخامس من القرار (هـ) : على أهمية الدور الوقائي في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، و أن قيام السلم الدائم لا يتوقف فقط على اتخاذ الإجراءات المشتركة التي تكفل إعادة السلم إلى نصابه - إذا وقع ما يخل به - بل يتطلب إلى جوار ذلك مراعاة مقاصد الأمم المتحدة، و تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وتوصيات الجمعية العامة وسائر فروعها، و احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.⁽³⁾

أما بشأن مسألة مدى مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلم انقسم الكتاب بصدد هذه العملية إلى قسمين :

حيث تزعم الإتحاد السوفييتي الاتجاه المعارض لشرعية قرار الإتحاد من أجل السلم، و أن القرار يتعارض مع أحكام الميثاق، خاصة المادة 02/11 التي تنص على إحالة أي مسألة يكون فيها من الضروري القيام بعمل ما على مجلس الأمن، والمادة 12 التي تحرم على الجمعية العامة من سلطة إبداء

(1) مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، (ط1 ، دار الكتب الوطنية، بنغازي)، 2007، ص79.

(2) عجايي إلياس، المرجع السابق، ص 79.

(3) عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 172.

توصية بشأن نزاع لا يزال مدرجا في جدول أعمال مجلس الأمن، حتى لو اخفق المجلس في حله، طالما لم يمحّفه من جدول أعماله، وكذلك المادة 24 فيما يتعلق بالمسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

ولذلك هذا الاتجاه يقوم ابتداء على أساس تكييف قرار الإتحاد من أجل السلام بأنه قرار معدل لاختصاص فروع المنظمة.⁽²⁾ وبالإضافة إلى ذلك أن الجمعية العامة في معظم الأحوال لا تستجيب للمتطلبات الحقيقية للمواقف التي تناقشها، خاصة فيما يتعلق في ممارسة سلطاتها أثناء العمل الجماعي المباشر، وعدم السرعة في اتخاذ الإجراءات المباشرة المناسبة في الوقت المناسب، وذلك بسبب تشكيل الجمعية من جميع الدول الأعضاء، ناهيك عن الانقسام الذي داخل المجلس ويشل عمله، قد يحدث في الجمعية العامة أيضا لأن الانقسام الذي يحدث داخل المجلس يحدث بين الدول الكبرى الفاعلة في الأمم المتحدة و أن لكل منها أتباع و مؤيدين في بقية الدول، الأمر الذي يرجح حدوث نفس الانقسام داخل الجمعية العامة.⁽³⁾

وبالمقابل تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الاتجاه المؤيد للقرار وبشرعيته،⁽⁴⁾ على أساس المادة 01/24 من الميثاق فإن لمجلس الأمن الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير الجزائية، غير أنه ليس اختصاصا مانعا بالنسبة للجمعية العامة،⁽⁵⁾ في أداء هذه الوظيفة معناه تفويض الجمعية العامة في أداء هذه الوظيفة نيابة عنه. ويستند هذا الرأي إلى فكرة التفويض الضمني خاصة في الحالات التي سكت فيها النص عن هذه المشكلة مع وجود جهة مقابلة من حيث الرتبة والاختصاص للجهة الأصلية وهي الجمعية العامة،⁽⁶⁾ و أن اتفاق أغلب الدول على اختصاصها باتخاذ تدابير جزائية يعني إضفاء الشرعية على هذا

(1) علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 365.

(2) عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 175.

(3) علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 366.

(4) عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 165.

(5) عجايي إلياس، المرجع السابق، ص 88.

(6) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 323.

الفصل الثاني : آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

الاختصاص، خاصة أن المجتمع الدولي هو الذي قرر الاختصاص للجمعية العامة عندما فشل مجلس الأمن. وعليه فإن قرار مجلس الأمن جاء مفسرا وليس معدلا للميثاق،

كما أن في القانون الدولي يجب أن يكون للمنظمة مثل هذه السلطات. وهي سلطات و إن لم ينص عليها صراحة في الميثاق، إلا أنها تبدوا ضرورية لقيام المنظمة بتحقيق أهدافها، وهذا من باب مبدأ إعلاء الغاية على النص.⁽¹⁾

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري مشروعية الجمعية العامة في اتخاذ التدابير الجزائية وفقا لقرار الإتحاد من أجل السلم، حيث ذهبت المحكمة في اتخاذ التدابير الجزائية وفقا لقرار الإتحاد من أجل السلم، حيث ذهبت المحكمة في رأيها الاستشاري في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة في 20 جويلية 1962، حيث ناقشت المحكمة بأغلبية 9 أصوات مقابل 5 أصوات إلى أن مجلس الأمن يملك السلطة الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكنه لا يحتكرها، وبالتالي إذا كان اتخاذ إجراءات القمع هي ميزة حصرها الفصل السابع في مجلس الأمن، فإن هذا لا يجرم الجمعية من إصدار توصيات بموجب المادة 10 و14 من الميثاق،⁽²⁾ وقد فرقت المحكمة بين تدابير القمع التي هي من احتكار مجلس الأمن، وبين عمليات حفظ السلام التي لا ترقى إلى مرحلة تدابير القمع.⁽³⁾

وقد طبق قرار الإتحاد من أجل السلم في أكثر من أزمة ، حيث طبق لأول مرة في الأزمة الكورية عام 1951، ثم طبق في أزمة الشرق الأوسط عام 1956، وفي أزمة المجر عام 1956 وفي أزمة الكونغو عام 1960.⁽⁴⁾ وبذلك شهدت الجمعية العامة ذروة فعاليتها حيث انعكس ذلك على تعاظم و

(1) عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص، 181.

-على ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص، 367، 368.

(2) محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص، 152.

(3) عجاجي إلياس، المرجع السابق، ص، 89.

(4) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، 320.

و تنامي قوة دول العالم الثالث في أعقاب مؤتمر باندونغ في 1955 وعبر الستينيات، حيث أدى ذلك إلى تمثيل هذه الدول في منظمة الأمم المتحدة.⁽¹⁾

ونخلص في الأخير إلى أن هذا القرار يمكن تحليله على انه مناورة لإعادة إرساء التوازن المؤسسي الذي ينقص منظمة الأمم المتحدة. وقد تمت الموافقة عليه من أجل تخفيف جمود مجلس الأمن في مواجهة حق الفيتو الخاص باتحاد الجمهوريات السوفيتية و الاشتراكية لإنشاء " جنود السلام " تحت قيادة وسلطة الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذا الواقع رتب ومازال يرتب آثار قانونية مهمة تقع ضحيتها الدول الأعضاء و الدول الضعيفة، ففي الاختلاف بين الدول الكبرى الحائزة على العضوية الدائمة، فإن مجلس الأمن يكون عاجزا عن حفظ السلم و الأمن الدوليين خصوصا في حالة استخدام حق الفيتو.

و في هذا الصدد قال "فخري لمهنا" ، يجب تلافي هذا النقص والعيب بإيجاد رقابة على سلطة مجلس الأمن و أن تكون هذه الرقابة فعالة كي تضمن تقييد مجلس الأمن بالقيود الواردة على سلطاته و إلا فإن انعدام هذه الرقابة ستطلق يد مجلس الأمن في أخطر مواضيع القانون الدولي العام آلا وهو الأمن و السلم الدوليين و حمايتها بما يتضمنه من إجراءات تمس سيادة الدول الأعضاء و أمنها و سلامتها.⁽²⁾

الفرع الثاني : تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن

إن القول بأن الحاجة إلى تفعيل الاختصاص الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، يمكن تفسيره بالرجوع إلى الضرورة النابعة من طبيعة الظروف الراهنة التي مر بها المجتمع الدولي و التي تأتي في مقدمتها ظاهرة التزايد المستمر في أعداد المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها و تشابك العلاقات فيما بينها بدرجة غير مسبوقة.

(1) محمود عبد الحميد سليمان، "عمليات حفظ السلم في نهاية القرن العشرين"، مجلة السياسة الدولية، السنة الرابعة و الثلاثون، (العدد 134، أكتوبر، 1998)، ص 36. PDF.

(2) فخري رشيد لمهنا، المرجع السابق، ص 164.

وعليه فإن الدول لم تعد وحدها هي الأطراف الرئيسية في العلاقات الدولية، هذا ما أدى البعض إلى المناداة بتوسيع اختصاص محكمة العدل الدولية ليشمل أطراف من غير الدول، كالمنظمات الدولية، بالإضافة إلى تمكين الدول وأجهزة الأمم المتحدة من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب الفصل في مشروعية قرارات مجلس الأمن وغيره من أجهزة المنظمة.⁽¹⁾

ولكل هذه الاعتبارات يجب إيجاد مكنيزم للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن من أجل الحد من سلطاته وضمان مطابقة قراراته لأحكام الميثاق وقواعد الشرعية الدولية، حتى لا يكون مجلس الأمن فوق القانون أو سيد قانونه وهو قول مشكوك في سلامته من الناحيتين المنطقية والقانونية.⁽²⁾

وفي هذا الصدد قد جاء في تقرير **1991/01/31** الأمين العام بعنوان "خطة السلام" بأن تقر جميع الدول الأعضاء بالولاية الإلزامية للمحكمة في حل النزاعات الدولية، كما عبر فيه عن الدور الذي يمكن أن تلعبه محكمة العدل الدولية في ظل التطورات المعاصرة والاعتماد على مساهمتها الهامة في صنع السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة،⁽³⁾ كما أن أغلب الدول تطالب بضرورة إخضاع مجلس الأمن لرقابة تمارسها محكمة العدل الدولية وذلك لضمان مشروعية قراراته⁽⁴⁾

كما أن هناك اقتراحات تطالب بضرورة وجود رقابة تحقق التوازن بين سلطات مجلس الأمن والهيئات الأخرى وتسمح بتصحيح الأخطاء والتجاوزات التي يقوم بها مجلس الأمن أثناء القيام بإصدار قرارات من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي رقابة سابقة (أولا) وأخرى لاحقة (ثانيا).

أولا : الرقابة القضائية السابقة على قرارات مجلس الأمن :

(1) عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص، 379.

(2) مشهور بنحيت العربي، المرجع السابق، ص، 93، 94.

(3) بطرس بطرس غالي، "الدبلوماسية الوقائية في صنع السلم و الأمن"، مجلة السياسة الدولية، (العدد 110 ، أكتوبر، 1992)، ص 318.

(4) ناصر الجيهاني، المرجع السابق، ص، 297.

الفصل الثاني : آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

يقصد بالرقابة السابقة أو القبليّة أو الوقائيّة على قرارات مجلس الأمن، تلك السلطات المخولة لمحكمة العدل الدوليّة التي بمقتضاها تستطيع أن تبدي رأيها الاستشاري حول مسألة قانونية تعرض عليها قبل صدور العمل القانوني المتصل بها،⁽¹⁾ ويتمثل هذا النوع من الرقابة على سلطات مجلس الأمن عن طريق إلزام مجلس الأمن باللجوء إلى المحكمة لطلب الآراء الاستشارية حول ما سيتخذه من قرارات وتدابير في مواجهة نزاعات معينة غير منصوص عليها في الميثاق ، وفي هذه الحالة تضيي المحكمة الشرعية على التدابير التي سيتخذها المجلس.⁽²⁾

وانطلاقاً من اعتبار محكمة العدل الدوليّة جهازاً قضائياً مستقلاً في ممارسة وظائفه وإن كان من الصحيح أيضاً أنها تدخل في تكوين منظمة الأمم المتحدة كجهاز من أجهزتها الرئيسية فهي بهذا الوصف مطالبة بالإسهام في بلوغ منظمة الأمم المتحدة لأهدافها وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، فعلى ضوء هذا فإن جانب من الفقه يؤكد على زيادة فاعلية هذه الرقابة السابقة في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد وتكون زيادة هذه الفاعلية، يجعل الرقابة سابقة الذكر أكثر انتظاماً وأن يكون اللجوء إليها بهدف تحقيق الرقابة الوقائية الشرعية، مع ضرورة تحسين الأشكال العملية للجوء إلى رأي محكمة العدل الدوليّة بالقدر الذي يسمح باتخاذ القرار بسرعة حول المسائل التي تعرض عليها،⁽³⁾ قبل صدور العمل القانوني المتصل بها، وهي تستند على ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد طلبت الجمعية العامة من هيئات الأمم المتحدة أن تخضع المسائل القانونية ، التي تنشأ في إطار نشاطاتها لمحكمة العدل الدوليّة ولا سيما في المسائل المتصلة بتفسير الميثاق وذلك بهدف تأمين احترام القانون الدولي بشكل أفضل ، وتمتاز الرقابة السابقة بكونها تمنع انزلاق العمل القانوني إلى مصاف العمل غير شرعي ، وقد يأخذ على هذا النوع من الرقابة ، أنها قد تنتقص من فاعلية بعض القرارات لوقوفها حائلاً أمام العمل العاجل ، نظراً لكون القرار لن يكون نافذاً إلا بعد استفتاء الرقابة القانونية للكشف عن

(1) باتريسيو نولاسكو، المرجع السابق، ص 49.

(2) نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 49.

(3) محمود صالح العادلي، الشرعية الدوليّة في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 28.

مدى شرعيته ، مما قد يؤدي إلى عرقلة عمل هذا الجهاز التنفيذي خصوصا في الحالات التي تتطلب فيها سرعة التنفيذ ، وكحل توفيقى قيل بضرورة استثناء الحالات العاجلة من الرقابة وصولا لإعطاء القوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن بخصوص تلك الحالات ، على الأقل بصورة مؤقتة.⁽¹⁾

ثانيا: الرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الأمن

يقصد بالرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الأمن، تلك السلطات التي بمقتضاها تستطيع محكمة العدل الدولية أن تستهدف منع تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو تصرفاته التي تتنافى مع الشرعية الدولية في المجتمع الدولي ، لذا تكون لاحقة على صدور القرار أو التصرف، ومعاصرة لتنفيذه.⁽²⁾ إن فكرة الرقابة اللاحقة لقرارات مجلس الأمن وجدت جدلا فقهيها حيث يمكن رصد ثلاثة اتجاهات في هذا الصدد :

1- الاتجاه الأول : يعتبر أن القرارات الخارجة عن الاختصاص معدومة القيمة ويجوز التحلل منها نظرا لأن التجاوز بوصفه عيبا يشوب التصرف أو القرار في حد ذاته ومن ثم لا حاجة لإقراره من خلال أجهزة أخرى ويكون القرار أو التصرف كذلك متى كان يستند إلى اعتبارات سياسية لا صلة لها بالتزاع أو في حالة ما إذا تجاوز مجلس الأمن صلاحياته القانونية .

2- الاتجاه الثاني : رفض الاعتراف برقابة القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص وينحاز هذا الاتجاه إلى جانب فاعلية القرارات على حساب شرعيتها إذ يتذرع بحجة عملية مفادها أن الاعتراف بشرعية معارضة القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص سينجم عنه فتح الباب أمام الدول للإدعاء بالدفع للتحلل من التزاماتها.

(1) [http:// www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=297893](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=297893)

(2) المرجع نفسه.

3- الاتجاه الثالث : يوازن أنصار هذا الاتجاه بين ضرورة احترام الشرعية وما تفرضه الاعتبارات الواقعة إذ يرون أنه من الوجهة القانونية البحتة يجب أن تكون تصرفات وقرارات مجلس الأمن متسقة مع الشروط الإجرائية والموضوعية⁽¹⁾.

ويرى البعض الآخر بضرورة تجسيد فكرة الرقابة اللاحقة على قرارات مجلس الأمن في ظل النظام العالمي الدولي الجديد. ونحمل أهم الحجج التي يتذرع بها أصحاب هذا الاتجاه في :

1- إن النظام العالمي الجديد يمكن أن يكون منحازا سياسيا لذا يلزم أن يصاحب نظام حقوقي جديد يهدف إلى سلامة تأمين الجميع.

2- أن إقامة الرقابة القضائية الدولية على قرارات مجلس الأمن يمكن أن تفضي إلى حل المشكلة الراهنة المتصلة بحق الدول في الاعتراض على القرارات التي تعتبرها بحسب مصالحها غير شرعية، فإذا كان الميثاق يفرض قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء حسب (المادة 25) ويجعلها تتقدم على أي اتفاق دولي آخر حسب (المادة 103)، فإن احترام الدول الأعضاء لهذه القرارات مشروط بهاتين المادتين ذاتهما، بمطابقة هذه القرارات لأحكام القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية.

3- إن الرقابة القضائية على قرارات بعض أجهزة المنظمات الدولية لا يرفضها القانون الدولي بل على العكس من ذلك فهي بمثابة صمام أمان و احترام حقوق الدول والشعوب في المساواة.⁽²⁾

و في نفس السياق يقدم جانب آخر من الفقه الدولي اقتراحات محددة بشأن وجوب ممارسة محكمة العدل الدولية نوعا من الرقابة على مشروعية مجلس الأمن، حيث ينطلق أنصار هذا الاتجاه إلى وجوب العمل على تشجيع قيام محكمة العدل الدولية بممارسة هذه الرقابة من خلال دورها الاستشاري في ظل النظام القائم كما يقدمون اقتراحات محددة في إطار أي تعديل لميثاق الأمم المتحدة لهدف زيادة هذا

(1) محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 30، 31.

(2) لونيبي على، المرجع السابق، ص 340.

الفصل الثاني : آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

الدور الرقابي و ضمان فعاليته، ومن بينها إنشاء دوائر خاصة بالاستشارة في المحكمة ، وتبسيط إجراءات الإفتاء و تقصير الوقت الذي يستغرق إبداء الرأي الاستشاري بحيث لا يتجاوز الوقت الذي يستغرق الرأي أكثر من خمسة عشرة يوماً.⁽¹⁾

(1) عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 380 - 381.

و من خلال ما سبق، يبدو أن موضوع هذه الرسالة هو دراسة لمسألة جدية و شائكة في التنظيم الدولي الحديث، و التي تعني بإبراز مشروعية قرارات مجلس الأمن و آليات الرقابة عليها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، إذ نصل إلى نهاية هذه الدراسة ، فلا بد لنا من استعراض بعض النتائج التي لمسناها من خلال تتبعنا لخطواتها ، بالإضافة إلى اقتراح بعض التوصيات لحل أهم الإشكاليات المطروحة في الشكل الآتي:

* أما بشأن النتائج المستخلصة فيمكن إيجازها في ما يلي :

لا يخالج أحدنا من شك في أن الميثاق قد جعل نظماً للأمن الجماعي ، و انتدب فيه مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للمجتمع الدولي ، حيث منحه في أحوال محددة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لصون السلم و إعادته إلى نصابه ، ومنعاً من إساءة مجلس الأمن لهذه السلطات أو الانحراف بها لتلبية مقاصد أخرى ، وضع الميثاق قيوداً ومعايير كضوابط ترسم حدود سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن ، وعليه فإن كلما كانت قرارات مجلس الأمن تتصف بالمشروعية فإن طريقتها نحو التنفيذ من قبل المخاطبين بها يكون سهل وسريع . وتتوقف مشروعية هذه القرارات على مدى تجاوز أو امتثال مجلس الأمن لبعض القواعد التي تجد مصدرها في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الاتفاق المنشئ له، وفي القانون الدولي باعتبار منظمة الأمم المتحدة أحد أشخاصه .

1 يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الدستور للمنظمة لذا فإن كل ما يصدر من أعمال قانونية من مجلس الأمن يجب أن تكون متسقة مع أحكام الميثاق الدولي، ومن هذا المنطلق فإن مجلس الأمن الدولي عند إصداره لقرار ما فإن مشروعيته أو عدمها تتوقف على مدى امتثال مجلس الأمن - عند قيامه بالأعمال الموكلة إليه - بأحكام الميثاق .

2 لا يكفي لصحة قرارات مجلس الأمن أن تكون موصلة بأحكام الميثاق وتجد سندها فيه ، بل ينبغي أن تكون موصلة بقواعد القانون الدولي العام دون تحديد ، وقد يأتي من منطلق اعتبار منظمة الأمم

المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي العام وعليه فيتوجب على أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي ضرورة الخضوع لقواعد ذلك القانون الذي أضفى على منظمة الأمم المتحدة الشخصية القانونية الدولية ، وبالتالي فإذا ما كان قرار مجلس الأمن متوافق إلى حد ما مع ما ورد في الاتفاقيات العامة أو الخاصة ذات العلاقة بموضوع النزاع ، أو أنها جاءت وفقا لما يقرره العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون ، فإن ذلك القرار يكون مشروع.

إن تلك الحدود الواجب على مجلس الأمن التقيد بها عند إصدار قراراته في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين سوف تظل عرضة لإهملها و بالتالي تكون مجرد حبر على ورق ما لم تكون آليات تراقب مدى التزام مجلس الأمن بها و عدم الخروج عنها.

3 إن محكمة العدل الدولية باعتبارها احد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة و هي الأداة القضائية الأساسية طبقا للمادة 92 من الميثاق، و خاصة أن عملية الرقابة هي عملية قانونية تتطلب عناصر مؤهلة للقيام بها، و هي متوافرة في تشكيل محكمة العدل الدولية، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أي نص يؤكد خضوع مجلس الأمن للرقابة القضائية، و عليه فإننا استبعدنا وجود الرقابة القضائية المباشرة في دراستنا غير أن غياب النصوص الملائمة لتنظيم الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن بشكل مؤسس لا يشكل عائقا للقيام بها، حيث تناولت محكمة العدل الدولية مسألة الرقابة بصورة غير مباشرة سوى كان من خلال آرائها الاستشارية أو عن طريق اختصاصها المنازعاتي، كما أن هناك نوعا من الدعم في الآراء الفردية للقضاة يمكن ملاحظته في صالح وجود نوع من الرقابة القضائية غير المباشرة، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة لعام 1962، و تعقيا على ذلك رأى القاضي **BustaMent** في رأيه المنفصل، في الفتوى الذي رفض فيه أي احتمال للغياب الكامل للرقابة القضائية حيث قال، انه لا يمكن التمسك بان القرارات أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة هي ليست عرضة للرقابة القضائية، لان الأمر سيقود إلى إعلان عدم جدوى الميثاق أو تهميشه من كل مضمون، و هذا غالبا ما يضعف أجهزة المنظمة.

4 إن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة، و تشارك في عضويتها كافة دول العالم طبقا للمادة 9 فقرة 1 من الميثاق، و تختص في أي مسألة تدخل في اختصاص الأمم المتحدة طبقا للمادة العاشرة من الميثاق و كذلك تساهم في القضايا المتعلقة بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين طبقا للمواد 11 إلى 15 من الميثاق، كما تخول لها المادة 17 من الميثاق النظر في ميزانية المنظمة و التصديق عليها، إلا أن دورها الملموس ينتهي عند تلقي التقارير المقدمة من مجلس الأمن فهي غير مؤهلة لإلغاء قرارات مجلس الأمن إذا كانت مخالفة لإحكام الميثاق، بالرغم ما تمتلكه من سلطات تمكنها من فرض رقابة فعالة على أعمال و أنشطة أجهزة الأمم المتحدة.

5 أما بشأن مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن فإنها ترجع إلى الإرادة السياسية للدول الكبرى، حيث جرت محاولات في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو لمنح الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية دورا في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، غير أن الدول دحضت فكرة الرقابة بحجة أنها تؤدي إلى عرقلة و إعاقة عمل المجلس في ممارسة مهامه، و بناء عن هذه الإرادة جاء ميثاق الأمم المتحدة خالي نص صريح يكرس عملية الرقابة على أعمال المجلس هذا من ناحية و من ناحية أخرى يعود في ذلك إلى عمومية بعض أحكام الميثاق، و لعل احد مظاهر عمومية بعض نصوص الميثاق، و هو عزوف مجلس الأمن لفترة طويلة عن بيان الأساس القانوني، بالامتناع عن الإشارة إلى نصوص الميثاق التي يقوم عليها عمله مما أدى إلى صعوبة في تقرير صحة أعماله و الرقابة على مشروعيتها.

* أما بشأن الاقتراحات فاني لن انهي هذه الدراسة دون تقديم بعض التوصيات، علما تساعد على تقديم بعض الحلول المستقبلية للمشاكل التي صعبت مسألة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

1- ففيما يخص حدود مشروعية قرارات مجلس الأمن، فان إضفاء الفاعلية على هذه القيود يحتم علينا إعادة النظر في صياغة نص الفقرة الثانية من المادة 24 من الميثاق، و ذلك بأن التزام مجلس الأمن في أداء

واجباته لا يكون مقصور على أهداف و مبادئ الأمم المتحدة فقط، إنما يمتد التزامه بالتقيد مع باقي النصوص الأخرى هذا من ناحية

و من ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى إعادة النظر في صياغة نص المادة 39 من الميثاق و التي جاءت دون أن تعرف أو تحدد ماهية الحالات التي تنطوي على تهديد السلم أو الإخلال به و هو ما سمح لمجلس الأمن بتوسيع اختصاصاته و بسط سلطاته دون حدود، و حلول إرادته محل إرادة الدول الأعضاء مما جعل اختصاص مجلس الأمن ينعقد استنادا إلى سلطته التقديرية و ليس لإحكام الميثاق ، الأمر الذي يجعلنا نذهب في اتجاه المطالبة في وضع معيار للتفرقة بين ما يدخل في نطاق الحالات الثلاثة الواردة في المادة 39 و ما يخرج عن نطاقها، و ارتباط هذا التحديد بمعيار يوجه سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قراراته التي من شأنها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، حتى يوصف ما يصدر عنه من أعمال بالمشروعية.

2- أما بشأن آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن، فإن الاقتراحات الواجب تقديمها من اجل إصلاح الوضع الراهن، تتمثل في تفعيل آليات الرقابة من قبل بقية الأجهزة و على رأسها الجمعية العامة، التي بإمكانها القيام بنوع من الرقابة السياسية على أعمال مجلس الأمن نظرا للوزن الكبير الذي تمثله الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام الموسع، و قد أكدت التجربة على نجاح الجمعية العامة في ممارسة حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك عن طريق قرارها الشهير الاتحاد من اجل السلام، إلى جانب تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة و مجلس الأمن بحيث تصبح التقارير التي يقدمها المجلس إلى الجمعية أدق تحليلا و أعمق مضمونا، لا مجرد تقارير وصفية أو تجميع معلومات، و إعطاء دور فعال للجمعية العامة في المشاركة في مناقشات مجلس الأمن، و من جهة أخرى إعطاء دور اكبر لمحكمة العدل الدولية و ذلك من خلال إعادة النظر في صياغة الفقرة (1) من المادة 34 من النظام الأساسي لكي يكون للأمم المتحدة الحق في أن تكون طرف في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة، حيث من شان ذلك توسيع الاختصاص الشخصي للمحكمة من جهة، و يقربنا من النموذج الأوروبي الذي اثبت نجاعته في النظام القضائي في مجال الرقابة اللاحقة على أعمال أجهزة المنظمة من جهة أخرى عن طريق تفسيرها و الطعن بإلغائها و الدفع بعدم شرعيتها، خاصة مع وجود اتفاقيات تمنح للآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة قوة إلزامية

تضاهي في قيمتها القانونية الأحكام عم طريق مماثلة الإجراء الاستشاري بالإجراء القضائي عندما يتعلق الأمر بتزاع بين المنظمة أو احد أجهزتها و بصفة خاصة مجلس الأمن و الدول المضيفة تطبيقا لنص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفهرس

فهرس المراج

فهرس الموضوعات

أولاً باللغة العربية :

1- النصوص والمواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة وقع في 1945/04/28 ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2- اللوائح والقرارات

أ - الجمعية العامة

- 1- قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 377 المؤرخ في 1950/11/13.

ب - مجلس الأمن

- 1- القرار 731 المؤرخ في 1992/02/21 .
- 2- القرار 748 المؤرخ في 1992/03/31 .

3- المنشورات والتقارير الدولية

- 1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. 1948-1991.

4- الكتب

(أ) الكتب العامة

1. باترسيو نولاسكو وآخرون. الأمم المتحدة- الشرعية الجائرة- تعريب فؤاد شاهين .بنغازي . الدار بوكرا إدريس. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر .الجزائر :المؤسسة الوطنية للكتاب . 1990 .
2. بيومي عمرو رضا . نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية . القاهرة . دار النهضة العربية . 2000.
3. جمال عبد الناصر مانع . التنظيم الدولي . دار العلوم للتوزيع والنشر . 2006.
4. رشاد عارف السيد . الوسيط في المنظمات الدولية .عمان. بدون دار نشر . 2007 .
5. زيدان مسعد عبد الرحمن. تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. دار الكتب القانونية. مصر. ط2 . 2008 .

6. سعيد الأوندي. وفاة الأمم المتحدة - أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. ط 2 . 2005 .
7. سهيل حسين الفتلاوي . مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية . عمان . دار الثقافة . 2010 .
8. صالح جواد الكاظم . دراسة في المنظمات الدولية . بغداد . العراق : مطبعة الإرشاد . 1975 .
9. عبد الله محمد آل عيون . نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث : دراسة تحليلية و تطبيقية . دار البشير للنشر والتوزيع . ط 1 . 1985 .
10. علي جميل حرب . نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد . بيروت . منشورات الحلبي الحقوقية . ط 1 . 2010 .
11. عبد الكريم عوض خليفة . قانون المنظمات الدولية . الأزريطة . مصر . دار الجامعة الجديدة . 2009 .
12. عبد الكريم علوان حضير . المنظمات الدولية . عمان . الأردن . دار الثقافة . 2002 .
13. عبد العزيز محمد سرحان . النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية . مصر . دار النهضة العربية . 1993 .
14. الجماهيرية للنشر والتوزيع . 1995 .
15. عبد الغفار عباس سليم . مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة . القاهرة . مصر . دار النهضة العربية . ط 1 . 2008 .
16. فاتنة عبد العال أحمد . العقوبات الدولية الاقتصادية . دار النهضة العربية . القاهرة . ط 1 . 2000 .
17. فخري رشيد المهنا . سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق . www.docjax.com.pdf
18. ماهر عبد المنعم و أبو يونس . استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية . الإسكندرية : المكتبة المصرية . 2004 .
19. المختار عمر السعيد شنان . العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية . ليبيا . بدون دار نشر . 2006 .

20. موسى محمد خليل. استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر. عمان الأردن. دار وائل للنشر. 2004 .
21. صلاح الدين عامر . مقدمة لدراسة قانون الدولي العام . دار النهضة العربية، القاهرة . مصر . ط د. 2007
22. محمد سامي عبد الحميد . التنظيم الدولي : الجماعة الدولية. الأمم المتحدة.. الإسكندرية. مصر . منشأة المعارف . 2000.
23. محمد طلعت الغنيمي . التنظيم الدولي. الإسكندرية . مصر. منشأة المعارف . . 2005 .
24. محمد السعيد الدقاق . المنظمات الدولية . الإسكندرية . مصر. الدار الجامعية للطبع والنشر. 1994.
25. محمد خليل الموسوي . استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر . القاهرة . مصر. أترك للنشر والتوزيع . 2005 .
26. محمد محفوظ . حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية . نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم عبدا لله . . بدون تاريخ نشر . PDF.
27. مشهور بجيت العريمي . الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب . عمان . دار الثقافة . 2009 .
28. محمد السعيد الدقاق . النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية . الإسكندرية . مصر . منشأة المعارف . 1994 .
29. ميلود المهدي . قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي . القاهرة. مركز الحضارة العربية . 2000.
30. نايف حامد العمليات . قرارات الأمم المتحدة في الميزان . الأردن. دار الفلاح للنشر و التوزيع . 2005 .
31. نعيمة عميمر . ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة . بيروت . لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع . 2007.

(ب) - الكتب المتخصصة :

1. حسام أحمد محمد هندأوي. حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد. مصر. بدون دار نشر. 1994 .
2. لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي . القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان . لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ط1. 2009.
3. محمد وليد عبد الرحيم . الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين . بيروت , لبنان. المكتبة العصرية للطباعة والنشر. 2007 .
4. محمود صالح العادلي . الشرعية الدولية في ضل النظام العالمي الجديد . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي 2003 .
5. محمد الغمري . صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء قصور نظرية الأمن الجماعي حادثة لوكربي نموذج حلة . النظام القانون الدولي في مفترق الطرق . مركز دراسات العالم الإسلامي . ط1 . 1992
6. مفتاح عمر درباش. دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين. دار الكتب الوطنية، بنغازي. ط1، 2007
7. ناصر الجهاني . دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية . ليبيا . مجلس الثقافة العام. ط1. 2008.

5- الرسائل والمذكرات الجامعية

1. رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير :
- (أ) - رسائل الدكتوراه
1. بوبكر عبد القادر . مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد . جامعة بن يوسف بن خده . الجزائر. رسالة دكتوراه . تخصص قانون دولي عام . 2008 .
2. الأعوج على ناجي صالح . الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . رسالة دكتوراه . مصر . كلية الحقوق جامعة القاهرة.

3. لوئيسي علي. آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية. دكتوراه في القانون الدولي. جامعة تزي وزو . كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2012.

(ب) - مذكرات الماجستير

1. حراوي السعيد . انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية و الممارسات الميدانية . مذكرة ماجستير . تخصص قانون دولي عام . بسكرة: جامعة محمد خيضر . 2011..

2. دريدي مرزوق . العلاقات الليبية الأمريكية في ضوء حادثة لوكربي . رسالة ماجستير . فرع القانون الدولي . الجزائر . 2007

3. عجايي إلياس . تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين . جامعة الجزائر . مذكرة ماجستير في القانون الدولي . 2008.

4. فطحيزة التجاني بشير . الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية . مذكرة ماجستير . جامعة بن يوسف بن خده . الجزائر: تخصص قانون دولي عام . 2007 .

6- المقالات

1. احمد أبو الوفا . "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية" . المجلة . المصرية للقانون الدولي . مجلد 48 . 1992

2. أحمد الرشيدى " محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث و مخاطر التسييس " مجلة السياسة الدولية . العدد 117 . 1994 .

3. بطرس بطرس غالي. " الدبلوماسية الوقائية في صنع السلم و الأمن " . مجلة السياسة الدولية. العدد 110 . أكتوبر. 1992

4. صلاح الدين عامر . " الأمم المتحدة في عالم متغير " . مجلة الأمن والقانون . دبي . السنة السادسة . العدد الأول . جانفي 1998 .

5. حامد سلطان " ميثاق الأمم المتحدة " . المجلة المصرية للقانون الدولي . pdf.

6. عبدالله الأشعل " الجوانب القانونية للأزمة الليبية " . مجلة السياسة الدولية . العدد 9 . 1992

7. ليتيم فتيحة. " مجلس الأمن ضرورات الإصلاح في عالم " . مجلة السياسة الدولية . عدد 68 أفريل . 2007 .

8. الحاميد وليد فؤاد . "القيود المفروضة على مجلس الأمن" . مجلة . جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية . المجلد 21 . العدد الأول . 2005 .
9. محمود عبد الحميد سليمان. " عمليات حفظ السم في نهاية القرن العشرين ". مجلة السياسة الدولية . السنة الرابعة و الثلاثون . العدد 134 . أكتوبر . 1998 .PDF
10. مخيمر عبد العزيز عبد الهادي " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية " مجلة الحقوق جامعة الكويت . العدد الأول . مارس 1994
11. هنداوي حسام أحمد محمد . "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية : نظرة واقعية ومستقبلية " . مجلة السياسة الدولية . العدد 117 . جويلية 1994 .
12. نبيل شبيب . "الشرعية الدولية كي لا يصير الباطل حقا " موقع الانترنت . Islam online .
ثانياً باللغة الفرنسية :

1. Affaire Relative a des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Libye c. Royaume uni et Libye c. Etats-Unis), ordonnances du 14 avril 1992, [1992] c.l.j. Rec.
2. Alain Pellet, « rapport introductif: peut-on et doit-on contrôler les actions du conseil de Securite? » 1994. S.f.d.i., dans colloque chapitre vii de la charte des nations unies, paris, Pedone,
 1. Bedjaoui Mohamed, nouvel ordre mondial et control de la légalité des act es de conseil de securite-bruxell es, bruylant, 1994
 2. Bedjaoui Mohamed, «un contrôle de la légalité des actes du conseil de securite est—il possible» .1994. S.f.d.i., dans colloque chapitre vii de la charte des nations unies, paris, Pedone,
3. Florent Mazero , "le contrôle de légalité des décisions de conseil de securite " r.q.d.i vol10.
4. Gerard Cohen Jonathan, dans Jean-Pierre cot et Alain pellet, la charte des nations unies, paris, Economica, 1991.

5. Nathalie ROS, « la balance de la justice : a la recherche d'un nouvel équilibre onusien», (1998) Jean Chapez, «question d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie », (1992) a.f.d.i.

ثالثاً باللغة الإنجليزية :

1. Certain expenses cases, i.c.j reports 1962
2. Ken Roberts, « second-guessing the security council: the international court of justice and its powers of judicial review» p.I.I.r , volume 7, n°2 ,1995.
3. Kamrul Hossain , « legality of the security council action: does the international court of justice move to take up the challenge of judicial review? »
4. Maria Palmqvist." The Legal Security of the United Nations -Can the International Court of Justice review the decisions of the Security Council?". Faculty Of Law University of Lund.
5. Namibia , cases, i.c.j reports 1971.
6. Zubel Eric «the Lockerbie controversy: tension between the international court of justice and the security council» a.s.i.c.l , volume 5. N°10,2010.

رابعاً مواقع الانترنت :

1. [Http:// www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=297893](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=297893)
3. www.docjax.com
4. www.ridi.org
5. www.4cherd.com
6. <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	8.....
الفصل الأول: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن	16.....
المبحث الأول : كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته	17.....
المطلب الأول: آليات عمل مجلس الأمن في إصدار قراراته	18.....
الفرع الأول: نظام عقد اجتماعات مجلس الأمن	18.....
الفرع الثاني: قواعد التصويت و نظام اتخاذ القرارات في مجلس الأمن	121.....
أولا : التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية	22.....
ثانيا : التمييز بين الموقف والتزاع :	24
ثالثا:امتناع العضو الدائم عن التصويت وعدم حضوره جلسات المجلس:	26.....
المطلب الثاني :أنواع قرارات مجلس الأمن	29.....
الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن غير الملزمة (التوصيات)	29.....
أولا: حث أطراف التزاع إلى تسويته بالطرق التقليدية :	30.....
ثانيا: دعوة أطراف التزاع إلى إتباع طرق تسوية بعينها :	31.....
ثالثا: دعوة أطراف التزاع بشروط حل التزاع :	33.....
الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الملزمة	36.....

36.....	أولا : التدابير المؤقتة.....
38.....	ثانيا: التدابير غير العسكرية:.....
40	ثالثا: التدابير العسكرية:.....
44.....	المبحث الثاني : مشروعية قرارات مجلس الأمن
45.....	المطلب الأول : مفهوم ومصادر مشروعية قرارات مجلس الأمن.....
45.....	الفرع الأول : مفهوم الشرعية الدولية.....
45.....	أولا : المفهوم الموسع لشرعية الدولية :.....
47.....	ثانيا: المفهوم القانوني للشرعية الدولية :.....
48.....	الفرع الثاني : مصادر مشروعية قرارات مجلس الأمن.....
49.....	أولا : ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لشرعية قرارات مجلس الأمن.....
49.....	1. الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة
49.....	أ. الطبيعة التعاهدية لميثاق الأمم المتحدة :.....
50.....	ب. الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة :.....
51.....	ت. الطبيعة المزدوجة لميثاق الأمم المتحدة :
53.....	ثانيا : القواعد القانونية الخارجة على الميثاق كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن :.....
53.....	1- أثر المعاهدات الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن.....
54.....	2- أثر العرف الدولي على مشروعية قرارات مجلس الأمن :.....

- 57.....المطلب الثاني : ضوابط ومعايير مشروعية قرارات مجلس الأمن
- 57.....الفرع الأول : ضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن
- 58.....أولاً: تقييد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة
- 60.....ثانياً: التزام مجلس الأمن بحدود السلطات المنوطة به :
- 63.....الفرع الثاني : معايير مشروعية قرارات مجلس الأمن
- 63.....أولاً: ضرورة تقييد مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية في إصدار قراراته
- 65.....ثانياً: ضرورة خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشرافه ورقابته
- الفصل الثاني آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين**
- 71.....المبحث الأول: آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن
- 72.....المطلب الأول: الآلية القضائية
- 75.....الفرع الأول: عدم إمكانية الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن
- 75.....أولاً: المحكمة ليست هيئة استئناف لقرارات مجلس الأمن
- 78.....ثانياً: مبدأ عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية
- 79.....الفرع الثاني: إمكانية الرقابة القضائية الغير مباشرة على قرارات مجلس الأمن
- 80.....أولاً: الرقابة القضائية غير المباشرة عن طريق الاختصاص الاستشاري
- 84.....ثانياً : الرقابة القضائية غير المباشرة على مستوى الاختصاص المنازعاتي
- 91.....المطلب الثاني: الآلية السياسية
- 92.....الفرع الأول: الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن
- 93.....أولاً: اختصاص الجمعية العامة طبقاً للمادة 10 من الميثاق

94.....	ثانيا: اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 15 من الميثاق
95.....	الفرع الثاني: مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن
98.....	المبحث الثاني: مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن أسبابها وسبل تفعيلها
99.....	المطلب الأول: أسباب مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن
99.....	الفرع الأول: رفض واضعي الميثاق بسط أي رقابة على مجلس الأمن
101.....	الفرع الثاني: غموض بعض أحكام الميثاق
101.....	أولاً: عمومية بعض أحكام الميثاق
103.....	ثانياً : غموض فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين
106.....	المطلب الثاني: سبل تفعيل الرقابة على قرارات مجلس الأمن
106.....	الفرع الأول : تدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن و الجمعية العامة
113.....	الفرع الثاني : تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن
114.....	أولاً : الرقابة القضائية السابقة على قرارات مجلس الأمن :
116.....	ثانياً : الرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الأمن
120.....	الخاتمة
126.....	الملاحق:
162.....	الفهارس:
162.....	فهرس المراجع:

169 فهرس الموضوعات

الملخص

الملخص:

تتوقف مشروعية قرارات مجلس الأمن على مدى امتثال أو تجاوز هذا الأخير للحدود التي ترسمها القيود الموجودة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي العام.

وبناء على ما تقدم، فإنه من الضروري على مجلس الأمن عند إصداره لقرارات من شأنها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، العمل على احترام الضوابط المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بأداء مهامه، من وجوب التقييد بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، والالتزام بالاختصاصات و السلطات الصريحة أو الضمنية المخولة له، إلى جانب مراعاته مختلف القواعد الإجرائية و الشكلية الواردة في الميثاق، فإنها بذلك قد صدرت وفق الحدود التي نص عليها الميثاق، كونها من القيود الدستورية، إلى جانب بعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها الميثاق وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام. فإن تقييد مجلس الأمن عند ممارسة سلطاته واتخاذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، هو أمر واجب وحتمي، و يأتي ذلك من كون أن منظمة الأمم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي.

أما مسألة آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن، فإن الميثاق لم يشر إلى جهاز معين يتولى مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، حيث جاء خاليا من أي نص يؤكد خضوع هذا الأخير للرقابة القضائية، فقد قمنا باستبعاد الرقابة القضائية المباشرة على أعمال مجلس الأمن عن طريق المحكمة، غير أن هذه الأخيرة، تمكنت من خلال الممارسات العملية بالرقابة غير المباشرة و خاصة إذا كان القرار جزء من القانون الواجب التطبيق على النزاع المطلوب الفصل فيه أو المسألة المراد الإفتاء فيها، ولكن بحذر شديد فتكتفي عندها باستحسان القرار في حالة مشروعيته، وبتوجيه النقد إليه في عدم مشروعيته.

أما بشأن الرقابة السياسية فإنه بالرغم من منح المادة **03/24** من الميثاق للجمعية العامة

سلطة الإشراف على مجلس الأمن، إلا أن دورها ينتهي فقط عند تلقي التقارير المقدمة من مجلس الأمن، فهي غير مؤهلة لإبطال قرارات مجلس الأمن إذا كانت مخالفة لأحكام الميثاق أو قواعد القانون الدولي، رغم أن سلطتها في فحص الميزانية والتصديق عليها تعد فرصة حقيقية لتمكينها برقابة فعالة على قرارات مجلس الأمن، حيث بإمكانها عدم إقرار أي نفقات مالية لعمل قام به مجلس الأمن رغما عن إرادتها، وترى فيه عدم المشروعية.

Résumé :

La légitimité des décisions du Conseil de sécurité s'arrête sur le degré de conformité ou pas de cette dernière la limite tracée par les contraintes sur la Charte des Nations Unies et les règles du droit international public.

Sur la base de ce qui précède, il est nécessaire au moment que le conseil de sécurité pris des décisions qui permettront de maintenir la paix et la sécurité internationales, il faut respecter l'esprit du Charte des Nations Unies concernant l'exercice de ses fonctions, telle que la conformité aux objectifs et principes de l'organisation des Nations Unies, et aussi l'engagement par les spécialités et les autorités explicite ou implicite qui lui est données, ainsi la pris en compte que les différentes règles formelle et procédurale énoncées dans la Charte, Donc ils ont été émis conformément aux limites prescrites par la Charte puis quelles sont considéré comme des contraintes constitutionnelles. Avec quelques règles juridiques qui ne sont pas contenus dans la Charte qui sont représenté par les règles du droit international public, la restreindre de Conseil de sécurité dans l'exercice de ses pouvoirs et la prise de décisions concernant le maintien de la paix et la sécurité internationales, est un devoir inévitable, et il çavient du fait que la nations Unies est une personne du droit international.

Concernant les mécanismes de contrôle sur les décisions du Conseil de sécurité, la Charte ne fait pas référence à un dispositif spécifique prend la mission du contrôle sur les décisions du Conseil de sécurité, Où il était dépourvu de tout texte sur la subordination de ce

dernier à un contrôle judiciaire, Nous avons exclu le contrôle judiciaire directe sur les travaux du Conseil de sécurité par la Cour, cependant cette dernière elle est pu à partir de la pratique de la contrôle indirecte, surtout si la décision fait partie de la loi applicable au conflit que l'on peut solutionné. Mais alors avec précaution donc se contenter de l'approbation de la décision dans le cas de sa légitimité, et la critiqué dans le cas de sanon légitimité.

En ce qui concerne le contrôle politique en dépit de l'octroi de l'article 24.3 de la Charte de l'Assemblée générale l'autorité de surveillance sur le Conseil de sécurité, Cependant, leur rôle se termine sur de la réception des rapports présentés par le Conseil de sécurité, donc elle ne est pas admissibles à annuler les décisions du Conseil de sécurité si ils sont contraires aux dispositions de la Charte ou les règles de droit international, malgré sa autorité d'examiner le budget et la ratification représente une occasion permettant de contrôlé efficacement les décisions du Conseil de sécurité, où il n'approuve pas toute dépense financière nécessaire pour le bon travail du conseil de sécurité pour chaque décision contre son gré, et le voir comme illégale.